

أوراق وأبحاث ورشة العمل حول

المشروعات الصغيرة والمتوسطة

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الكويت: (5-6) أكتوبر 2016م

الأستاذ علي فيصل الصديقي

الأستاذ الدكتور يوسف إلياس

الدكتورة منى السيد حافظ عبدالرحمن

الدكتور فايز سالم النشوان

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة
تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تتم المراسلات باسم المدير العام
على العنوان التالي:
ص.ب 26303 (المنامة - مملكة البحرين)
هاتف +97317530202 فاكس +97317530753
البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org
العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

العدد (116) - الطبعة الأولى

ربيع الأول 1438هـ

الموافق: ديسمبر 2016م

- الكتاب: أوراق وأبحاث ورشة العمل حول "المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".
- المؤلف : أ.د. يوسف إلياس، أ. علي فيصل الصديقي، د. فايز سالم النشوان، د. منى السيد حافظ عبدالرحمن
- الطبعة: الأولى (ربيع الأول 1438هـ - ديسمبر 2016م)

ملاحظة:

جميع الحقوق محفوظة، ولا يجوز إعادة طبعها كلها أو جزء منها، أو نقلها أو الإقتباس منها، أو نشرها بأي أسلوب دون موافقة خطية من المكتب التنفيذي.

Note:

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form means without prior permission in writing of the Executive Bureau.

رقم الايداع في المكتبة العامة:/.... / 2016م

رقم الناشر الدولي: N

المحتويات

الصفحة

9

تقديم المدير العام.....

13

الورقة الأولى: التنظيم القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية...
الأستاذ الدكتور يوسف إلياس، أستاذ القانون الاجتماعي
رئيس لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل العربية (سابقاً)

57

الورقة الثانية: الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة (قراءة قانونية واقتصادية في تشريعات دول مجلس التعاون).....
الأستاذ علي فيصل الصديقي

105

الورقة الثالثة: التحديات التشريعية والاجرائية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة (دولة الكويت أنموذجاً).....

الدكتور فايز سالم النشوان
مستشار بديوان سمو رئيس الوزراء (سابقاً)
أستاذ القانون الدولي العام والعلاقات الدولية
دولة الكويت

الصفحة

137

الورقة الرابعة: المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.....

الدكتورة منى السيد حافظ عبدالرحمن

أستاذ علم الاجتماع

كلية الآداب - جامعة عين شمس

جمهورية مصر العربية

تقديم المدير العام

إيماناً بالدور الاستراتيجي الذي تلعبه قضية دعم وتمويل وتعزيز قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون، ونظراً لما تقدمه هذه المشاريع من مساهمة فاعلة في الناتج المحلي وتوفير فرص عمل للشباب وتعزيز روح الابداع في المجتمع، الأمر الذي ينعكس بشكل تلقائي على عجلة الاقتصاد الوطني وتنوعه، ومن ثم على حياة المواطنين بهدف تحقيق العيش الكريم والاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني.

فقد نظم المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالتعاون وثيق مع المعهد العربي للتخطيط، وبرعاية كريمة من معالي الاستاذة هند صبيح براك الصباح، وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية بدولة الكويت، ورشة عمل حول "المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون" وذلك في فندق ومركز مؤتمرات ميلينيوم بدولة الكويت خلال الفترة (5-6) أكتوبر 2016م.

يأتي عقد الورشة بغرض تحقيق أكبر استفادة فنية وتبادل الخبرات وتعزيز القدرات في كافة الموضوعات المتعلقة بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول المجلس، طلباً للإرتقاء بالتشريع والممارسة بغية تحقيق العمل اللائق والعيش الكريم، وعلى وجه الخصوص فقد هدف عقد الورشة إلى التعرف على واقع تلك المشروعات وتبسيط الضوء على أبرز التحديات والمعوقات التي تواجهها وتشخيص بيئتها التشريعية والاقتصادية والاجتماعية

والاطلاع - أخيراً- على أفضل الممارسات المتعلقة بدعم هذا القطاع.

وقد تم اختيار نخبة من الخبراء في دول مجلس التعاون ومن الدول العربية الشقيقة فضلاً عن الاستفادة الفنية القصوى من مركز دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المعهد العربي للتخطيط، ليقوموا بتقديم أوراق عمل فنية موضوعية حول المجالات المختلفة، القانونية والاقتصادية والاجتماعية، كما تم في ورشة العمل دعوة الجهات المسؤولة عن دعم هذا الملف في دول مجلس التعاون، طمعاً في دمج الجانب النظري مع الواقع العملي، بهدف إثراء المناقشات وتحقيق أكبر قدر من الاستفادة الفنية في فهم واقع تلك المشروعات في دول المجلس.

وفي هذا العدد قام المكتب التنفيذي بانتقاء بعض الأوراق الفنية المختارة التي قدمت في أعمال الورشة المذكورة، لنشرها ضمن إصدارات المكتب كما عوّد القراء والباحثين والمهتمين. وهي دعوة متجددة لمزيد من المناقشة والبحث والدراسة والاستقصاء حول واقع هذه المشروعات وتقويمها من وجهاتها المتعددة وجوانبها المختلفة.

وختاماً لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل لمعالي الاستاذة هند صبيح براك الصبيح، وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية بدولة الكويت على رعايتها لأعمال الورشة، والشكر أيضاً موصول إلى الشريك الاستراتيجي المعهد

العربي للتخطيط على تعاونه اللامحدود ودوره الفني الفاعل
ومساهمته في سبيل تنفيذ هذا النشاط المشترك ولا ننسى أن نشيد
بجهود المدير العام للمعهد سعادة الأخ الدكتور بدر عثمان مال الله
والسادة الخبراء في الجهاز الفني والعاملين معهم على مجهوداتهم
في عقد النشاط المذكور.

والله ولي التوفيق،،،

د. عامر بن محمد الحجري

المدير العام

المنامة: ربيع الأول 1438 هـ

الموافق: ديسمبر 2016م

الورقة الأولى

**التنظيم القانوني
للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

**الأستاذ الدكتور يوسف إلياس
أستاذ القانون الاجتماعي
رئيس لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل العربية (سابقاً)**

**التنظيم القانوني
للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

مقدمة:

أولت دول مجلس التعاون، مع مطلع القرن الحادي والعشرين بوجه خاص، إهتماماً كبيراً بالتنظيم القانوني الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وجاء هذا الإهتمام إستجابة لدواعي محلية من جهة، ومنسجماً مع ما حظيت به هذه المشروعات من عناية خاصة على المستوى العالمي في الآونة الأخيرة من جهة أخرى.

وتتوزع الأحكام المنظمة لهذه المشروعات على مجموعتين أساسيتين من القوانين:

الأولى/ مجموعة من القوانين - العامة - التي تنظم حقوق الملكية والأنشطة الإقتصادية وعلاقات العمل، وهي بوجه خاص القانون المدني/ قانون المعاملات المدنية وقانون التجارة وقانون الشركات وقانون العمل والتأمينات الاجتماعية، والقوانين ذات الصلة بتنظيم الاستيراد والتصدير وتسويق المنتجات والضرائب ... الخ. حيث تخضع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأحكام هذه القوانين - كأصل عام -، شأنها في ذلك شأن المشروعات الكبيرة.

الثانية/ مجموعة القوانين الخاصة التي تتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة لدعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على نحو يعينها على تخطي الصعوبات التي تواجهها، وعلى تطوير قدراتها وتحسين أدائها، بما يمكنها من الإسهام الفاعل في التنمية، وخلق فرص العمل، وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي.

ويقيناً إن هذه الورقة لن تتسع لعرض تفصيلي لأحكام مجموعتي القوانين المشار إليهما، النافذة في دول المجلس، ولهذا فإنها سوف تقتصر على بيان الإتجاهات العامة لهذه القوانين، في تنظيمها أربع مسائل أساسية هي:

- 1 - التعريف القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 2 - أشكال ملكية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 3 - أساليب ووسائل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 4 - علاقات العمل والحماية الاجتماعية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وسوف نعالج ذلك على نحو متتابع.

(أولاً)

التعريف القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

صعوبة صياغة تعريف جامع مانع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يتفق الباحثون - على إختلاف تخصصاتهم ومناهجهم البحثية -، على صعوبة وضع تعريف جامع مانع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، يستوعب الإختلافات الواسعة فيما بين دول العالم في تعريفها لهذه المشروعات، والإختلافات في ذلك بين الجهات المعنية بهذه المشروعات داخل الدولة الواحدة التي تعتمد تعريفات متباينة لها للأغراض الخاصة لكل من هذه الجهات.

ومع التسليم الواسع بالحقيقة المتقدمة، إلا أن البعض سعى إلى صياغة تعريف عام للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مبيناً أنها:

(المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية، بسبب عدم قدرتها الفنية والمالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها الذاتية)¹.

¹ عبد الحميد أبو موسى: تجربة بنك فيصل الإسلامي المصري في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة - ورقة مقدمة إلى الملتقى الإسلامي السنوي السادس: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - عمان / 2003، ص 4.

ويقينا إن هذا التعريف الذي يعتمد على معيار (حاجة) المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الدعم والرعاية للسبب الذي يورده، لا يؤسس لتحديد السمات الذاتية لهذه المشروعات التي تميزها عن غيرها، وإنما يعطي وصفاً لها يمكن أن تشترك فيه مع غيرها من المشروعات التي قد تحتاج إلى الرعاية والدعم.

وقد إتجهت جهود الباحثين والهيئات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المشروعات إلى صياغة معايير قابلة للتحديد والقياس يؤسس عليها تعريف هذه المشروعات، إلا أن هذه الجهود ذهبت مذاهب شتى في تحديدها هذه المعايير، وذلك على النحو الذي نوجزه فيما يلي:

1- المعيار الأساسي/ معيار عدد العاملين في المشروع: ذهبت العديد من التعريفات إلى اعتماد عدد العاملين في المشروع معياراً لوصفه بأحد الأوصاف المعروفة للمشروعات من حيث الحجم (صغير - متوسط - كبير. ويضيف البعض إلى ذلك: صغير جداً - كبير جداً).

ويرى البعض²، إن هذا المعيار يمتاز بعدد من المزايا التي ترجحه على غيره من المعايير، فهو مقياس ثابت وموحد لكونه لا يرتبط بمتغيرات الأسعار وتغيرات أسعار الصرف، لهذا فإن من السهولة جمع المعلومات حوله، ومن ثم عقد المقارنة بين القطاعات والدول بالإستناد إليه.

² د. ماهر حسن المحروق و د. إيهاب مقابلة: المشروعات الصغيرة والمتوسطة/ أهميتها ومقوماتها - مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وبنك الإنماء الصناعي في الأردن - أيار / 2006.

وتعتمد العديد من الدول والمنظمات والهيئات الدولية هذا المعيار كمعيار وحيد في تصنيف المشروعات، إلا أنها تتفاوت في الأعداد التي تعتمدها لهذا الغرض، دون أن يخضع ذلك إلى ضوابط محددة على الأغلب.

وقد خلصت منظمة العمل الدولية في إحدى دراساتها الحديثة³، إلى أنه بالإعتماد على هذا المعيار على المستوى العالمي، فإنه عادة تعتبر المنشأة متناهية الصغر (micro enterprise) إذا كانت تستخدم أقل من عشرة عمال، بينما تعتبر منشأة صغيرة إذا كانت تستخدم عشرة عمال ولغاية مائة عامل، في حين تعد منشأة متوسطة إذا كانت تستخدم من مائة عامل ولغاية مائتين وخمسين.

2 - معايير متعددة أخرى، حيث أن معيار عدد العمال، متى أعتمد - منفرداً -، لوصف المشروع بكونه صغيراً أو متوسطاً، قد يقود إلى إستنتاجات غير دقيقة في هذا الشأن، خاصة إذا وضعنا في الإعتبار الأثر المباشر للتقدم التكنولوجي الكبير والمتسارع في وسائل الإنتاج على حجم العمالة المستخدمة في المشروع، لذا فإن العديد من الباحثين والمنظمات والهيئات الدولية المعنية إقترحوا معايير إضافية لتحديد وصف المشروعات، منها رأس مال المشروع، ومقدار المبيعات والإيرادات، ومعيار الإنتاج، والتقنية المستخدمة، وإستهلاك الطاقة.

³ ILO: Small and medium – sized enterprises and decent and productive employment creation. Int. lab. conf. 104th session – 2015. Report (IV). p.2.

وفي الغالب تعتمد الدول تعريفات مركبة من مزيج من أكثر من المعايير المذكورة، إلى جانب معيار عدد العمال، لتحديد تصنيف المشروعات الخاص بكل منها، والذي تختلف فيه إختلافات بينة بسبب التطور غير المتكافئ لقوى الإنتاج في كل دولة.

وقد دفعت الحقيقة المتقدمة بعض المنظمات الدولية المعنية إلى أن تميل إلى عدم صياغة تعريف موحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على المستوى العالمي، تاركة ذلك لكي تقوم به كل دولة وفقاً للمعطيات الموضوعية الخاصة بها.

وبهذا الإتجاه جاء نص البند (أولاً/1) من توصية العمل الدولية رقم (189) بشأن (الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة) التي إعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته (1998/86)، حيث ورد فيها:

(ينبغي أن تُعرف الدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، المنشآت الصغيرة والمتوسطة على أساس معايير تعتبرها مناسبة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والإقتصادية الوطنية، على ألا تحول هذه المرونة دون توصل الدول الأعضاء إلى تعاريف تتفق عليها معاً لأغراض جمع البيانات وتحليلها).

التعريف القانوني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول المجلس⁴:

أصدرت دول المجلس جميعاً، في تواريخ متقاربة نسبياً، قوانين هدفت أساساً إلى تنظيم تقديم الدعم - بأشكاله المختلفة - إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيها، ونستعرض في أدناه القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع، النافذة في دول المجلس:

(1) دولة الإمارات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2014 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة⁵.

(2) مملكة البحرين: القرار الوزاري رقم (117) لسنة 2010 الصادر عن وزير الصناعة والتجارة بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁶.

⁴ بشأن المعلومات التي سنورها في المتن، نشير إلى حقيقتين:

الأولى: إننا سوف نعرض تحديداً التعريفات التي وردت في صكوك قانونية (قوانين - لوائح - قرارات وزارية)، دون غيرها من التعريفات التي يمكن أن تكون إعتدتها جهات رسمية أو غير رسمية لأغراضها الخاصة.

الثانية: إن العرض سوف يعتمد الصكوك القانونية ذات الصلة التي إطلعنا عليها فعلاً، التي وضعناها تحت تصرفنا مشكورة إدارة الشؤون العمالية في المكتب التنفيذي، بالإضافة إلى ما تمكنا من الحصول عليه عبر الإنترنت، لذا نأمل أن يكون جلياً أن عدم الإشارة إلى أي نص في أي من دول المجلس، ذي صلة بالموضوع، مرجعه عدم إطلاعنا عليه.

⁵ بالإضافة إلى القانون الاتحادي المشار إليه في المتن، أصدرت كل من إمارة أبو ظبي ودبي والشارقة والفجيرة قانوناً/ مرسوماً أميرياً بشأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

⁶ إلى جانب هذا القرار الوزاري، تسري على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مملكة البحرين بعض أحكام قانون صندوق العمل رقم (57) لسنة 2006 وخاصة تلك المتعلقة بتقديم الدعم إلى المشروعات بوجه عام. (المادة 4 من القانون).

(3) سلطنة عُمان: المرسوم السلطاني رقم 2013/36 بإنشاء الهيئة

العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإصدار نظامها.

(4) المملكة العربية السعودية: قرار رئيس الوزراء رقم (301) بتاريخ

1437/3/11 هـ بشأن تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة

والمتوسطة.

(5) دولة قطر: القرار الأميري رقم (17) لسنة 2011 بإنشاء جهاز

قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

(6) دولة الكويت: القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق

الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(7) الجمهورية اليمنية: القانون رقم (10) لسنة 1997 بشأن إنشاء

الصندوق الإجتماعي للتنمية، وتسري أحكامه على المؤسسات

الصغيرة.

وقد اقتضت ضرورات الصياغة القانونية أن تورد - أغلب - القوانين التي

أشرنا إليها تعريفاً للمقصود بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتوزعت

في هذه المسألة على ثلاثة اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول: يضم المرسوم السلطاني العُماني وقرار رئيس الوزراء

السعودي للذين أوردا تعريفاً مغرقاً في عموميته، وغير دال بدقة على

المقصود به، حيث عرفت المادة الأولى من كل منهما المؤسسات/

المنشآت بأنها المؤسسات/ المنشآت الصغيرة دون بيان المعايير والكيفية

التي تضافى وفقاً لها هذه الأوصاف على المؤسسات/ المنشآت.

وبهذا يمكن القول أن كلاً من المرسوم السلطاني العُماني وقرار رئيس

الوزراء السعودي يخلو - عملياً - من تعريف هذه المؤسسات/ المنشآت.

ويمكن أن يلحق بالمرسوم والقرار المذكورين، القانون اليمني الذي أشار في المادة (5) منه إلى المؤسسات الصغيرة، دون أن يورد تعريفاً محدداً لها.⁷

الإتجاه الثاني: ويندرج فيه كل من القانون الإتحادي الإماراتي والقرار الأميري القطري، حيث أورد كل منهما تعريفاً للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وأحال في تحديد المقصود بها على وجه الدقة إلى قرار يصدر عن جهة عينها النص.

فالمادة (1) من القانون الإتحادي الإماراتي عرفت المشاريع والمنشآت على أنها: (أية شركة أو مؤسسة فردية⁸، تزاوّل نشاطاً إقتصادياً، صغيرة كانت، بما يشمل متناهية الصغر، أو متوسطة).

⁷ ويمكن أن تدرج ضمن هذا الإتجاه النصوص الواردة في قوانين عدد من الإمارات العربية، منها نص المادة (1) من القانون رقم (14) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2009 في إمارة أبو ظبي، التي عرفت المشروع على أنه: (المشروع التجاري أو الحرفي أو المهني أو الصناعي المطلوب رعايته أو الذي يساهم فيه الصندوق).

ونص المادة (2) من القانون رقم (11) لسنة 2012 في إمارة دبي التي عرفت المشاريع على أنها: (المشاريع الصغيرة والمتوسطة المملوكة للمواطنين الأعضاء في البرنامج - المقصود برنامج حمدان بن محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب)، ونص المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2005 في إمارة الشارقة التي عرفت المشاريع على أنها: (المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها ويديرها المواطنون)، حيث خلت هذه التعريفات من بيان العناصر التي تحدد ماهية المعرف، وإكتفت بإيراد أوصاف له للدلالة عليه.

⁸ لاحظ عدم دقة الصياغة حيث ذكر المعرف بصيغة الجمع (المشاريع والمنشآت)، بينما جاء التعريف بصيغة المفرد (أية شركة أو مؤسسة فردية ...).

وحيث أن هذا التعريف لا يدل على المعرف بدقة، نصت المادة (4) من القانون على أن (يصدر مجلس الوزراء قراراً بالتعريف الموحد للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بناءً على توصية المجلس⁹، وبعد التشاور مع الجهات المعنية).

وعرفت المادة (1) من القرار الأميري القطري المشاريع على أنها: (المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة - المقصود مجلس إدارة جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة).

وبهذا يكون التعريف القانوني النهائي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في كل من الإمارات وقطر متوقفاً على ما يتقرر في كل من القرارين المذكورين¹⁰.

الإتجاه الثالث: ويتمثل هذا الإتجاه بإيراد تعريف محدد لكل من المشروعات الصغيرة والمتوسطة يقوم على معايير كمية قابلة للقياس، وبهذا الإتجاه جاء كل من القرار الوزاري البحريني رقم (117) لسنة 2010 الصادر عن وزير الصناعة والتجارة، والقانون الكويتي رقم (98) لسنة 2013، مع إختلاف فيما بينهما في التفاصيل:

1 - فوفقاً للمادة (1) من القرار الوزاري البحريني يعمل بالجدول المرفق بالقرار بشأن التعريف الموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

⁹ المقصود بالمجلس، مجلس المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المنصوص في المادة (5) من القانون على تشكيله بقرار من مجلس الوزراء.

¹⁰ لم يتسن للباحث التأكد مما إذا كان القراران المشار إليهما في النصين الإماراتي والقطري قد صدرا أم لا.

وبالرجوع إلى الجدول المشار إليه، نجده يتضمن ما يلي:

- (أ) يقسم الجدول المؤسسات إلى ثلاث فئات هي المشاريع متناهية الصغر والمشاريع الصغيرة والمشاريع المتوسطة.
- (ب) يضع الجدول معياراً مركباً يتكون من معايير فرعية يقوم عليها التقسيم المذكور هي: معايير عدد العمالة ومعيار رأس المال المستثمر (وهو خاص بالقطاع الصناعي)، ومعيار معدل دوران رأس المال السنوي وينطبق على جميع القطاعات.

2 - وتورد المادة الأولى من القانون الكويتي تعريفاً لكل من المشروع الصغير والمتوسط¹¹، على النحو التالي:

المشروع الصغير: المشروع الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه لا يتعدى أربعة أشخاص ولا يزيد رأس ماله على (250000) د.ك.

المشروع المتوسط: المشروع الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه ما بين خمسة إلى خمسين شخصاً ولا يزيد رأس ماله على (500000) د.ك.

ويتضح من التعريفين أنهما يقومان على معيار مزدوج هو عدد العمال (الكويتيين) العاملين في المشروع، والحد الأعلى لرأس ماله.

¹¹ إلى جانب التعريفين المشار إليهما في المتن، أوردت المادة تعريفاً عاماً للمشروع، ولكل من المقصود بالنشاط الصناعي والنشاط الزراعي والنشاط الحرفي والنشاط الخدمي والنشاط الإلكتروني.

ويحتمل المعيار الخاص بعدد الكويتيين العاملين في كل من المشروعين أكثر من تفسير، فهو ليس قاطع الدلالة على وجوب إقتصار العمالة في أي من المشروعين عليهم، وإذا فُسر النص على جواز استخدام عمال غير كويتيين إلى جانبهم، فعندها لن يكون الحد الأقصى لعدد العمال في المشروع محدداً.

ولهذا كان الأفضل أن يتضمن التعريف تحديد الحد الأعلى للعاملين عموماً في كل من المشروعين، وأن ينص القانون على اشتراط حد أدنى من العاملين الكويتيين فيه كشرط للحصول على المزايا التي يقررها القانون للمشروعات المشمولة بأحكامه.

خلاصة: يتضح من الإستعراض الذي قدمناه للمناهج التشريعية المختلفة في دول مجلس التعاون في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة أنها تباينت فيما بينها كثيراً في شكل الصياغة ومضمونها، وأن بعضها لم يكن دقيقاً في تحديد المقصود بهذه المشروعات.

ومن جملة ذلك نستخلص أن النهج التشريعي لكل من مملكة البحرين ودولة الكويت هو الأقرب إلى الدقة في تحديد المقصود بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بإعتماده معياراً كمياً مركباً قابلاً للقياس بشأن عدد عمال المشروع ورأس ماله.

وعليه نرى أن تسعى دول المجلس إلى صياغة تعريف موحد لكل من المشروع الصغير والمشروع المتوسط يجمع بين معياري عدد العمال ومقدار رأس المال، على أن تراعي في تقديرها الإعتبارات الموضوعية

المتعلقة بمستوى تطور قوى الإنتاج فيها، ومقدار الدعم المرغوب في تقديمه لهذه المشروعات لحفزها على القيام بالدور الذي ينتظر أن تلعبه في تحقيق النمو الإقتصادي وخلق فرص العمل للعمالة الوطنية.

(ثانياً)

ملكية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

حق ملكية المشروع الصغير والمتوسط:

لا بد أن يكون لكل مشروع صغير أو متوسط مالك، شأنه في ذلك شأن المشروع الكبير، حيث يكون لهذا المالك وحده حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون.

ومالك المشروع الصغير أو المتوسط يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً (إنساناً)، أو شخصاً اعتبارياً/ معنوياً (كأن يكون شركة أو جمعية تعاونية).

ولا يقيم القانون إعتباراً للوصف القانوني لشخص مالك المشروع، حيث يستوي في تعريفه المشروع الصغير أو المتوسط الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهذا ما تعبر عنه نصوص بعض القوانين صراحة، ومن ذلك ما ورد في نص المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2014 بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة التي عرفت المشاريع والمنشآت على أنها (أية شركة أو مؤسسة فردية ...).

وتشترط بعض قوانين دول المجلس في مالك المشروع الصغير والمتوسط - كشرط للحصول على المزايا المقررة فيها -، أن يكون مواطناً، ومن هذه القوانين، القانون رقم (11) لسنة 2011 في إمارة دبي (المادة 2) التي تعرف المشاريع الصغيرة والمتوسطة على أنها: (المشاريع المملوكة للمواطنين الأعضاء في برنامج حمدان بن راشد لدعم مشاريع الشباب)، والقانون رقم (2) لسنة 2005 في إمارة الشارقة الذي تعرف مادته الثانية المشاريع الصغيرة والمتوسطة على أنها: (المشاريع التي ينشؤها ويديرها المواطنون).

الأشكال القانونية لملكية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تتعدد الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها ملكية المشروع الصغير أو المتوسط، وهي تتراوح بين أن تكون ملكية فردية أو جماعية، ويختار مالك المشروع من بينها الشكل الأكثر مواتاة لمصالحه في ضوء الإمكانيات المتاحة له بعد عملية مفاضلة دقيقة بين مزايا وعيوب كل شكل من هذه الأشكال.

ودون الإغراق في تفاصيل هذا الموضوع، نشير إلى أن الأشكال الأساسية لملكية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل فيما يلي:

- 1 - المؤسسة الفردية.
- 2 - الشركة - على إختلاف أنواع الشركات.
- 3 - الجمعية التعاونية.

(1) المؤسسة الفردية: تعرف المؤسسة الفردية على أنها: المنشأة التي يملكها فرد واحد بهدف ممارسة نشاط إقتصادي (أياً كان نوعه: تجاري - حرفي - صناعي - خدمي - زراعي ... الخ).

وليست للمؤسسة الفردية ذمة مالية (حقوق والتزامات) مستقلة عن الذمة المالية لمالكها، الذي يستأثر بالحق في إدارتها، وينفرد برسم سياساتها وإتخاذ القرارات بشأنها وفقاً لرؤيته الشخصية، وتؤول إليه حصيلة أرباحها، ويتحمل في المقابل المسؤولية عن إلتزاماتها المالية تجاه الغير.

ويرتبط وجود المؤسسة الفردية بإرادة مالكيها الذي له أن ينهي وجودها القانوني متى أراد، كما أن وجودها يرتبط بحياته فتنتهي بوفاته، إلا إذا إختار ورثته إستمرار وجودها بعده.

وتتوقف قدرات المؤسسة الفردية في النمو والتطور على القدرات الذاتية لمالكها، وهي عادة ما تكون بهذا الشأن بحاجة إلى دعم ورعاية خارجية أكثر من غيرها من المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهذا عادة ما تقوم به الدولة من خلال أجهزة تقيّمها لهذه الغاية.

وإستثناء من الأصل المتقدم بيانه، يمكن أن تتخذ المؤسسة الفردية شكل نوع جديد من الشركات يعرف بإسم (شركة الشخص الواحد)، يمتلكها شريك واحد يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً¹²، وتسجل هذه الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات، وتكتسب بتمام إجراءات تسجيلها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مالكها، وتكون لها ذمتها المالية الخاصة بها، وتحدد مسؤوليتها تجاه الغير بحدود أموالها الخاصة، ولا تمتد هذه المسؤولية إلى أموال مالكها، لأن مسؤولية هذا الأخير تنقيد بحدود رأس المال الذي خصصه للشركة.

(2) المؤسسة الجماعية (الشركة): غالباً ما يتخذ المشروع الصغير أو المتوسط شكل مؤسسة مملوكة جماعياً، وذلك بإشتراك أكثر من شخص - طبيعي أو اعتباري - في ملكيتها، وفي هذه الحالة يكون مالك المشروع (شركة).

¹² وهي بذلك تعتبر إستثناء على الأصل الذي يقتضي أن تتكون الشركة من شريكين أو أكثر.

والتعريف القانوني للشركة هو أنها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر¹³، يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً، لإقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح وخسارة).

وتكتسب الشركة بتمام الإجراءات القانونية لتسجيلها شخصية قانونية (إعتبارية) مستقلة عن الشخصيات القانونية للشركاء فيها، ولهذا فهي التي تملك المشروع، وإليها تؤول أرباحه، التي توزع حصيلتها على الشركاء وفقاً لقواعد معينة - تراعي مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة، كما أنها تتحمل مسؤولية الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير في حدود موجوداتها المالية، دون أن يُسأل الشركاء - كأصل عام - عن ذلك، مع مراعاة الإستثناء الخاص في هذا الشأن بالنسبة لشركات الأشخاص الذي سنشير إليه بعد قليل.

وتتعدد أنواع الشركات التي تنظمها القوانين الوطنية، وتتنوع هذه الأنواع المتعددة على ثلاث مجموعات:

(أ) **شركات الأشخاص:** تقوم العلاقة بين الشركاء في هذه الشركات في المقام الأول على الإعتبار الشخصي، وعلى الثقة المتبادلة بينهم، حيث يرتبط هؤلاء ببعضهم عادة، برابطة القرابة أو الصداقة، وتتحكم هذه الحقيقة في هذه الشركات في وجودها وتصفيته وانتقال الحصص بين الشركاء وإلى الغير.

¹³ نذكر هنا بالإستثناء الخاص بشركة الشخص الواحد الذي أشرنا إليه في المتن قبل قليل.

وتتخذ شركات الأشخاص أشكالاً متعددة، أبرزها شركات التضامن، ومنها أيضاً شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

وتقوم في شركات الأشخاص المسؤولية لكل من الشركاء أو بعضهم، عن الوفاء بالتزامات الشركة تجاه الغير متى عجزت الشركة عن الوفاء بهذه الإلتزامات بنفسها من أموالها الخاصة.

(ب) شركات الأموال: لا تعتمد هذه الشركات على الإعتبار الشخصي، وإنما تقوم على تجميع رأس المال الكافي لإستغلال نشاط معين من أشخاص عديدين يقبلون المساهمة في ذلك، والنموذج الأساسي لهذه الشركات هو شركة المساهمة التي تضم عادة عدداً كبيراً من المساهمين، بخلاف الحال في شركات الأشخاص، لأنها توظف رؤوس أموال كبيرة يعجز عدد محدود من الأشخاص عن توفيرها.

ويتكون رأس مال شركة المساهمة من أسهم متساوية القيمة، تقبل التداول والتعامل بها بين الأشخاص دون أي إعتبار لشخصهم، وعادة ما يتم هذا التداول في أسواق الأوراق المالية (البورصة).

وتقتصر مسؤولية المساهم عن إلتزامات الشركة المساهمة تجاه الغير على قيمة الأسهم التي إكتتب بها، أو آلت إليه بأي طريق آخر، ويحصل على جزء من أرباحها يتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكها.

(ج) الشركات ذات الطبيعة المزدوجة: يقوم هذا النوع من الشركات على الجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي، وهي بذلك تتوسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وأبرز هذه الشركات، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية بالأسهم.

وتقترب هذه الشركات من شركات الأشخاص من ناحية العلاقة بين الشركاء وانتقال الأسهم والتعامل بها، بينما تقترب من شركات الأموال من ناحية مسؤولية الشركاء عن الوفاء بالتزامات الشركة تجاه الغير.

(3) المؤسسة الجماعية (التعاونية): ينصرف المفهوم القانوني للتعاونية بوجه عام إلى: (الجمعية التي ينشؤها أشخاص طبيعون أو اعتباريون بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها عن طريق إتباع المبادئ التعاونية في تسير شؤونها)¹⁴.

وتكتسب التعاونية بتمام إجراءات تسجيلها وإشهارها شخصية قانونية، وتكون لها أموالها الخاصة بها المتأتية من مواردها المحددة في القانون وفي نظامها الأساسي¹⁵، وتدار هذه الأموال وتستثمر

¹⁴ أنظر في تعريف التعاونية في قوانين التعاونيات في دول المجلس وإستعراض المبادئ التعاونية التي تمارس أنشطتها بمراعاتها:

د. يوسف الياس: قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون - المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الاجتماعية (62) - البحرين - 2011، ص 97 - 117.

¹⁵ المرجع السابق، ص 298 - 300.

وفقاً للمبادئ التعاونية، وعلى نحو يختلف في الكثير من جوانبه عن إدارة وإستثمار أموال الشركات التجارية الربحية.

وحظيت التعاونيات بإهتمام كبير في الربع الأخير من القرن المنصرم، مع التحولات الإقتصادية والاجتماعية التي شهدتها دول العالم، في ظل السياسات التي جاءت بها المدرسة الليبرالية الجديدة، وتبنتها المنظمات الدولية المعنية (البنك الدولي - صندوق النقد الدولي - منظمة التجارة العالمية)، والتي أنتجت مجتمعات زاهرة بحدّة التناقض الاجتماعي، مما دفع بالمنظمات الدولية المعنية بالعدالة الاجتماعية، - ومنها منظمة العمل الدولية -، إلى الدعوة إلى تعزيز التعاونيات للدور الذي يمكن أن تلعبه في الحد من الفقر والبطالة¹⁶.

ويمكن أن تتخذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة شكل (التعاونية)، وخاصة إذا كانت تمارس نشاطها في المجالات الخدمية والإنتاجية بأنواعها، بما فيها الحرفية، وهي أكثر الأشكال مناسبة للمشروعات التي ينشئها ويديرها الشباب، سعياً إلى خلق فرص عمل لهم، بعد أن أعجزت التحولات التي شهدتها مختلف دول العالم إقتصاداتها عن خلق فرص عمل كافية تستوعب الراغبين في العمل.

¹⁶ راجع للتفصيل:

مكتب العمل الدولي: تعزيز التعاونيات - مؤتمر العمل الدولي - الدورة (2001/89) - التقرير الخامس (1).

ويقيناً إن تعاونيات الإنتاج والخدمات التي ينطبق عليها تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول المجلس جديرة بأن تحظى بالرعاية والدعم على المستوى ذاته الذي تلقاه المشروعات التي تتخذ شكل المؤسسة الفردية أو الشركة.

وتتيح قوانين التعاونيات النافذة في دول المجلس¹⁷، إمكانية قيام تعاونيات الخدمات والإنتاج، إلى جانب التعاونيات التي تمارس أنشطة إقتصادية أخرى، إلا أن الواقع العملي في هذه الدول يشير إلى أن التعاون الإستهلاكي حظي بالمستوى الأول من الإهتمام فيها، وتبعه بقدر أدنى التعاون الزراعي وفي أنشطة الصيد البحري، بينما ما تزال الأنشطة التعاونية الأخرى، وخاصة تلك التي ينشؤها ويديرها الشباب بحاجة إلى المزيد من التنشيط والرعاية على مسارين، أولهما باعتبارها منظمات تعاونية لها الحق في الدعم المقرر لهذه التعاونيات في قوانين التعاون، وثانيهما باعتبارها مشروعات صغيرة أو متوسطة لها الحق في الدعم والرعاية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذه المشروعات.

¹⁷ راجع للتعرف على هذه القوانين:

د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص 78 - 87.

(ثالثاً)

التنظيم القانوني لأجهزة وآليات دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول المجلس

تحقيقاً لرغبة دول المجلس في دعم ورعاية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وضعت أطراً تشريعية قضت بإنشاء (أجهزة) متخصصة تتولى القيام بالوظائف المحققة لهذه الغاية.

وقد تضمنت القوانين التي أصدرتها دول المجلس العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية التي حددت البنية الهيكلية لهذه الأجهزة ووظائفها وإجراءات عملها.

وسوف نستعرض هنا بإيجاز بعضاً من مضمون هذه القواعد:

(1) الأجهزة المعنية برعاية ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة: مع أن جميع دول المجلس أقامت أجهزة تعنى بالمهام المذكورة، إلا أنها اختلفت اختلافاً واسعاً في تحديد بنية هذه الأجهزة ابتداءً من التسميات التي أطلقتها عليها، حيث سُمي الجهاز المعني بذلك في الإمارات (مجلس المشاريع الصغيرة والمتوسطة)¹⁸، بينما أطلقت قطر عليه تسمية (جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة)¹⁹، وفي المملكة العربية السعودية²⁰، وعمان²¹، سُمي (الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة).

¹⁸ المادة (5) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (2) لسنة 2014.

¹⁹ المادة (2) من القرار الأميري القطري رقم (17) لسنة 2011.

²⁰ قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (301) بتاريخ 1437/7/11 هـ.

²¹ المادة (1) من المرسوم السلطاني العماني رقم 2013/36.

ولأغراض تنفيذ سياسات الدعم والرعاية، نصت بعض هذه القوانين على إنشاء هياكل تنفيذية ملحقه بالأجهزة المذكورة، ومن ذلك ما ورد النص عليه في المادة (7) من القانون الإماراتي بشأن إنشاء (برنامج) يسمى (البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، وفي المادة (18) من القرار الأميري القطري التي نصت على أن ينشأ في جهاز قطر (صندوق) يُسمى صندوق تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة²².

وأطلقت دول أخرى تسمية (صندوق) على الجهاز الذي أوكلت إليه القيام بدعم ورعاية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وذهبت في ذلك باتجاهين:

أ - فقد أنشأت دولة الكويت صندوقاً متخصصاً بدعم ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أطلقت عليه تسمية (الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة)²³.

²² وفقاً للقرار الصادر عن وزير الأعمال والتجارة القطري برقم (269) لسنة 2011، قام جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم/ شركة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، برأس مال قدره مليار ريال قطري، مملوك بالكامل للجهاز المذكور، تتولى القيام بوظائف دعم ورعاية هذه المشاريع.

²³ المادة (2) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في دولة الكويت.

ب - بينما أنشأت مملكة البحرين (صندوق العمل)²⁴، والجمهورية اليمنية (الصندوق الاجتماعي للتنمية)²⁵، ويتولى كل من الصندوقين تقديم الدعم والرعاية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب وظائف أخرى يحددها قانون تأسيسهما.

ويكشف الإستعراض الموجز الذي قدمناه، تبايناً واسعاً في هيكليّة هذه الأجهزة، مما يستدعي في تقديرنا بذل مسعى جاد للتقريب بينها في تركيبتها وآليات عملها، ورسم خارطة لهذا الغرض تقربها من نموذج نمطي (typical)، يراعي الظروف الإقتصادية والاجتماعية المتقاربة في دول المجلس، ويوفر مناخاً ملائماً للتعاون المشترك في وضع وتنفيذ برامج تطويرية لهذه الأجهزة تمكّنها من تحقيق وظائفها على الوجه الأكمل.

(2) أشكال ووسائل الدعم المقدم إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة:
زخرت القوانين ذات الصلة بدعم ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول المجلس بالعديد من النصوص التي حددت أشكال هذا الدعم والوسائل والأساليب التي تتحقق بها الرعاية المنشودة لهذه المشروعات من قبل الأجهزة التي أنشئت في هذه الدول لهذه الغاية، والتي سبق التعريف بها قبل قليل.

²⁴ القانون رقم (57) لسنة 2006 في مملكة البحرين.

²⁵ القانون رقم (10) لسنة 1997 في جمهورية اليمن.

وبوجه عام، تتوزع أشكال الدعم المقدم إلى هذه المشروعات زمنياً على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس، حيث تهدف أشكال الدعم المقدم خلال هذه المرحلة إلى التيسير على المؤسسين في سعيهم إلى إقامة المشروع الصغير أو المتوسط، إجرائياً ومالياً وفنياً.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد التأسيس، التي تتمثل أهداف الدعم خلالها بإعانة المشروعات على الإستمرار، ومواصلة ممارسة نشاطها، والحيلولة دون تعرضها إلى إنتكاسات تدفعها إلى التوقف عن العمل، وكذلك تطوير قدراتها على نحو يمكنها من توسيع أنشطتها كماً ونوعاً.

وباستعراض نصوص القوانين النافذة في دول المجلس²⁶، نجد أن أشكال الدعم هذه تتمحور حول المحاور الرئيسية التالية:

1 - تبسيط شروط وإجراءات الترخيص بتأسيس هذه المشروعات، تيسيراً على الراغبين في ذلك، وتشجيعاً لهم على الإقدام على إقامة المشروعات.

2 - تقديم الدعم المالي للمؤسسين في مرحلة التأسيس، ولأصحاب المشروعات بعد تأسيسها، ويشمل ذلك:

²⁶ للإطلاع تفصيلاً على أشكال الدعم وإجراءات تقديمه إلى المشروعات، تراجع نصوص القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة النافذة في دول المجلس، مع الإشارة إلى أنها تختلف فيما بينها في ماهية هذه الأشكال وإجراءات الحصول على الدعم.

- (أ) تقديم الدعم المالي والقروض بصيغ شتى، لأغراض التأسيس وتوسيع النشاط ومعالجة الصعوبات التي تواجهها المشروعات في عملها.
- (ب) مساعدة المشروعات في الحصول على التسهيلات الإئتمانية من جهات الإقراض بشروط ميسرة.
- (ج) تبسيط الإجراءات الخاصة بحصول المشروعات على الأراضي اللازمة لمزاولة أنشطتها.
- (د) إعفاء المشروعات من الرسوم والضرائب كلياً أو جزئياً، بما في ذلك الرسوم الجمركية على إستيراد مستلزمات إنتاجها.

3 - تقديم الدعم الفني للمشروعات بإمدادها بالمعلومات والخبرات والمعونات الفنية، وتدريب إداراتها والعاملين فيها من أجل الإرتقاء بأدائهم.

4 - مساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تسويق منتجاتها، عن طريق إلزام الجهات الحكومية بشراء بعض هذه المنتجات، وتمكينها من المشاركة في المعارض، والتعريف بها من خلال حملات دعائية وإعلانية، وتخصيص أماكن لها بمقابل رمزي لتسويق منتجاتها إلى المستهلكين.

إن أشكال الدعم المتعددة كقيلة فيما لو تم تفعيلها بشكل جيد، بتعزيز قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ورفع مستوى كفاءتها، ولكي تؤدي هذه الأشكال ثمارها، ينبغي أن تعمل الأجهزة المكلفة بإدارة عمليات تقديمها، إلى هذه المشروعات على رفع كفاءة العاملين فيها، وتبسيط إجراءات حصول المشروعات عليها والإنتفاع بها.

على أنه يقتضي الإشارة هنا إلى ضرورة إتفاق دول المجلس على نهج متقارب في رسم مضمون سياسات الدعم وإجراءات تنفيذها، وتقنين ذلك بنصوص قانونية تقترب من بعضها في جميع هذه الدول إلى حد التماثل.

التنظيم القانوني لعلاقات العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

خصوصيات التنظيم القانوني لعلاقات العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تختلف علاقات العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مضمونها وشكلها عن نظيراتها في المشروعات الكبيرة، إختلافات جوهرية تمنحها سمات ذاتية مميزة، وتتحكم على نحو مباشر في تحديد مضمون تنظيمها القانوني، وفي الإمكانات المتاحة لتنفيذ أحكامه.

وتتمثل خصوصيات هذا التنظيم القانوني الأساسية بما يلي:

(1) إستخدام العمل المأجور في المشروعات الصغيرة والمتوسطة:
تختلف هذه المشروعات فيما بينها في إستخدامها قوة العمل المأجور، وتتنوع في هذه المسألة إلى عدة فئات:

الفئة الأولى: المنشآت الفردية التي لا تستخدم عمالاً مأجورين، وتعتمد في نشاطها على قوة عمل مالكيها الفردية، ويعتبر هذا الشخص (عاملاً مستقلاً) يعمل (لحسابه الخاص)، ولا يرتبط بغيره بعلاقة عمل.

والعمال المستقلون لا يخضعون للتنظيم القانوني الوارد في قوانين العمل، لأن هذه القوانين تسري أحكامها على علاقات العمل التابع المأجور حصراً، الذي تتمثل التبعية فيه كعنصر أساسي من عناصر علاقة العمل في وجود من يؤدي العمل - أثناء أدائه - تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل الذي يؤدي العمل لمصلحته.

الفئة الثانية: المنشآت الأسرية التي لا يعمل فيها سوى أفراد الأسرة، أو تشغل إضافة إليهم عمالا من الغير، ويديرها أحد أفراد الأسرة.

وتستثني قوانين العمل العاملين من أفراد أسرة صاحب العمل من أحكامها، بدعوى (أن الرابطة الأسرية التي تربط العاملين بمن يستخدمهم، تحقق لهم من الحماية ما يغنيهم عن حماية القانون، فرابطة الأسرة أقوى من رابطة القانون، كما أنه يخشى من ناحية أخرى، أن يؤدي سريان القانون عليهم إلى فساد الرابطة الأسرية)²⁷.

ولا يصمد هذا التبرير كثيراً أمام المناقشة، فإذا كانت الرابطة الأسرية تؤدي إلى معاملة أكثر سخاء مما يقرره القانون، فإن ذلك لا يتعارض مع القانون الذي يسعى إلى كفالة حد أدنى من الحماية للعمال، وفي هذه الحالة فإن تطبيق القانون على هؤلاء لن يمس الرابطة الأسرية بسوء، أما إذا عجزت هذه الرابطة عن تحقيق ذلك، فلا وجه في هذه الحالة لحرمان هذه الفئة من العمال من حماية القانون²⁸.

²⁷ ورد هذا التبرير في المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم (317) لسنة 1952، بإصدار قانون عقد العمل الفردي في مصر، وتكرر بعد ذلك في قوانين عربية أخرى. وأنظر في نقد هذا التبرير: أ.د. محمود جمال الدين زكي: قانون العمل - ط 3 - القاهرة - 1983، ص 77.

²⁸ د. يوسف الياس: أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل، رؤية تحليلية بمنظور مستقبلي - منشورات دار وائل للنشر - عمان - 2008، ص 178.

الفئة الثالثة: المنشآت التي تستخدم عمالاً مأجوراً، حيث تتفاوت هذه المنشآت في عدد العمال الذين تستخدمهم، فيقل هذا العدد كثيراً في المنشآت متناهية الصغر على وجه التحديد.

والأصل أن تخضع علاقات العمل في هذه المنشآت لأحكام قانون العمل، إلا أن نهجاً - تلاشى حالياً - كان يستثني العاملين في المنشآت التي تستخدم عدداً قليلاً من العمال - كان يحدد عادة بما لا يزيد على خمسة عمال - من ذلك، تحت تبرير مراعاة القدرة المالية لهذه المشروعات على تحمل التكاليف المترتبة على خضوعها لأحكام القانون، بالإضافة إلى الطابع الشخصي للعلاقة بين العاملين وصاحب العمل فيها الذي يثمر علاقة إيجابية تغني عن التدخل القانوني في تنظيمها.

(2) القدرة المالية والإدارية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: تمثل القدرة المالية والإدارية المحدودة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مقارنة بنظيرتها لدى المشروعات الكبيرة، عقبة أمام تحديد ماهية الحقوق والالتزامات المترتبة على العلاقة بين العمال وأصحاب العمل فيها، فهذه المشروعات تكون في العادة ضعيفة في قدراتها المالية، مما يُعد الأساس في تقديم الدعم المالي لها، كما أنها تشكو من تدني كفاءة إدارتها، مما يُصعب عليها مهمة تنفيذ الالتزامات القانونية التي تنسم بالتعقيد في المضمون والإجراءات.

ولم يتردد البعض في طرح فكرة أن تختص المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأحكام قانونية خاصة تنظم علاقات العمل فيها، تنسم بالبساطة في الإجراءات والتخفيف من الأعباء المالية، عند مقارنتها بتلك التي تختص بها المشروعات الكبيرة، إلا أن هذا الطرح لم يلقَ - كقاعدة - استجابة من المشرعين الذين دأبوا على إقرار قواعد

قانونية واحدة تسري على العاملين في جميع المشروعات، مع مراعاة إستثناءات خاصة في هذا الشأن، يحددها كل قانون في نصوصه.

وتصاعدت الدعوة إلى إختصاص المشروعات الصغيرة والمتوسطة ببعض القواعد المنظمة لعلاقات العمل فيها، حيث تبناها دعاة المدرسة الليبرالية الجديدة، الذين دعوا - تحت تبرير إضفاء المرونة على علاقات العمل في هذه المشروعات -، إلى تخفيف الأعباء المالية عنها في الحالات التي تستدعي أن تصفي أعمالها، أو أن تعيد تنظيمها، أو تغير نشاطها، لكي تتكيف مع ظروف السوق، وبحيث لا تقف الكلف المالية الناشئة عن إنهاء أو تعديل علاقات العمل عائقاً يحول دون ذلك.

(3) موقف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الإلتزام بأحكام القانون: تعمل الكثير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار ما يعرف بالإقتصاد غير النظامي (informal economy)، وتقف المشروعات العاملة في هذا الإقتصاد من الأحكام القانونية عموماً، بما فيها تلك التي تنظم علاقات العمل، موقفاً وصفه مدير عام مكتب العمل الدولي في أحد تقاريره بأنه (شبه قانوني)²⁹، فهي تعمل في (منطقة رمادية)، حيث يتراوح إلتزامها بأحكام القانون بين الإلتزام المطلق والتهرب المطلق³⁰.

²⁹ ورد هذا الوصف في تقرير قديم لمدير عام مكتب العمل الدولي، قدمه إلى الدورة (1991/78) لمؤتمر العمل الدولي بعنوان: (مأزق القطاع غير النظامي)، ص 16.

³⁰ Maldonado (Carlos): The informal sector: Legalization or Laissez – faire? ILR. Vol. 134 – 1995/6. pp. 712 – 715.

وبالخلاصة نقول إن موقف هذه المشروعات من الإلتزام بأحكام القانون هو موقف (إنتقائي)³¹، وهي تتعامل مع النصوص القانونية من منظور مصلحي، يتفق مع مصلحتها أولاً، وقدراتها ثانياً، وتقرر التعامل معها سلباً أو إيجاباً لما تُحمّله إياها من تكاليف وما تتوقعه من منافع.

ويزداد موقف هذه المشروعات من القانون سلبية، كلما صغر حجمها، حيث تساعدها الكثير من العوامل على التهرب من الإلتزام بأحكام القانون، منها عدم الإعلان عن نشاطها ومكان ممارستها، وإنتشارها على رقعة جغرافية واسعة يصعب على موظفي إدارة العمل الوطنية الوصول إليها، يضاف إلى كل ذلك - تعاون - العاملين أنفسهم لأسباب مختلفة مع أصحاب العمل في تسهيل مهمة تهربهم من تنفيذ أحكام القانون لإعتبارات - مصلحية - آنية ضيقة.

الإختلافات الجوهرية بين أوضاع علاقات العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونظيراتها في المشروعات الكبيرة: إستخلصت منظمة العمل الدولية في أحد تقاريرها عدداً من الإختلافات الجوهرية بين أوضاع علاقات العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ونظيراتها في المشروعات الكبيرة، أجملتها فيما يلي³²:

1 - تدني معدلات الأجور في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في مختلف دول العالم، حيث تقل في المتوسط عن معدلاتها في المشروعات الكبيرة بنسبة 20 - 30%.

³¹ د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص 182.

³² ILO: Small and medium sized enterprises ..., op. cit. pp. 23 – 25.

2 - نقص في التغطية التشريعية الخاصة بالحماية الاجتماعية، حيث تستثنى المنشآت الصغيرة في الكثير من البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل من التغطية الإلزامية بالتأمينات الاجتماعية.

3 - تكون مدة ساعات العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الكثير من البلدان أطول منها في المشروعات الكبيرة، وقد لوحظ ذلك في عدد من الدول المتقدمة، ومنها الولايات المتحدة وبعض دول الإتحاد الأوروبي، وكذلك في البرازيل والهند.

4 - يكون معدل دوران العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة مرتفعاً، وتكون مدة الإستقرار في العمل أقل من نظيرتها في المشروعات الكبيرة، ولا يرجع ذلك إلى الأوضاع غير المستقرة عادة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فحسب، وإنما إلى رغبة العاملين أنفسهم في ترك العمل في هذه المشروعات، بعد إكتساب قدر معقول من الخبرة، بغية الالتحاق بالعمل في المشروعات الكبيرة بشروط وظروف أفضل.

5 - تنسم العلاقات الصناعية (علاقات العمل الجماعية) في المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالضعف وعدم الفاعلية، بالمقارنة بنظيراتها في المشروعات الكبيرة، حيث تكون معدلات العضوية النقابية فيها متدنية، ودور النقابات في تمثيل مصالح العاملين فيها لا تكاد تلاحظ فاعليته، وتقل ممارسة التفاوض الجماعي على مستوى المنشأة.

6 - تقتقر المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى مستوى مقبول من إحتياجات الصحة والسلامة المهنيتين، وتنسم بيئة العمل فيها بالخطورة، كما ترتفع فيها معدلات إصابات العمل.

ولغرض تقليص المظاهر السلبية للأوضاع التي تسود علاقات العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ينبغي العمل على المسارات التالية:

الأول: دعم المشروعات ورعايتها من قبل الأجهزة المختصة في الدولة، المناطق بها القيام بالأنشطة الخاصة بذلك.

الثاني: تفعيل دور إدارة العمل في الدولة في إنفاذ أحكام القوانين المنظمة لعلاقات العمل والحماية الاجتماعية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

الثالث: تنشيط دور المنظمات النقابية في تأطير العاملين في هذه المشروعات نقابياً، وتبني حقوقهم المشروعة، والدفاع عنها بالوسائل القانونية المتاحة.

موقف قوانين دول المجلس من تنظيم علاقات العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتغطية العاملين فيها بالحماية الاجتماعية: تتضمن قوانين العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، نصوصاً يستفاد منها - كأصل عام - سريان أحكامها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقاً، حيث ترد عليه بعض الاستثناءات التي تحتاج إلى تفصيل³³.

³³ إضافة إلى الاستثناءات المبينة في المتن، كانت قوانين العمل في كل من الإمارات وعُمان والكويت النافذة في مرحلة سابقة، تستثني العمال الذين يعملون في مشروعات صغيرة، تستخدم عدداً محدداً من العمال، من سريان أحكامها عليهم.

أنظر: د. يوسف الياس: تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية - منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (2) - البحرين - 1984، ص 42.

وقد تخلت الدول المذكورة عن نهج الاستثناء هذا في قوانينها النافذة حالياً، كما خلت منه قوانين الدول الأخرى، مما يدل على توجه دول المجلس إلى سريان أحكام قوانين العمل فيها على العاملين في المشروعات الصغيرة.

سريان أحكام قوانين العمل على العاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة: الأصل في قوانين العمل في دول المجلس أن تسري أحكامها على جميع علاقات العمل التي تنشأ بين أصحاب العمل والعمال، إلا ما استثنى من ذلك بنصوص صريحة في هذه القوانين.

وينطبق هذا الأصل على علاقات العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن نصوصاً معينة في قوانين العمل في دول المجلس تخرج بعض هذه العلاقات من الخضوع لأحكام هذه القوانين، وذلك على التفصيل التالي:

(1) إستثناء العمال المستقلين (العاملين لحسابهم الخاص): يستفاد من أحكام قوانين العمل في دول المجلس أن سريان أحكامها يقتصر على العلاقات التي ترد على أداء (عمل تابع مأجور)، وهذا ما يستفاد من صريح التعريفات التي أوردتها هذه القوانين لكل من مصطلح (العمل) و (صاحب العمل) و (العامل)³⁴.

وباعتبار عنصر (التبعية) المتمثل بوجود العامل أثناء أدائه العمل تحت إدارة أو إشراف صاحب العمل - كما يستفاد من التعريفات المشار إليها -، عنصراً أساسياً في علاقة العمل التي تخضع لأحكام القانون، فإن العمال المستقلين (العاملين لحسابهم الخاص) يستثنون من الخضوع لهذه الأحكام لتخلف وجود عنصر التبعية في علاقتهم بمن يؤدون العمل لمصلحته.

³⁴ أنظر في هذه التعريفات: المادة (1) من قوانين العمل في الإمارات والبحرين وعمان وقطر والكويت، والمادة (2) من نظام العمل السعودي وقانون العمل اليمني.

وعليه فإن المشروعات الفردية التي لا تستخدم عمل الغير مقابل أجر، لا تخضع لأحكام قانون العمل.

(2) إستثناء العاملين من أفراد أسرة صاحب العمل: إستثنت قوانين

العمل في دول المجلس، بإستثناء الإمارات والكويت، من نطاق سريان أحكامها العاملين من أفراد أسرة صاحب العمل، وإختلفت في تفاصيل هذا الإستثناء على النحو الذي سنبيّنه في الحال.

والملاحظ على نهج هذه القوانين بإستثناء النظام السعودي أنها لا تستثني (المنشأة الأسرية) من الخضوع لأحكامها، وإنما (أفراداً) تربطهم رابطة أسرية بمالكها، بينما يخضع العاملون من غير هؤلاء لأحكام القانون.

وتتمثل أحكام الإستثناء المذكور فيما يلي:

أولاً: ذهبت قوانين العمل في الدول الخمس إلى إتجاهين في تحديدها الأحكام التي يستثني أفراد أسرة صاحب العمل من الخضوع لها:

وأول هذين الإتجاهين، إنفرد به قانون العمل البحريني، حيث قرر إلزام منهج إستثناء هؤلاء الأفراد من بعض أحكامه، وخضوعهم للباقي من الأحكام الواردة فيه³⁵.

³⁵ أنظر في بيان الأحكام التي يخضع لها هؤلاء الأفراد نص المادة (2/ب/2) من القانون البحريني، وهي تتعلق بعقد العمل الفردي والأجور والإجازة السنوية ومكافأة نهاية الخدمة وإنقضاء عقد العمل ومنازعات العمل الفردية.

أما ثاني الإتجاهين، فقد إلترمته قوانين كل من عُمان والسعودية وقطر واليمن، حيث نصت على إستثناء أفراد أسرة صاحب العمل من الخضوع لكل أحكام قوانين العمل.

ثانياً: إختلفت قوانين الدول الخمس في تحديد أأفراد أسرة صاحب العمل الذين يستثنون من الخضوع لأحكام قانون العمل.

أ - فقد حددت قوانين البحرين وعُمان وقطر واليمن³⁶، هؤلاء الأفراد تحديداً بالأفراد الذين يعولهم صاحب العمل، ولم يكتف بهذا الشرط العام سوى القانون العُماني والقانون اليمني، بينما حدد القانون البحريني هؤلاء حصراً بالزوج/ الزوجة والأصول والفروع، وإتفق معه في ذلك القانون القطري الذي إشتراط فيهم إضافة إلى ذلك، أن يكونوا (مقيمين مع صاحب العمل في مسكنه).

ب - أما نظام العمل السعودي، فقد نص على أن يشمل الإستثناء زوج صاحب العمل وأصوله وفروعه، (الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم)، فإذا وجد عاملون في المنشأة من غير هؤلاء إلى جانبهم، فتسري أحكام قانون العمل على أفراد أسرة صاحب العمل، شأنهم في ذلك شأن العمال الآخرين.

³⁶ أورد القانون اليمني في نصه عبارة: (الأشخاص التابعين لصاحب العمل العاملين معه، والذين يعولهم فعلاً بصورة كاملة، أياً كانت درجة القرابة)، وهي عبارة واسعة الدلالة، لا تتصرف حصراً إلى أفراد الأسرة.

ونذكر هنا بما سبقت الإشارة إليه بشأن الأسباب التي تساق لتبرير هذا الإستثناء، والتي بينا أنها لا تصمد أمام المناقشة الموضوعية.

(3) إستثناء العاملين في المشروعات الزراعية: إستثنت قوانين العمل في كل من الإمارات والسعودية وقطر واليمن العاملين في المشروعات الزراعية والرعي من نطاق سريان أحكامها، بينما خلت قوانين البحرين وعمان والكويت من نصوص تقرر هذا الإستثناء.

ولا يقوم هذا الإستثناء على (حجم) المشروع الزراعي، حيث يشمل العاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، وهو يبرر عادة بالطبيعة الخاصة لعلاقات العمل في الزراعة، وبالصعوبات العملية التي تواجهها عملية إنفاذ القوانين عموماً في هذه المشروعات.

إلا أن قوانين الدول الأربع لم تجعل هذا الإستثناء مطلقاً، وإنما أوردت عليه - إستثناءات - بحيث تخضع بعض فئات العاملين في الزراعة لأحكام قوانين العمل.

(أ) والفئات المستثناة من الإستثناء في قوانين الدول المذكورة هي:

- * العاملون في المشروعات الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتها.
- * العاملون الذي يقومون بتشغيل أو إصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة.

(ب) ويضيف القانون اليمني فئة أخرى إلى الفئتين المذكورتين هي فئة الأشخاص الذين يعملون في تربية الدواجن والمواشي.

(ج) أما النظام السعودي فقد إستثنى من الإستثناء بالإضافة إلى الفئتين المذكورتين في (أ) (العمال في المنشآت الزراعية والرعوية التي تشغل عشرة عمال فأكثر).

وبهذا ينفرد هذا النظام بإعتماد حجم المشروع أساساً لإستثناء العاملين فيه من الخضوع لأحكامه، حيث يسري هذا الإستثناء حصراً على المشروعات الصغيرة التي تستخدم عمالاً يقل عددهم عن عشرة.

سريان أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية على العاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة: تقوم قوانين التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون في تحديد نطاق سريان أحكامها كأصل عام، على أن تسري هذه الأحكام على العمال الذين يعملون لحساب الغير بأجر، إلا أنها أوردت إستثناءات على هذا الأصل شملت بعض فئات العمال³⁷.

³⁷ أنظر في تفصيل هذه المسألة:

د. يوسف الياس: آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء توصية العمل الدولية رقم (202) - منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (83) - البحرين - 2014، ص 100 - 121.

كما أنها قيدت عمومية المبدأ السابق بقيدتين:

الأول: إن عدداً منها قصر سريان أحكامها على العمال المواطنين، واستثنى غيرهم من الشمول بأحكامها، بينما نص البعض الآخر منها على سريان بعض فروع التأمين على غير المواطنين.

الثاني: إن قوانين التأمينات في دول المجلس إتبعَت منهج التدرج في تطبيق أحكامها مراعاة لإعتبارات عملية، مما أدى إلى إستبعاد العاملين في مشروعات صغيرة تستخدم عدداً محدوداً من العمال مؤقتاً من التغطية بالتأمين الاجتماعي.

من ناحية أخرى، وإستثناء من الأصل العام المشار إليه أجازت قوانين التأمينات في عدد من دول المجلس مد نطاق سريان أحكامها لتشمل العاملين لحسابهم الخاص، وكذلك أصحاب العمل، بشروط خاصة.

والأصل في التأمين على هذه الفئات أن يكون إختيارياً، وقد إنفرد القانون الكويتي بجعله إلزامياً.

وما يستخلص من مجمل التطبيق العملي لقوانين التأمينات الاجتماعية في دول المجلس، أن أحكامها تسري في أغلب هذه الدول على العاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إما إختيارياً أو إلزامياً.

مقترحات للمناقشة

إستخلاصاً مما تضمنته هذه الورقة من موضوعات وإستنتاجات ورؤى،
نقترح المسائل التالية لتكون محل نقاش المشاركين في الملتقى، ليلبثوا
من خلالها التوصيات التي يرونها:

1 - تستدعي الإختلافات الواسعة بين قوانين دول المجلس، ذات الصلة
بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، في تعريف هذه المشروعات، أن
تتفق هذه الدول على تعريف قانوني موحد لها، يقوم على معيار
مزدوج مركب من عدد عمال المشروع ومقدار رأس ماله.

إن الإتفاق على هكذا تعريف، يُعد مدخلاً أساسياً لرسم سياسات
متماثلة أو متقاربة على الأقل لدعم ورعاية المشروعات الصغيرة
والمتوسطة في هذه الدول مجتمعة.

2 - بغية تنشيط العمل الخليجي المشترك في دعم ورعاية المشروعات
الصغيرة والمتوسطة، ينبغي السعي إلى صياغة (إطار قانوني
نموذجي) مشترك فيما بينها، يسعى إلى إقامة (نموذج نمطي) لكل
من:

(أ) سياسات الدعم والرعاية لهذه المشروعات وبرامج وإجراءات
تنفيذها.

(ب) بنية الهياكل المعنية بتقديم الدعم والرعاية للمشروعات وآليات
عملها.

إن تحقيق ما تقدم سوف ييسر كثيراً التعاون بين الأجهزة المعنية بدعم ورعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول المجلس، ويمكنها من تبادل الخبرة فيما بينها.

3- السعي إلى تنشيط العمل التعاوني في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتحفيز المواطنين في دول المجلس - والشباب منهم بوجه خاص - على تأسيس تعاونيات الإنتاج والخدمات، لما يحققه ذلك من توفير فرص عمل تستوعب العاطلين منهم، ويمكنهم من تحقيق مستوى عيش لائق لهم.

4 - العمل على تحسين شروط وظروف العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بما يضمن توفير بيئة عمل سليمة تقل فيها المخاطر، ويكفل إستقرار علاقات العمل، ويحد من الممارسات السلبية التي تخرج بعلاقات العمل في هذه المشروعات عن إطار تنظيمها القانوني.

5 - تفعيل آليات الحماية الاجتماعية للعاملين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة على إختلاف أنواعها، ومد مظلة التأمينات الاجتماعية لتغطيهم بكامل مزاياها، شأنهم في ذلك شأن العاملين في المشروعات الكبيرة، وتطوير آليات تحقيق ذلك بما يتلاءم مع خصوصية أوضاع هذه المشروعات.

الورقة الثانية

الملكية الفكرية

في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

(قراءة قانونية واقتصادية في تشريعات دول مجلس التعاون)

الأستاذ علي فيصل الصديقي

قائم بأعمال مدير إدارة الشؤون العمالية

المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون

مقدمة

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة قطاعاً حيوياً في الاقتصاد الوطني لأي دولة، حيث يساهم هذا القطاع بشكل كبير في الإنتاج الصناعي، فضلاً عن مساهمته في خلق فرص العمل للمواطنين،³⁸ الأمر الذي دفع بالحكومات والسلطات التشريعية إلى الاهتمام بهذا القطاع ودعمه ليساهم في دعم الاقتصاد، ونمو وارتفاع معدل الصادرات، كما أن تأسيس مثل هذه المشروعات يجب أن يكون في جو لا يخلو من القوة والقدرة التنافسية خاصة في مواجهة الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية الكبرى.

وما من شك بأن دعم هذا القطاع يتطلب خلق بيئة مشجعة للأعمال وتعزيز ثقافة "ريادة الأعمال" لأن مثل هذه المشروعات تقوم على فكرة الإبداع والابتكار بالدرجة الأولى كما سيأتي لاحقاً، بالتزامن مع تذليل المعوقات والبيروقراطية وزيادة الثقة في قدرة أصحاب هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ترسيخ مكانتهم ككيانات قوية وقادرة على منافسة المنتجات العالمية.

وغالباً ما تعاني هذه المشروعات - وفي الدول النامية على وجه الخصوص - من محدودية القدرة على إدارة التقنيات الحديثة وتطبيقاتها أمام التطور الكبير في صناعة التقنيات، بالإضافة إلى قصور الدعم المادي والفني، كما تواجه إشكاليات تتعلق بالتسويق وتنمية صادراتها،

³⁸. ينظر: استراتيجية وزارة الصناعة والتجارة المتعلقة بالمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، صادرة بقرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (24) لسنة 2014م، مملكة البحرين، ص1

والتي ترتبط بالتجارة الدولية والمنافسة العالمية، وهو الأمر الذي يستلزم بطبيعة الحال تحسين القدرات الإدارية والموارد البشرية والفنية للمستثمرين الصغار أصحاب تلك المشروعات من جهة، وتشجيع التحول إلى صناعة منتجات ذات قيمة مضافة من جهة أخرى.³⁹

بالإضافة إلى ما تقدم، فلا يوجد ثمة شك بأن للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة دور هام وجوهري في عملية تسهيل تأسيس هذه المشروعات، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيسها، أو من خلال تقليل القيود التشريعية على حرية تملكها، ناهيك عن ضرورة الأخذ بالاعتبار ما تتضمنه القوانين التجارية والإفلاس التجاري والصلح الواقعي منه من أحكام، ودورها في تشجيع وحماية المستثمرين الصغار في مباشرة أنشطتهم.

كما أن الدور التشريعي المحفز لدعم وحماية ووقاية هذه المشروعات لا يقف عند حدود القوانين المنظمة للتجارة والإفلاس والشركات. إذ لا يمكن في واقع الأمر حصر الأصول الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأموال المادية فحسب، بل أن الذمة المالية لتلك المؤسسات أصبحت تتسع لتشمل حتى الأموال غير المادية، ونقصد في هذا المقام حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت تحتل أهمية كبيرة جداً في مجال عمل تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل أن كثيراً من هذه المشروعات تشكل أصول الملكية الفكرية العمود الفقري لنشاطاتها ومنتجاتها وخدماتها. حيث تشكل الصناعات الصغيرة والمتوسطة 90% من مجموع الشركات في العالم وتبلغ نسبة مساهمتها في إنتاج السلع والخدمات أكثر من 70%، لذلك فإن ارتفاع الصناعات

³⁹. استراتيجية وزارة الصناعة والتجارة، مرجع سابق، ص 3

الصغيرة والمتوسطة بأصول الملكية الفكرية انتفاعاً فعالاً يعتبر عاملاً رئيسياً في التنمية الاقتصادية.⁴⁰ ومن هنا تظهر أهمية قوانين الملكية الفكرية في هذه المشروعات.

ومن هذا المنطلق، يبدو من الملائم أن نستعرض في هذا البحث الدور الذي تقوم به الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق الأمر بحقوق الملكية الأدبية والفنية أم تعلق بحقوق الملكية التجارية والصناعية، كما يجب في هذا المقام استعراض - ولو بشكل موجز - آليات الحماية القانونية للملكية الفكرية في هذه المشروعات، وهذا ما يتناوله البحث في مبحثه الأول والثاني، على أن يسبقهما مبحث تمهيدي نتطرق فيه إلى ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعريف بهذا مشاريع وتوضيح مدلول الابتكار والابداع الذي تقوم على أساسه من منظور اقتصادي وقانوني*. كل ذلك وفقاً لخطة البحث التالية:

مبحث تمهيدي : ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
المبحث الأول : دور الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
المبحث الثاني : حماية الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

⁴⁰. د. أحمد حسن إبراهيم، أهمية حقوق الملكية الفكرية للشركات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني Arabic.microfinancegateway.org، 2011م، تاريخ الدخول للموقع 2014/5/14م، ص 2
* وفي هذا المقام نلفت عناية القارئ الكريم بأن الباحث في إطار اعداده لهذه الورقة البحثية قد استعان بشبكة الانترنت للحصول على أحدث التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية في دول مجلس التعاون، وعليه فقد اعتمد على ما وقع تحت يديه من قوانين نافذة.

مبحث تمهيدي ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

نتناول في هذا المبحث مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومدلول الابتكار والابداع في هذه المشروعات من المنظورين الاقتصادي والقانوني، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً - مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تصنف المشروعات حسب العديد من وجهات النظر المختلفة، فقد تصنف من حيث الحجم إلى مشروعات صغيرة ومتوسطة أو كبيرة، كما يمكن أن ينظر إليها من حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه فتصنف إلى مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو مالية.. الخ، أما من حيث الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه فهناك مشروعات هادفة للربح وأخرى غير هادفة للربح كالمؤسسات الخيرية.⁴¹ وما يهمنا في هذا البحث هو تعريف المؤسسات من حيث حجمها، أي مشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة.

وفي كل دول العالم، تبقى اشكالية الاتفاق على تعريف محدد وشامل من أصعب الأمور، ذلك أن هذه المنظومة من مشروعات تشمل عدداً هائلاً من المؤسسات المختلفة الأحجام وتتوزع على العديد من

⁴¹ عمران عبدالحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007م، ص3

الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى اختلاف مستويات النمو الاقتصادي بين الدول.⁴² ومن هنا، يمكن أن نلاحظ أن المعايير المستخدمة لتمييز المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن تلك المؤسسات الكبرى قد تختلف من بلد إلى آخر، إذ أن كثيراً من المشروعات قد تبدو كبيرة أو صغيرة نسبياً تبعاً لاختلاف المعيار المستخدم، ومن أهم المعايير المستخدمة للتمييز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة هي (معيار عدد العاملين، معيار حجم رأس المال المُستثمر، معيار الإيرادات، معيار القيمة المضافة، درجة التخصص في الإدارة، مستوى التقدم التكنولوجي).⁴³

ويختلف الاستناد إلى أي من هذه المعايير باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية من بلد إلى آخر أو من وضع اقتصادي إلى آخر، بل وباختلاف الغرض من البحث والدراسة في الدولة الواحدة، كما تختلف معايير المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر تبعاً لدرجة نمو وتطور البلد الصناعي وكثافته السكانية.⁴⁴

⁴². عمران عبدالحكيم، مرجع سابق، ص 3

⁴³. د. بلال خلف السكارنة، المشاريع الصغيرة والريادة، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2006، ص 9

عادةً تركز منظمة العمل الدولية على محور العمالة والتشغيل ومكافحة البطالة في مثل هذه المشروعات، وقد عرفت المنظمة في تصنيفها "المنشآت بالغة الصغر" بأنها منشآت لا يزيد عدد عمالها على عشرة عمال، وأن المنشآت الصغيرة توظف ما بين (10- 100) عامل، في حين توظيف المنشآت المتوسطة ما بين (100-250) عاملاً. ينظر في شأن التعريف لدى ILO, Small and medium-sized enterprises and decent and productive employment creation, Report IV, 104th Session, 2015, P. 2

⁴⁴. د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص 9

وفي الموقف التشريعي لتحديد تلك المعايير، نجد أن المشرّع الاماراتي قد تبنى معايير لتصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2014م بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة على أن (1). لأغراض هذا القانون، يتم تصنيف المشاريع والمنشآت من المجلس بناءً على معيارين أساسيين أو أكثر مما يأتي: أ. حجم العمالة. ب-حجم العوائد السنوية. ج. رأس المال. 2. يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على توصية المجلس، إضافة معيار آخر مناسب إلى المعايير المذكورة في البند (1) من هذه المادة، بالنظر إلى طبيعة ونوع الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المشاريع والمنشآت).

وإذا ما ألقينا نظرةً على موقف المشرّع البحريني بشأن التمييز بين تلك المشروعات، فيمكن ملاحظة أن المشرع البحريني لم يصدر قانوناً خاصاً (بالمعنى الفني للقانون) بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل أحال في تنظيم هذه المسألة لقرارات تصدر عن الجهات الحكومية المختصة، ولعل هذا المنحى يأتي في سياق سهولة تغيير هذه المعايير متى دعت الحاجة لذلك، ووفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية. وقد أخذ المشرع البحريني بأكثر من معيار في تعريفه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (117) لسنة 2010م بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أن تعريف هذه المؤسسات يجب أن يراعي المسائل التالية:

- يتعين الامتثال للحد الأدنى لحجم العمالة ورأس المال المستثمر/العائد السنوي على رأس المال.

- رأس المال المستثمر هو المعيار المستخدم لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي (بما في ذلك الصناعات التحويلية) أما بالنسبة لجميع القطاعات الأخرى فإنه سيتم استخدام العائد السنوي على رأس المال كمعيار للتعريف.
- لا يشتمل رأس المال المستثمر على تكلفة الأرض والبناء ويتعين أن يتم حسابه بناءً على القيمة الأصلية للشراء.
- يتعين أن تكون أرقام العائد السنوي على رأس المال مدعومة بنسخة من الميزانية العمومية المدققة. (بالنسبة للمؤسسات متناهية الصغر، فإنه يكفي بالبيانات المصرفية، أما بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة فإنه في غياب أو عدم وجود الحسابات المدققة من قبل المحاسبين القانونيين، فإنه يكفي بالحسابات الداخلية التي يتم تجميعها باستعمال تقنية الحاسوب بالإضافة إلى كشوفات الحسابات البنكية).⁴⁵

⁴⁵. وقد تضمن القرار الوزاري المذكور جدولاً توضيحياً للتعريف الموحد، تناول فيه الحد الأدنى للعمالة المستخدمة ورأس المال المستثمر ومعدل دوران رأس المال السنوي، حيث اشترط في المؤسسة المتناهية الصغر أن لا يزيد عدد العمالة عن (10) أشخاص، ولا يزيد رأس المال عن 20000 دينار ولا يزيد معدل دوران رأس المال عن 100000 دينار، في حين اشترط في المؤسسة الصغيرة أن يكون عدد العمال ما بين (11) شخصاً إلى (50) شخصاً وحتى (100) شخص في قطاع البناء والتشييد وأن يكون رأس المال ما بين 20000 و 500000 دينار ويكون معدل دوران رأس المال من 100001 وحتى مليون دينار، واشترط في المؤسسة المتوسطة أن لا يقل عدد العمالة عن (51) شخصاً ولا يزيد عن (250) شخص وحتى (400) شخص في قطاع البناء والتشييد وأن يكون رأس المال لا يقل عن 500001 وحتى 3 ملايين دينار ويكون معدل دوران رأس المال من 1000001 وحتى 5 ملايين دينار. ينظر: القرار رقم (117) لسنة 2010 بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة.

وإلى الاتجاه عينه، ذهب المشرّع الكويتي، حيث عرّفت المادة الأولى من القانون رقم 98 لسنة 2013م في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المشروع الصغير بأنه (المشروع الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه لا يتعدى أربعة أشخاص ولا يزيد رأس ماله على 250.000 د.ك.)، وعرّفت المشروع المتوسط بأنه (المشروع الذي يتراوح عدد الكويتيين العاملين فيه ما بين خمسة إلى خمسين شخصاً ولا يزيد رأس ماله على 500.000 د.ك.).

على حين أحالت اتجاهات تشريعية أخرى مسألة المعايير والتصنيف الذي يميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى صدور قرارات إدارية، كما هو شأن الموقف في دولة قطر، حيث نصت المادة (1) من القرار الأميري رقم (17) لسنة 2011م بإنشاء جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة على أن (المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة). وكذلك الأمر بالنسبة للمنظم السعودي حيث أشارت المادة الثالثة من القرار رقم (301) الصادر في 1437/7/11هـ بشأن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بأن من أهداف الهيئة (1). تعريف المنشآت وتصنيفها وتقويمها).

وأياً كان من أمر، فإنه يمكننا أن نلاحظ بشكل واضح أن المعايير المطروحة لتمييز المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة - كتلك المعايير التي تبناها وأشار إليها بوضوح كل من المشرع الإماراتي والبحريني والكويتي على النحو السالف - هي في حقيقتها

معايير اقتصادية وليست قانونية،⁴⁶ ولا تبدو ثمة أهمية قانونية في التمييز بين مختلف المشروعات بالنظر إلى حجمها، سوى فيما يتعلق بطريقة تأسيسها وشكلها القانوني، أي أن النمط والمعيار الاقتصادي المميز قد يحدث أثراً قانونياً واقعياً في الشكل القانوني الذي تتمتع به المنشأة، وهو يعتمد بطبيعة الحال على دورها ونشاطها وقدراتها الاقتصادية بالدرجة الأولى، فإذا كانت المنشأة صغيرة أو متوسطة، فقد تأخذ شكل المؤسسة الفردية، كما أنها قد تأخذ شكل الشركة التجارية كشركة الشخص الواحد أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين أن المشروعات والمؤسسات الكبرى قد تأخذ أنماط مختلفة كشركة التضامن والقبضة والمساهمة، وكل شكل من الأشكال السابقة له أحكامه وآثاره القانونية.

وعليه، فإن تمتع المشروع أو المؤسسة بالصفة القانونية يستلزم تسجيلها في السجل التجاري كمؤسسة فردية تمارس النشاط التجاري، وفي حال تمتعت بأي شكل من الأشكال الواردة في القوانين المنظمة للشركات التجارية، يعني بالضرورة خضوعها في أحكامها القانونية لتلك النصوص الواردة في القانون، من حيث شروط تأسيسها وإدارتها ومسؤولية القائمين عليها.

⁴⁶. وعلى الرغم من ذلك، اعتبرت منظمة العمل الدولية أن هناك ضرورة على الدول في أن تتبنى تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يقوم على معايير تعتبرها مناسبة، حيث قضت المادة (أولاً/1) من التوصية الدولية رقم 189 بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنه (ينبغي أن تعرف الدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، المنشآت الصغيرة والمتوسطة على أساس معايير تعتبرها مناسبة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، على ألا تحول هذه المرونة دون توصل الدول الأعضاء إلى تعاريف تتفق عليها معاً لأغراض جمع البيانات وتحليلها).

وانطلاقاً مما تقدم، يمكننا القول بأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتميز بعدد من الخصائص، وذلك على النحو التالي:

(1) أنها مشروعات تنتمي للقطاع الخاص، ومن ثم فإن ملاكها من أشخاص القانون الخاص وليسوا جهات إدارية، فتخضع عقودهم وتعاملاتهم المالية لقواعد القانون الخاص.

(2) أنها مشروعات قد تتخذ شكل المؤسسة التجارية الفردية التي يستلزم ترخيصها من قبل الجهة المختصة، وقد تتخذ شكل شركة تجارية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وربما لا تتجاوز في شكلها الغالب الأعم شركة الشخص الواحد أو شركة ذات المسؤولية المحدودة أو التضامن، وقد لا تصل إلى حد الشركة المساهمة أو القابضة، وفي جميع الأحوال فإن هذه المشروعات تخضع في تعاملاتها المالية لقواعد القانون التجاري.

(3) صغر حجم المشروع بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة، بالإضافة إلى أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة عادة ما تجمع بين الإدارة والملكية في شخص أو أشخاص محددين.⁴⁷

(4) النشاط الجغرافي محدود نسبياً، ودرجة المخاطرة قليلة، ويعتمد على تكنولوجيا بسيطة غير معقدة في الغالب،⁴⁸ كما أنها سهلة التأسيس والتكوين، وقادرة على الانتشار في المناطق الأقل تطوراً، فضلاً عن قدرتها على تدعيم المؤسسات الكبيرة.⁴⁹

⁴⁷. د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص 14

⁴⁸. د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص 15

⁴⁹. عمران عبدالحكيم، مرجع سابق، ص 8

ثانياً - مدلول الإبداع والابتكار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

عندما تُذكر سيرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دائماً ما يتم التطرق لفكرة "الريادة" أو "ريادة الأعمال"، حيث أن هذا المصطلح قد ارتبط بشكل أو بآخر بالنجاح الاقتصادي والتنموي لتلك المؤسسات.⁵⁰ وقد كانت الريادة تعني دائماً الاستحداث وهذا المصطلح انتشر واستخدم على نطاق واسع في عالم الأعمال اليابانية في العقود الستة الأولى من القرن الماضي، وفي الآونة الأخيرة أصبحت الريادة في مجال الأعمال تعني "السبق في ميدان ما" كما تعني شيئاً جديداً في ميدانه أو يبتكر شيئاً جديداً كلياً يلاقي رواجاً أو طلباً في السوق، والريادة في حقل إدارة الأعمال فيه "اللقب" الذي يمنح لمن ينشئ مشروعاً جديداً أو يقدم فعالية مضافة في الاقتصاد، وبالمناظر الأوسع فإن الريادة تشمل أيضاً من يدير الموارد المختلفة لتقديم شيء جديد أو ابتكار مشروع جديد.⁵¹

كما يؤكد الباحثون الاقتصاديون على أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن أن تزدهر إلا في مجتمع تتوفر فيه روح الريادة وحب العمل الحر وتوجد مجموعة من رجال الأعمال أصحاب المواهب

⁵⁰ وخير دليل على ذلك ما أشارت إليه منظمة العمل الدولية في المادة (أولاً/2) الفقرة (ي) من التوصية الدولية رقم 189 بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنه (ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء تدابير تتناسب مع الظروف الوطنية وتتفق مع الممارسات الوطنية بغية إقرار وتعزيز الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المنشآت الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بما يلي: ي - حفز الابتكار وروح المبادرة وتطوير التكنولوجيا والبحوث).

⁵¹ د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص 17

الإدارية الخاصة من ذوي الاستعداد للمخاطرة وتبني الأفكار الجديدة وفهم آليات التنافس.⁵²

هذا ويُعرف "الإبداع" في نظر بعض الاقتصاديين بأنه المبادرة التي يبدئها الفرد بقدرته على الخروج عن المألوف في التفكير، ويحصل التغير من خلال العملية التي يصبح عندها الفرد حساساً للمشكلات التي يواجهها والتغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة، فعندما يوجه التفكير الإبداعي نحو متطلبات الحياة العملية وخاصة في مجال الأعمال فيؤدي ذلك إلى تطوير الانتاج كماً ونوعاً وخفضاً في التكاليف.⁵³

أما مفهوم "الابتكار"، فإنه يختلط مع مفهوم الاختراع، حيث أن الأخير يشير إلى التوصل إلى فكرة جديدة ترتبط بالتكنولوجيا، فهو الحل التقني لمشكلة ما، بينما الابتكار - في نظر الاقتصاديين - هو التطبيق الاقتصادي للاختراع، ونقل الفكرة إلى منتج، وهو نتاج عملية الإبداع، فالإبداع مرتبط بالفكرة في حين أن الابتكار يعني علم تشكيل وتطوير تلك الأفكار بحيث تصبح قيمة ملموسة.⁵⁴

⁵² زاید مراد، الريادة والابداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول : المقاولتية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، الجزائر، 6-8 أبريل 2010م، ص 3

⁵³ زاید مراد، مرجع سابق، ص 4

⁵⁴ سمیه برویی، دور الابداع والابتكار في ابراز الميز التنافسية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة - دراسة حالة مؤسسة المشروعات الغازية مامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2010-2011م، ص100

ولا يقتصر الابتكار في نظرهم على الفكرة الجديدة المرتبطة بالتكنولوجيا فحسب، بل يضاف إلى مفهوم الابتكار التوصل لكل ما هو جديد، فهو التجديد والتوسيع في مجال المنتجات والخدمات والأسواق اللازمة لها واعتماد طرق جديدة للإنتاج وعرضه وتوزيعه، فضلاً عن إدخال تغييرات على الإدارة وتنظيم العمل وظروفه قوة العمل، وبعبارة أخرى يتسم الابتكار بالتمايز عن المنافسين والإتيان بالشيء الجديد كلياً أو جزئياً، والقدرة على اكتشاف الفرص.⁵⁵

ويمكننا القول بأن الفكر الاقتصادي يتبنى تعريفاً شاملاً للإبداع والابتكار والريادة، حيث يدخل في مفهومه كل ما من شأنه أن يمنح قيمة اقتصادية مضافة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأياً كان شكل هذه القيمة أو مضمونها، طالما كانت تعبر عن أفكار "مستحدثة" في أي شأن من شؤون المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء من حيث تأسيسها أو تنميتها أو تسويقها، طالما كانت تلك الفكرة المستحدثة في ميدان الإدارة أو التسويق أو أساليب العمل والإنتاج، وقد تشترك عدد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ابتكار ذات الفكرة المتعلقة بأسلوب العمل أو الانتاج ولا يرتب ذلك مسؤولية قانونية، طالما لم تشكل تلك الفكرة في حد ذاتها حقاً محمياً بموجب قواعد وأحكام الملكية الفكرية، ذلك أن قواعد الملكية الفكرية وحمايتها على الوجه الذي سنذكره فيما بعد، تقوم على مرتكز أساسي وهو حق الأبوة بالنسبة لحقوق المؤلف، وعلى مرتكز السلطة التي يمنحها القانون على الشيء محل الملكية الصناعية والتجارية بالنسبة للحقوق الصناعية والتجارية، وأن لكل حق من تلك الحقوق شروطاً لاكتسابه، وقد لا تتحقق هذه الشروط في جميع حالات الإبداع والابتكار

⁵⁵. سمية بروبي، مرجع سابق، ص 104-106

و"الريادة" بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهو المفهوم الاقتصادي الذي تحدثنا عنه، فكل إنتاج فكري محمي بموجب قواعد الملكية الفكرية يشكل مفهوماً للإبداع والابتكار لدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، ولكن ليس كل إبداع وابتكار وريادة في تلك المشروعات يعتبر ملكية فكرية، كما لا توجد حماية ذاتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كمشروع قائم بذاته، مالم تتوفر في أحد مكوناته أو أصوله شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية.

وعلى الرغم من ذلك، تعتبر الأفكار الابتكارية والإبداعية جوهر المشروعات التجارية الناجحة، بيد أن قيمة الأفكار في حد ذاتها تظل محدودة، وينبغي تطويرها وتحويلها إلى منتجات أو خدمات ابتكارية وتسويقها بنجاح بغية تمكين الشركة من جني ثمار ابتكارها وإبداعها، وتؤدي الملكية الفكرية دوراً حاسماً في تحويل الأفكار الابتكارية والاختراعات إلى منتجات تنافسية تزيد في هامش الربح بقدر كبير.⁵⁶

ومن المفيد في هذا المقام أن نستذكر أن النمو في تجارة حقوق الملكية الفكرية في السنوات الأخيرة فاق وبشكل كبير النمو في تجارة السلع، الأمر الذي ينعكس وبشكل واضح على الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية ودورها في التنمية الاقتصادية، ولعل بعض الأمثلة العملية في هذا الموضوع لأكثر دليل على الدور الاقتصادي، فمثلاً - في سياق مؤسسة كبيرة - لقد صرح مدير عام شركة (كوكا كولا) أن الشركة لو أفلسَت تماماً فيستطيع مدير الشركة أن يرهن العلامة التجارية الخاصة بالشركة للحصول على قرض من البنك لإعادة تأسيس هذه الشركة على

⁵⁶. زايد مراد، مرجع سابق، ص 4

أساس أن قيمة العلامة التجارية (كوكا كولا) لعام (2004م) قدرت بحوالي (67.39) بليون دولار،⁵⁷ وقد كانت شركة (كوكاكولا) قد استحوذت على الترتيب الأول وكانت صاحبة العلامة التجارية الأعلى في العالم لمدة ثلاثة عشر عاماً دون منازع بحسب تقرير شركة (انتربراند)، حتى تمكنت شركة (آبل) من تحقيق المركز الأول لتصبح "العلامة التجارية الأعلى قيمة حول العالم" لعام (2013م)، حيث قدرت قيمة العلامة التجارية لشركة (آبل) بـ (98.3) مليار دولار أميركي، وبمعدل زيادة عن العام الماضي (2012م) بمقدار 28%.⁵⁸

وفي مثال آخر فإن النقص أو الزيادة في سعر أسهم شركة (فايزر) الخاصة بالأدوية بمعدل دولار واحد فقط يعادل قيمة شركة (بريتش إيزرويز/ الخطوط الجوية البريطانية) وذلك كما ورد على لسان مدير دائرة العلاقات الخارجية في شركة (فايزر) في أحد المؤتمرات التي عقدت في مدينة القاهرة عام (2003م).⁵⁹

إن كل ما تقدم، يعطي انطباعاً واضحاً حول مدى أهمية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي سبق وأن بينا أنها - من حيث حجمها - لا تقارن بالشركات الكبرى، وقد انعكس ذلك

⁵⁷. سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، ورقة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة : 9-10 أبريل 2005م، ص8

⁵⁸. ورد ذلك في تقرير في الموقع الإلكتروني لقناة (العربية) بتاريخ 30 سبتمبر 2013م، وذلك على الرابط التالي:

<http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2013/09/30>

⁵⁹. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص8

على الاتجاهات الدولية لدى منظمة العمل الدولية حيث قضت المادة (ثانياً/5) الفقرة (ب) من التوصية الدولية رقم 189 بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنه (توخياً لإيجاد بيئة تؤدي إلى نمو وتطور المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتعين على الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي: ب- وضع وتطبيق أحكام قانونية ملائمة فيما يتعلق، بوجه خاص، بحقوق الملكية، بما في ذلك الملكية الفكرية، ومواقع المنشآت وتنفيذ العقود والمنافسة الشريفة وكذلك التشريعات الاجتماعية وتشريعات العمل الملائمة).

إن هذا يدعونا - بلا شك - للتوقف قليلاً للنظر في مضمون الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من حيث الأدوار التي تقوم بها من جهة، ومن حيث حمايتها القانونية من جهة ثانية، وذلك ما نتناوله في المبحثين القادمين.

المبحث الأول

دور الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

نتناول في هذا المبحث دور الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الملكية الأدبية والفنية (أولاً)، ومن خلال الملكية التجارية والصناعية (ثانياً)، وذلك على الوجه التالي:

أولاً - دور الملكية الأدبية والفنية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها على إنتاج مصنعات محمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وربما تساعد تلك المشروعات في نشرها أو تعميمها أو بيعها أو تسويقها، ولا شك بأن حماية المنتجات التي تساهم فيها تلك المشروعات بموجب قواعد وأحكام الملكية الفكرية، سيما حق المؤلف، يدفع بتلك المشروعات نحو التفرد بمنتجات ذات قيمة اقتصادية ومعرفية هامة، فكم من مشروع صغير أو متوسط يقوم في تسير أعماله على أعمال الرسم أو النحت أو نشر المؤلفات وتوزيعها، بل في ظل التكنولوجيا الحديثة يمكننا القول بوجود مشروعات تقوم على تصميم برامج الكمبيوتر والحاسب الآلي، طالما يمكن حمايتها بموجب حقوق المؤلف.⁶⁰

هذا ويذكر البعض أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في مجال الصناعات الأدبية والفنية من المحتمل أن تواجه درجة انكشاف

⁶⁰. ينظر في حماية برامج الحاسب الآلي: د. صبري خاطر، الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في القانون البحريني)، مطبوعات جامعة البحرين، الطبعة الأولى 2007م، ص 354 وما بعدها.

أعلى بالنسبة للمشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نتيجة لطبيعة منتجاتهم والتي تعتبر عرضة بدرجة أكبر للقرصنة، كما أن وضع المشروعات الصغيرة أو المتوسطة يزداد الأمر سوءاً لأنها في معظم الأحيان تكون غير قادرة على ادخار جزء من أموالها وتجنبها لمواجهة المشاكل المحتملة في هذا الشأن، وهذا ما يعقد الأمور بدرجة أكبر ويزيد من تدهور ميزتها التنافسية في مجال الصناعات الأدبية والفنية.⁶¹

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الصناعات الأدبية والفنية تعتمد بصفة جوهرية على المواهب الفردية، والابداعات الشخصية والقدرة على الابداع دون الحاجة الى رأس مال مادي كبير، كما أن القدرة الابتكارية والإبداعية ليست بالضرورة متوقفة على التقدم التكنولوجي (حيث تتمتع البلدان المتقدمة بميزة نسبية)، بل متوقفة في المقام الأول على خزين التراث الثقافي والمواهب الشخصية، كما أن استحواذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة على العدد الأكبر من المنشآت العاملة في هذه المجالات يعنى ضرورة توخي الحذر والدقة عند حساب المكاسب والخسائر من حماية قوية للملكية الأدبية والفنية والتي في حالة اتباعنا في حسابها للطرق التقليدية قد ننتهى بنتائج غير صحيحة.⁶²

ومن هنا فإن الحماية الضعيفة للملكية الأدبية والفنية قد تؤدي إلى أسعار منخفضة للمنتجات ذات الصلة بالنسبة للمستهلك النهائي ولكنها في النهاية

⁶¹ د. أحمد فاروق غنيم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0806.htm> ، تاريخ الدخول للموقع 2014/5/14م، ص4

⁶² د. أحمد فاروق غنيم، مرجع سابق، ص 5-6

سوف تؤدي إلى التقليل في تنوع المنتجات وانخفاض جودتها حيث تتعدم الحوافز لمنتجاتها، أما عن وجود نظام قوي وفعال لحماية الملكية الأدبية والفنية فهو أمر هام بالنسبة لمنتجي المنتجات ذات الصلة بحقوق المؤلف وخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل الغالبية العظمى من المنتجين في هذه الصناعات في البلدان النامية، وبالنسبة لضعف المقدرة المالية لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة فهي قد تضخم من الأثر السلبي للحماية الضعيفة وتقتل المبادرات التنافسية وتعرق الإبداع والقدرات الابتكارية، ومن ثم فإن الحماية القوية للملكية الأدبية والفنية في هذا المجال من المتوقع أن يكون لها أثر إيجابي على المستهلكين طالما حافظنا على السلوك التنافسي بين المنتجين.⁶³

ومن هذا المنطلق، يجب توفير حماية قانونية فاعلة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم على منتجات وخدمات تتسم بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة،⁶⁴ وسنتناول في المبحث الثاني آليات الحماية القانونية لهذا حقوق.

ثانياً - دور الملكية التجارية والصناعية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تظهر في السوق سلع ومنتجات وعلامات تجارية ورسوم ونماذج إبداعية جديدة، وهي نتيجة للإبداع والابتكار البشري المتواصل، وغالبا

⁶³ د. أحمد فاروق غنيم، مرجع سابق، ص 7

⁶⁴ ينظر حول أنواع وأصناف حقوق المؤلفين لدى:

Holyoak & Paul Torremans, Intellectual Property law, OXFORD, 7th Edition, United Kingdom 2013, P.199

ما تكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة القوة الكامنة وراء عمليات الإبداع، ولكن قدراتها الإبداعية لا تستغل بالكامل لعدم وعي ودراية كثير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنظام حقوق الملكية الفكرية وإمكانية حماية اختراعاتها وعلامتها التجارية ورسومها ونماذجها الصناعية، ومن ثم تستولي الشركات الكبيرة على هذه الابتكارات، لكون هذه المشروعات الكبيرة في وضع أفضل لتسويق المنتج أو الخدمة بسعر أفضل مما يحرم المبتكر أو المبدع الأصلي من الاستفادة والانتفاع من إبداعه مالياً.⁶⁵

وعلى الجانب الآخر، تملك المشروعات الصغيرة والمتوسطة في معظمها اسماً تجارياً أو علامة تجارية واحدة أو أكثر، وينبغي لها أن تنظر في حمايتها، وتجمع معظم الشركات الصغيرة والمتوسطة معلومات تجارية سرية قد ترغب في حمايتها كقوائم الزبائن وإحصاءات المبيعات مثلاً، وهناك عدد كبير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تطور رسوماً أو نماذج ابتكارية، والعديد منها يعمل على إنتاج منتجات أو خدمات أو تحسينات تتعلق ببراءات الاختراع.⁶⁶

ولا تقدر المشروعات الصغيرة والمتوسطة - غالباً - قيمة الملكية الفكرية تقديراً مناسباً وتقلل من قيمة الإمكانات التي تزخر بها والفرص التي تتيحها لتحقيق الربح في المستقبل، حيث يمكن أن تساعد الملكية الفكرية على توليد الدخل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال

⁶⁵. د. أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص 2

⁶⁶. حسين عبدالمطلب الأسرج، دور رأس المال الفكري في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور لدى مجلة العلوم الاجتماعية على الموقع الإلكتروني:

<http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=2333>

ترخيص المنتجات أو الخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية أو بيعها أو تسويقها مما قد يساهم في تحسين حصة الشركة من السوق أو زيادة هامش الربح، ويمكن أن تعزز حقوق الملكية الفكرية قيمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأن تزيد من شأنها في أعين المستثمرين، كما يمكن أن تساهم أصول الملكية الفكرية، عند البيع أو الاندماج أو الاقتناء، في زيادة قيمة الشركة بقدر كبير وقد تكون في بعض الحالات الثروة الأساسية أو الثروة الحقيقية الوحيدة التي لها قيمتها، كما تعزز المشروعات الصغيرة والمتوسطة قدرتها التنافسية.⁶⁷

ومن ناحية أخرى، فإنها تجعل أصحابها في مركز اقتصادي أكثر قوة حينما يكونوا في المراحل السابقة للتعاقد، أي في مرحلة المفاوضات العقدية، مما يعطيهم ميزة عقدية أفضل من خلال عملية توجبه شروط العقد نحو حماية أكبر لأصحابها، فضلاً عن زيادة القيمة الاقتصادية وهامش الربح لدى المنشأة، وهذه المزايا قد لا تتوفر إذا لم تكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحمل اسماً أو علامة أو رسماً أو نموذجاً، تختص به لوحدها وتستأثر بمميزاته وحقوقه بمفردها. ويذكر البعض أن معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من التحديات في الحصول على حماية الملكية الفكرية منها أن الأيدي العاملة غير ملائمة لإنجاز العمل الأساسي اللازم لاكتساب الملكية الفكرية، بالإضافة إلى التكاليف المرتفعة لتسجيل بعض حقوق الملكية

⁶⁷ الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)،

http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business

الفكرية، لا سيما في عملية إصدار البراءة والتي قد تصبحها تكاليف ترجمة الوثائق ودفع الرسوم.⁶⁸

كما تختلف سبل استغلال حقوق الملكية الفكرية، فقد تشمل تسويق المنتجات والخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية وإبرام عقود الترخيص أو الامتياز وبيع أصول الملكية الفكرية لشركات أخرى وإقامة مشروعات مشتركة واستعمال الملكية الفكرية للحصول على إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا الشركات الأخرى بواسطة عقود الترخيص المتبادل واستعمال الملكية الفكرية للحصول على تمويل أعمال الشركة.⁶⁹

وأياً كان من أمر، فإنه ينبغي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، قبل الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية، أن تكتسب هذه الحقوق بموجب القانون، أي بموجب طلبات تقدم رسمياً إلى المكاتب المختصة في الدولة حمايةً لإبداعاتها وابتكاراتها ورسومها ونماذجها.

هذا ويمكن أن تدخل الملكية الفكرية بشكل كبير في المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأسرار الصناعية والمعارف التقنية التي تمتلكها أو يقوم الإنتاج في المؤسسة بالاستناد عليها واستغلالها. وتعتبر المعرفة الفنية أوسع نطاقاً من الأسرار الصناعية، حيث لا تعدو الأخيرة أن تكون عنصراً من عناصر المعرفة الفنية التي تشمل كافة التقنيات التي تصلح لأن تكون أسراراً صناعية أو تجارية كالمعلومات الفنية والخبرة الفنية والنماذج والمواصفات الخاصة بالمنتج والآلات والمعايير

⁶⁸. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

⁶⁹. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

والمقاييس وقواعد التشغيل والخرائط بالإضافة إلى المهارات.⁷⁰ ولا شك بأن هذه الأسرار الصناعية والمعارف التقنية تعتبر قيمة اقتصادية هامة لتلك المؤسسات، حيث يمكنها استغلالها والتصرف فيها واستثمارها، ومن جانب آخر يقتضي الأمر حمايتها من المنافسة غير المشروعة كما سيتم الحديث عنه في المبحث القادم.

⁷⁰ د. ذكرى عبدالرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص 67-68

المبحث الثاني

حماية الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يتناول هذا المبحث آليات الحماية القانونية للملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال حماية الملكية الأدبية والفنية (أولاً) وحماية الملكية التجارية والصناعية (ثانياً)، وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً- حماية الملكية الأدبية والفنية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

فيما يتعلق بالحماية القانونية للحقوق الأدبية والفنية وهي حق المؤلف والحقوق المجاورة، يشترط أن يكون المصنف مبتكراً من المؤلف، فالابتكار في واقع الأمر ليس هو المصنف، وإنما ما يوجد في المصنف هو نتاج هذا الابتكار، مع الحذر من الخلط بين "الأعداد" و"الابتكار" حيث البون الشاسع بينهما، فالأول جهد أقرب للجهد الجسدي حول أفكار موجودة سلفاً، والثاني جهد فكري يتمتع بنوع من الإبداع.⁷¹

ومن ثم فإن اشتراط "الابتكار" في المصنف لإسباغ وصف المؤلف على صاحبه أمر منطقي إذ هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف، سواء كانت تلك الأصالة مطلقة أو نسبية، كما يشترط في المصنف كذلك شرائط أخرى مثل القيمة من الابتكار ومشروعية الابتكار وفعاليتها.⁷² ومتى ما توفرت تلك الشروط أصبح صاحب المصنف

⁷¹ د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص 35

⁷² ينظر في تفاصيل ما تقدم لدى : د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص 57

مُؤلفاً، وترتب على ذلك اكتسابه حقوق أدبية كالحق في النشر والتداول وحق التعديل والسحب، بالإضافة إلى حقوق مالية كالحق في استئثاره واستثماره والتصرف في الحق المالي.

وإذا ما تعلق الأمر بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقدم منتجات وخدمات للجمهور مقابل ريع مادي معين، يجب أن نحترس في اسباغ وصف الحقوق الأدبية والفنية لتلك المنتجات أو الخدمات، إذ لا يمكن اعتبار أي من تلك المنتجات والخدمات ضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية وبالتالي اكتسابها حقاً أدبياً مالم تشكل تلك الخدمة أو المنتج في عناصرها ومضمونها أحد أوجه حقوق الملكية الأدبية والفنية، أي عنصر الابتكار في حق المؤلف كما لو كان المنتج برنامجاً على الكمبيوتر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأفكار المجردة التي لم يعبر عنها بشكل مكتوب أو خرجت بصيغة معينة لا يمكن أن تتمتع بالحماية القانونية. ومن جانب آخر، فعلى منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخدماتها أن تحقق على الأقل أحد شروط الحقوق المجاورة لحق المؤلف على فرض أن المشاريع المقصودة تعمل في مجال صناعة الموسيقى أو السينما على سبيل المثال.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشروعات الصغيرة أو المتوسطة التي تقدم منتجات وخدمات لها صلة بالملكية الأدبية والفنية كالرسم والنحت وغيرها من المواهب الشخصية التي يسبغ عليها المشرع وصف "الحق" تخضع في أحكامها لكل قواعدها التشريعية، خاصة فيما يتعلق بالمصنف الجماعي أو الاشتراك في الابتكار أو المؤلف الموظف وغيرها من قواعد. كما يحق للمؤلف في هذه الحالة التمتع بكافة الحقوق الأدبية والمالية المنصوص عليها قانوناً، فيمكن التصرف بالحقوق المالية في

حين تبقى الحقوق الأدبية غير قابلة لأن تكون محلاً للتصرف وأشهر الحقوق الأدبية هو الحق في نسبة المصنف إلى صاحبه.

ورغم ذلك، يبدو من الناحية الواقعية أنه عندما يتصرف أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة في الحق المالي للمصنف، فإنهم يتغاضون أو ربما لا يعترضون على الانتهاكات التي تصاحب تلك التصرفات فيما يتعلق بحقوقهم الأدبي في نسبة المصنف لهم (حق الأبوة)، فعلى سبيل المثال لو كان المنتج برنامجاً معلوماتياً في الكمبيوتر أو تمثالاً أو لوحة فنية أو مقطوعة موسيقية، فالحق الأدبي يثبت لصاحبها بموجب القانون لا محالة، إلا أن الواقع لا يترك فسحة لصاحبها في التمتع بحقه الأدبي الذي قد يتعرض للانتهاك من قبل تلك الشركات الكبرى، وقد لا يدرك صاحب المصنف ذلك في مقابل القدرات الفنية والإدارية والقانونية التي تتمتع بها هذه الشركات الكبيرة، ويبدو في هذا المقام أن حق "التتبع" الذي تفره بعض التشريعات المقارنة منعاً للغبن الذي قد يتعرض له صاحب المصنف، يشكل بلا شك حماية فاعلة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة غيرها من المؤسسات الكبرى، إلا أن المشرع البحريني تراجع عن موقفه في الأخذ بالحق في التتبع في القانون رقم (22) لسنة 2006م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعدما كان مقرراً في القانون القديم.⁷³

⁷³. ذلك أن المشرع البحريني في قانونه القديم قد تبنى حق المؤلف في التتبع في المادة (12) من المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993م بشأن حماية حق المؤلف، لكن بعد إلغاء هذا القانون وصدر القانون رقم (22) لسنة 2006م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد تخطى المشرع البحريني عن هذا الموقف ولم يقرر الحق في التتبع في قانونه الجديد، ومن هنا ندعو المشرع البحريني إلى التدخل لتضمين هذا الحق في قانونه الجديد لما يحققه من حماية وحفاظ على حقوق المؤلفين الصغار وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة الكبيرة منها. / للمزيد حول مضمون الحق في

ومن أجل اسباغ الحماية القانونية الرصينة، تعتنق عدد من الاتجاهات التشريعية مبدأ "التلقائية" الذي ينطبق ضمن إطار حق المؤلف والحقوق المجاورة، فيقوم على فكرة أن الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة أخرى، وهذا منهج المشرع البحريني حيث تنص المادة (2) من القانون رقم (22) لسنة 2006م على أن (تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها، ...) ⁷⁴ وعليه لا يشترط التسجيل أو الإيداع لانعقاد الحماية، فالحماية "تلقائية" بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير. ⁷⁵ ومن ثم تحصل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الحماية بموجب حق المؤلف تلقائياً في جميع البلدان الأطراف في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك في حال كان تأسيس المشروعات الصغيرة أو المتوسطة في بلد طرف في اتفاقية برن أو بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو بلد ملزم بأحكام اتفاقية ترينس أو اتخذت فيه محلاً للإقامة، أو في حال

التتبع وموقف التشريعات المقارنة منه وموقف التشريع البحريني. ينظر لدى: د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها.

⁷⁴. ويقابلها نص المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدولة الامارات العربية المتحدة. وكذلك المادة (1) من القانون رقم (64) لسنة 1999م بشأن حقوق الملكية الفكرية الكويتي. وكذلك المادة (2) من القانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بدولة قطر. وكذلك المادة (1) من المرسوم السلطاني رقم (56) لسنة 2008م الصادر في سلطنة عمان. وكذلك المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) في 1410/5/19

⁷⁵. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص 7

نشرت مصنفاتها لأول مرة في واحد من البلدان المشار إليها سالفاً أو نشرته بصورة موازية على الأقل.⁷⁶

ثانياً - حماية الملكية التجارية والصناعية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يختلف معيار الحماية القانونية للفكرة المبتكرة والابداعية في حقوق الملكية التجارية والصناعية من حق إلى آخر، فكل حق من هذه الحقوق يتسم بطابع خاص وذاتية مستقلة جعلت من إنزال الوصف القانوني للحق أو حمايته محلاً لشروط خاصة تمثل في حقيقتها جوهر هذا الحق ومدخلًا لحمايته من التعدي.

فقد تقوم المشروعات على تسويق وتوريد منتج قائم على براءة اختراع، وتقوم براءة الاختراع على جهد ذهني، ويكون اكتساب البراءة بموجب طلب يقدم للسلطة المختصة يتضمن الإفصاح عن المعلومات ومن ثم يصدر قرار منحها وتسجيلها ليتم حمايتها.⁷⁷ والاختراعات إما أن ترد على شكل منتج نهائي مثل (جهاز التلفاز، حبة الدواء، معظم المنتجات الكهربائية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية، المعادلات الكيميائية).⁷⁸ وحتى تتحقق الحماية فلا بد من تسجيل الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه فيها، والتسجيل - وفقاً لما تقضي به المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2004م بشأن براءات

⁷⁶. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

⁷⁷. ينظر في تفاصيل ذلك لدى: د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص 260 وما بعدها.

⁷⁸. ينظر في وظائف براءات الاختراع لدى:

الاختراع ونماذج المنفعة في مملكة البحرين - لا يتم إلا بعد تحقق ثلاث شروط بموجبها يتم منح المخترع شهادة (براءة الاختراع) تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون، وتتجلى هذه الشروط في أن يكون الاختراع جديداً لم يتم الكشف عنه "الجدة"، وأن يكون الاختراع ذو خطوة ابتكارية أي أنه لم يكن واضحاً للشخص الفني في نفس المجال، وأن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي في أي مجال من مجالات الصناعة بمفهومها الواسع.⁷⁹

وكذلك تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية أحد أهم وأبرز ما قد تكتسبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار نشاطها الاقتصادي، إذ عرّفت المادة (1) من القانون رقم (6) لسنة 2006م الرسوم والنماذج الصناعية بأنه: (يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط

⁷⁹. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص 5-6 / حيث تنص المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2004م بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني، على أن: (تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع جديد، يشتمل على خطوة إبداعية، ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة - مستوردة أو منتجة محلياً -، أو بطرق صناعية، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلاً على كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، ويكون منحها لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون).

للمقارنة ينظر: المادة (2) من المرسوم السلطاني رقم (82) لسنة 2000 باصدار قانون براءات الاختراع في سلطنة عمان. والمادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيئية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية بالمملكة العربية السعودية. وكذلك نص المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بدولة الامارات العربية المتحدة. وكذا المادة (1) من القانون رقم (4) لسنة 1962م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بدولة الكويت. والمادة (2) من المرسوم رقم (30) لسنة 2006م باصدار قانون براءات الاختراع بدولة قطر.

والألوان، وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان).⁸⁰ حيث يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي هو تركيب وتنسيق بين الخطوط يضيف على المنتج رونقاً أو شكلاً خاصاً باستخدام آلة أو بطريقة يدوية، ويشترط في الرسم أو النموذج لاكتساب هذا الوصف أن يكون الرسم جديداً لم يسبق لأحد استخدامه، وأن يكون له مظهر خارجي يصل لعلم الجمهور كالشكل الخارجي للسيارة، وأن لا يخالف النظام العام، علماً بأن النموذج أو الرسم ليست له قيمة ذاتية وإنما توجد قيمته بارتباطه بالسلعة أو المنتج، وفي ضوء توافر الشروط السالفة يمكن تقديم طلب التسجيل لاكتساب ملكية هذه الرسوم والنماذج وحمايتها.⁸¹

⁸⁰. للمقارنة ينظر: المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية بالمملكة العربية السعودية. وكذلك نص المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بدولة الامارات العربية المتحدة. وكذا المادة (35) من القانون رقم (4) لسنة 1962م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بدولة الكويت.

⁸¹. ينظر في تفاصيل ذلك لدى: د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص 317 وما بعدها / حيث تنص المادة (2/أ) من القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن الرسوم والنماذج الصناعية على أن: (أ- يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله بالحماية المقررة في هذا القانون. ويكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية: 1- أن يكون قد تم إيداعه بصورة مستقلة، ومتسماً بالجدّة. 2- أن يكون قابلاً للاستخدام في الصناعة أو الأعمال الحرفية وأن يفضي مظهراً مميزاً لمنتج صناعي أو حرفي. 3- ألا يكون قد تم الكشف عنه للجمهور داخل مملكة البحرين أو خارجها بأية طريقة كانت، بما في ذلك استعماله أو نشره، قبل تاريخ ايداع طلب التسجيل أو تاريخ أولوية طلب التسجيل إن وجد). / كما تنص المادة (3) من القانون نفسه على أن: (لا يسجل كرسوم أو نموذج صناعي ما يلي: 1- الرسم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج. 2- الرسم أو النموذج الذي يخل بالنظام العام أو الآداب. 3- الرسم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بالمملكة أو بالدول الأخرى. 4- الرسم أو النموذج الذي يتطابق أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.)

أما بالنسبة للعلامة التجارية،⁸² فهي حسب القانون البحريني رقم (6) لسنة 2014م بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،⁸³ الذي تنص المادة (2) منه على ما يلي: (العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية). ولا يُشترط في العلامة التجارية شروط تتعلق بالإبداع والابتكار سوى أن تكون لها صفة مميزة وجديدة ومشروعة، وبذلك لا تكون مطابقة لعلامة أخرى أو مشابهة لها بحيث تضلل الجمهور من جراء التطابق أو التشابه.⁸⁴

ومن هنا فقد منحت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية مالك العلامة حقوق تخوله الدفاع عن علامته في مواجهة الاستخدام غير القانوني من قبل الغير وذلك بهدف استغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق بمنع الغير الذي لم

⁸². ينظر في تطور العلامات التجارية واحتياجاتها، لدى:

Paul Torremans, ibid, p. 29

⁸³. وهو القانون النافذ في دولة قطر أيضاً بموجب القانون رقم (7) لسنة 2014م.

⁸⁴. ينظر في الشروط الموضوعية للعلامات التجارية لدى: د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2006م، ص 96 وما بعدها

يحصل على موافقة من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وأيضاً يستطيع التمسك بهذا الحق وإن كان استخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهة للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة طالما يتحقق غش الجمهور، وبشكل مختصر فإن الفیصل فيما إذا وقع تعدي على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين، فإذا تبين أن استعمال العلامة يشكل أو يحتمل أن يشكل لبساً عند الجمهور فإن ذلك يُعد تعدياً على حقوق مالك العلامة المحمية يعاقب عليه القانون.⁸⁵

ويشترط القانون لاكتساب العلامة التجارية أن يتم تسجيلها لدى الجهات المختصة، كما يمكن أن يتم اكتسابها عن طريق "الاستعمال"، إذ متى استعملت العلامة التجارية لأغراض تجارية وتم الاستمرار في الاستعمال فيمكن توفير حماية قانونية لصاحب الحق عليها،⁸⁶ عملاً بحكم المادة (7) من القانون رقم (6) لسنة 2014م بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.⁸⁷

⁸⁵. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص 5

⁸⁶. ينظر : د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص 391 وما بعدها

⁸⁷. حيث تنص المادة (7) من القانون رقم (6) لسنة 2014م بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: (1- يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية بحسن نية مالكا لها، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة التجارية متى اقترن تسجيل العلامة باستعمالها لمدة خمس سنوات على الأقل دون وجود نزاع قضائي بشأنها. 2- يجوز لمن كان اسبق في استعمال العلامة ممن سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يثبت رضاه الأول صراحة أو ضمناً باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه).
والجدير بالذكر أن هذه المادة تتطابق كلياً مع المادة (6) من القانون البحريني رقم (11) لسنة 2006م في شأن العلامات التجارية الملغى. وفي هذا السياق يرى استاذنا الدكتور صبري خاطر بأن

وكذلك الأمر بالنسبة للمعلومات والأفكار الجديدة والمبتكرة، أو ما يصطلح على تسميته بـ "المعرفة التقنية أو الفنية أو المعلومات غير المفصح عنها"، إذ في كثير من الأحيان تحتفظ المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأسرار إبداعية تتمتع بقيمة اقتصادية، فإنها ترتبط بشكل أساسي بقابليتها للتطبيق الصناعي، كما يجب أن تتوفر فيها عنصر "الجدة" الذي يختلف عن مفهومه في براءات الاختراع، فالجدة المقصودة هنا تتعلق بالشكل الصناعي الجديد أو طريقة صناعية جديدة.⁸⁸ وعليه، لا يلزم لكي نكون بصدد معرفة فنية أن تتضمن المعلومات نشاطاً اختراعياً، باعتبارها جهداً شخصياً منظماً من حيث الوقت، ويعتبر الجانب السري هو المظهر المميز لهذه المعارف ذلك أن السرية مصدر الحماية القانونية المقررة لها، بحيث تمنحها ميزة في مواجهة المنافسين.⁸⁹

تبقى أن نقول بأن حقوق الملكية التجارية والصناعية تكون مرتبطة بالتسجيل، ذلك أن مبدأ "الاقليمية" هو مبدأ ينطبق في الحقوق التي تدرج تحت مصطلح (الملكية الصناعية) كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها، ويقوم المبدأ على أن أساس الحماية

المشرع البحريني قد زواج بين الاستعمال والتسجيل، حيث ان تسجيل العلامة ثم استعمالها لمدة من الزمن يصبح صاحبها مالكا لها، أما مجرد التسجيل فإنه وان كان قرينة على الملكية إلا أن هذه القرينة تقبل اثبات العكس، إذ يبطل التسجيل اذا اثبت ممن استعمال العلامة قبل التسجيل، وهذا يعني بوضوح أنه لا حجية مطلقة للتسجيل دون اقترانه بالاستعمال. ينظر: د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص 393-394

⁸⁸. د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2011م، ص 20-28

⁸⁹. د. ذكرى عبدالرزاق محمد، مرجع سابق، ص 25-26

في هذه الحقوق يقوم على التسجيل، أي أن التسجيل ركن لانعقاد الحماية، فلا يوجد حماية للاختراعات أو النماذج أو الرسوم الصناعية غير المسجلة في الدول المطلوب بها الحماية.⁹⁰

ومن خلال عملية التسجيل، يمكن لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاطلاع على قواعد البيانات بشأن البراءات والعلامات التجارية بصورة منتظمة لمعرفة التطورات التقنية الحديثة والتكنولوجيا الجديدة والتعرف على شركاء جدد لأغراض الترخيص أو موردين جدد وفرص جديدة في الأسواق ولرصد أنشطة المنافسين وتحديد المخالفين المحتملين وتقادي التعدي على حقوق الغير.⁹¹

غير أن ذلك لا يعني انعدام الحماية القانونية لتلك الأفكار المتعلقة بالإدارة وأساليب الإنتاج وغيرها من طرائق اقتصادية، حيث يمكن حمايتها ليس بموجب قواعد الملكية الفكرية ذاتها، وإنما بموجب قواعد "المنافسة غير المشروعة"، وعادة ما يتم حماية الأسرار التجارية والصناعية "المعرفة التقنية" بموجب اتفاقيات السرية التي يمكن أن تبرمها المشروعات الصغيرة أو المتوسطة في عقود العمل مع عمالها أو في تعاملاتها مع باقي الشركات بإيراد شرط عدم الكشف عن سرية المعلومات. بل نعتقد أن للمشروعات الصغيرة أن تلجأ للقضاء ولو لم تتضمن عقودها التزاماً صريحاً بالحفاظ على السرية، حيث أن للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مضمون المعلومات والمعرفة محل العقد، وبإمكان القضاء أن يستعين بالخبراء، ومن ثم يمكن اضافة الالتزام

⁹⁰. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص7

⁹¹. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

بالمحافظة على السرية في العقود المبرمة ولو لم تشر إليه صراحة، تطبيقاً لفكرة "مستلزمات العقد" التي نصت عليها المادة (127) من القانون المدني البحريني.⁹² وهذا الحل يمكن أن يوفر حماية هامة وفاعلة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقع في مركز اقتصادي - وربما مركز قانوني - أضعف في مواجهة المؤسسات والشركات الكبرى.

وعلى جانب آخر، تنطبق الأسباب الداعية إلى حماية العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في السوق المحلية على الأسواق الأجنبية تطبيقاً شاملاً،⁹³ إذ تستطيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بفضل تسجيل العلامات التجارية على وجه الخصوص، من الاستفادة الكاملة من إمكانيات تمييز المنتجات والترويج لها وتسويقها مما يساعدها على تعزيز التعرف على منتجاتها أو خدماتها في الأسواق الدولية وإقامة علاقة مباشرة مع المستهلكين الأجانب، أما المشروعات التي تصدر منتجات

92. تنص المادة (127) من القانون المدني البحريني رقم (19) لسنة 2001م على أن : (لا يقتصر العقد على ما يرد فيه من شروط أو يسري عليه من أحكام، وإنما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته، وفقاً لما تجري عليه العادة وما تملبه العدالة، ومع مراعاة طبيعة التعامل وما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل).

93. نشير في هذا السياق بأن منظمة العمل الدولية تتبنى مفهوم (سلاسل القيم): وهي تصف مجموعة كاملة من الأنشطة اللازمة لتطوير منتجات أو خدمات من مرحلة تصميمها إلى مرحلة تسليمها للمستهلك النهائي، مروراً بمراحل الإنتاج الوسيطة. ونحن نعتقد أن مثل هذه السلسلة يجب أن يتم فيها حماية الملكية الصناعية على النحو المذكور حتى لو تضمنت المرور بأكثر من دولة للوصول إلى المستهلك النهائي، طالما كان هناك حق صناعي جدير بالحماية. ينظر في مفهوم (سلاسل القيم) لدى منظمة العمل الدولية:

ILO, Small and medium-sized enterprises and decent and productive employment creation, ibid, P. 56

غير مشمولة بعلامة تجارية فقد تعاني من صعوبات تدني العائدات لأن المستهلك يطالب بأسعار منخفضة في السلع غير المشمولة بعلامات تجارية، والافتقار إلى المستهلكين المخلصين، وذلك لأنهم لا يستطيعون أساساً التعرف على المنتج وتمييزه عن منتجات الشركات المنافسة، ومواجهة صعوبات في تسويق المنتجات أو الخدمات والترويج لها في الخارج نظراً إلى غياب رمز ملائم أو أداة تعريف واضحة المعالم من شأنها أن تربط بين السلعة أو الخدمة والشركة.⁹⁴ وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، فإن الحماية في أسواق التصدير تساعد على تعزيز استراتيجية التسويق ككل كما أنها تؤدي دوراً مهماً في تكيف المنتجات لتلائم مقتضيات السوق المستهدفة وفتح أماكن جديدة في الأسواق لتلائم منتجات المشروع وتعزيز صورته وسمعته من خلال ربطها برسم أو نموذج محدد.⁹⁵

هذا وتتمر المشروعات الصغيرة والمتوسطة، قبل الشروع في عملية تصدير، عبر سلسلة من الخطوات الحاسمة التي تشمل تحديد سوق التصدير الملائمة وتقييم الطلب والبحث عن قنوات التوزيع وتقييم التكاليف والحصول على الأموال، ونظراً إلى أن حقوق الملكية التجارية والصناعية تخضع لمبدأ "الإقليمية"، أي أنها لا تتاح سوى في البلد أو الإقليم الذي طلبت ومنحت فيه الترخيص، فإن التمتع بحقوق الملكية التجارية والصناعية الاستثنائية في الأسواق الأجنبية يقتضي التماس الحماية والحصول عليها في الخارج، كما تتلخص الأسباب الرئيسية وراء حماية الملكية التجارية والصناعية في أسواق التصدير في أنه يمكن

⁹⁴. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

⁹⁵. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

أن تساعد هذه الحقوق، ولا سيما البراءات، على فتح فرص جديدة للتصدير، كما يمكن أن تساعد هذه الحقوق، ولا سيما العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على احتلال مكانة متميزة في أسواق التصدير، كما يمكن أن تساهم حقوق الملكية هذه في تعزيز فرص الشركات في استقطاب مستهلكين مخلصين لمنتجاتها وخدماتها في أسواق التصدير.⁹⁶

ولا شك أن خضوع حقوق الملكية التجارية والصناعية المذكورة لمبدأ "الإقليمية"، يعني أنها لا تتمتع بالحماية إلا في البلد الأم أو الإقليم الذي تم فيه طلب الحماية والحصول عليها، وتكتسب حماية الملكية التجارية والصناعية في أسواق التصدير إذاً أهمية حاسمة للتمتع في الخارج بمزايا الحماية ذاتها المتاحة في السوق المحلية، وينبغي التفكير ملياً في طلب حماية الملكية الفكرية مبكراً في جميع البلدان التي من مرجح أن تصدر المشروعات الصغيرة والمتوسطة إليها منتجاتها وخدماتها أو ترخصها فيها في المستقبل القريب.⁹⁷

ومثلما يُستلزم التسجيل لحفظ حقوق الملكية التجارية والصناعية على المستوى الوطني، فإن الخيار الأول بالنسبة للحماية الدولية هو طلب الحماية في كل بلد على حدة بإيداع الطلبات لدى المكاتب الوطنية للملكية الصناعية أو الملكية الفكرية، وقد يقتضي الأمر ترجمة كل طلب إلى اللغة المقررة التي هي عادة اللغة الوطنية، وينبغي أيضاً تسديد رسوم


⁹⁶. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

⁹⁷. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

على الطلبات الوطنية، وقد تدعو الحاجة، لا سيما بالنسبة إلى البراءات، إلى الاستعانة بخدمات وكيل أو محام متخصص في الملكية الفكرية بغية التأكد من أن الطلب يستوفي الشروط الوطنية، وفي حال كانت المشروعات الصغيرة أو المتوسطة لا تزال في مرحلة تقييم جدوى الاختراع من الناحية التجارية أو قيد استكشاف أسواق التصدير المحتملة أو تبحث عن شركاء للترخيص، ربما كانت الإجراءات الوطنية مكلفة ومضنية للغاية، لا سيما في حال طلب الحماية في عدد كبير من البلدان، وفي تلك الحالات، تعدّ التسهيلات التي تتيحها أنظمة الحماية الدولية التي تديرها منظمة (الويبو) فيما يتعلق بالاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية خيارات بديلة أكثر بساطة وأقل تكلفة عموماً.⁹⁸ وهذا ما وفرتة المعاهدات الدولية ذات العلاقة، كمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، واتفاقية مدريد لحماية العلامات التجارية حيث تبسط الإجراءات بقدر كبير في البلدان المنضمة، واتفاقية لاهاي بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.

وأخيراً، فإن الأسرار التجارية والصناعية يمكن حمايتها عبر تضمين العقود والتعاملات في مجال التصدير، والتي تبرمها المشروعات الصغيرة والمتوسطة شروطاً حاسمة وواضحة بعدم كشف هذه الأسرار وعدم الإفصاح عنها، ولكن متى تضمنت الأسرار الصناعية بحد ذاتها شروط النموذج أو الرسم أو براءة الاختراع، فيمكن تسجيلها على النحو الذي سلف، وطنياً ودولياً.

⁹⁸. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.



خاتمة

لقد كان هذا البحث محاولة متواضعة لتوضيح الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والحماية القانونية التي توفرها قواعد الملكية الفكرية لهذه المؤسسات في إطار تشريعات دول مجلس التعاون من جهة والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، وكيفية ممارسة تلك المؤسسات لنشاطها الذي يقتضي حماية حقوق الملكية الفكرية سواء تلك المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية أم تلك المتعلقة بالملكية التجارية والصناعية، وفي خاتمة هذا البحث نتوصل إلى عدد من النتائج وفقاً لما يلي:

- فيما يتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتصنيفها ومعاييرها، فقد أخذت عدد من تشريعات دول مجلس التعاون (كالمرشع الإماراتي والبحريني والكويتي) بأكثر من معيار في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأن المعايير المطروحة في سياق تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وتمييزها عن بعضها البعض تعتبر معايير اقتصادية بالدرجة الأولى وليست قانونية وهي مسألة طبيعية ومنطقية، ورغم ذلك يمكن أن تنعكس تلك المعايير في الشكل القانوني لتلك المشروعات، فقد تكون مؤسسة فردية أم شركة تجارية وفقاً للأشكال التي وردت في القوانين المنظمة للشركات التجارية في كل دولة.

- يتبنى الفكر الاقتصادي تعريفاً شاملاً للإبداع والابتكار والريادة، حيث يدخل في مفهومه كل ما من شأنه أن يمنح قيمة اقتصادية مضافة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأياً كان شكل هذه القيمة

أو مضمونها، طالما كانت تعبر عن أفكار "مستحدثة" في أي شأن من شؤون المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء من حيث تأسيسها أو تنميتها أو تسويقها، طالما كانت تلك الفكرة المستحدثة في ميدان الإدارة أو التسويق أو أساليب العمل والإنتاج. فكل إنتاج فكري محمي بموجب قواعد الملكية الفكرية يشكل مفهوماً للإبداع والابتكار لدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، ولكن ليس كل إبداع وابتكار وريادة في تلك المشروعات يعتبر ملكية فكرية، كما لا توجد حماية ذاتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كمشروع قائم بذاته، ما لم تتوفر في أحد مكوناته أو أصوله شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية.

- تؤدي الملكية الفكرية دوراً هاماً في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم كثير من تلك المشروعات على المواهب الفردية والإبداعات الشخصية وهي عرضة للسرقة والانتهاك، وهو ما يتطلب حماية فاعلة لتدعيم قدراتها التنافسية في السوق مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. كما أن الكثير من تلك المشروعات تستخدم علامات أو رسوم أو نماذج أو أسرار أو حتى براءات اختراع، وكل هذه الحقوق تمنح المشروع قيمة مضافة من حيث حقها في إبرام عقود الترخيص أو البيع أو لأغراض التسويق التجاري، مما يساهم في زيادة حصتها في السوق ويعزز موقعها الاقتصادي في المفاوضات العقدية وإبرام العقود والتعاملات المالية.

- تخضع منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة لقواعد الملكية الأدبية والفنية، وتشكل تلك القواعد حماية فاعلة لها من حيث حفظ حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، كما توفر الاتفاقيات

الدولية حماية هامة عبر تطبيق مبدأ "التلقائية" على تلك الحقوق فيكتسب الحق الأدبي صفة الحق بمجرد التعبير عن الفكرة في صيغة معينة.

• تختلف الحماية القانونية لحقوق الملكية التجارية والصناعية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة تبعاً لنوع الحق، على أنه يشترط - بوجه عام - ان يتم تسجيل تلك الحقوق تطبيقاً لمبدأ "الإقليمية"، ولأغراض حماية أصحاب المؤسسات من سرقة وقرصنة حقوقهم الصناعية، على المستوى الوطني أو الدولي، إذ أنه فيما يتعلق بتصدير منتجات تلك المشروعات فقد وفرت منظمة (الويبو) قواعد هامة لحماية حقوقها التجارية والصناعية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة. ومن جهة أخرى فإن حماية الأسرار التجارية والمعارف الفنية والتقنية من الكشف، ينبغي على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة ان تضمن عقودها شروطاً تتعلق بالالتزام بالسرية في هذا الخصوص حفاظاً على حقوقها.

المصادر

أولاً - الكتب:

- 1-د. ذكرى عبدالرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، 2007م.
- 2-د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في القانون البحريني)، مطبوعات جامعة البحرين، الطبعة الأولى 2007م.
- 3-د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2006م.
- 4-د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2011م.

ثانياً - الأبحاث والمقالات وأوراق العمل:

- 1-د. أحمد حسن إبراهيم، أهمية حقوق الملكية الفكرية للشركات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني Arabic.microfinancegateway.org، 2011م، تاريخ الدخول للموقع 2014/5/14م.
- 2-د. أحمد فاروق غنيم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0806.htm>، تاريخ الدخول للموقع 2014/5/14م.

3-د. بلال خلف السكارنة، المشاريع الصغيرة والريادة، بحث منشور على شبكة الانترنت، 2006م.

4-حسين عبدالمطلب الأسرج، دور رأس المال الفكري في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور لدى مجلة العلوم الاجتماعية على الموقع الإلكتروني:

<http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=2333>

5-زايد مراد، الريادة والابداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول : المقاولنية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، الجزائر، 6-8 أبريل 2010م.

6-سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، ورقة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، نظمها الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة: 9-10 أبريل 2005م.

ثالثاً - الأطروحات والرسائل الجامعية:

1-سمية بروبي، دور الابداع والابتكار في ابراز الميز التنافسية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة - دراسة حالة مؤسسة المشروعات الغازية مامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2010-2011م.

2-عمران عبدالحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007م.

رابعاً - معلومات منشورة في المواقع الإلكترونية:

1- الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)،
http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business

2- تقرير في الموقع الإلكتروني لقناة (العربية) بتاريخ 30 سبتمبر 2013م:
<http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2013/09/30>

خامساً - مراجع باللغة الإنجليزية:

- 1-Holyoak and Paul Torremans, Intellectual Property law, OXFORD, 7th Edition, United Kingdom, 2013.
- 2-ILO, Small and medium-sized enterprises and decent and productive employment creation, Report IV, 104th Session, 2015

* * *

الورقة الثالثة

التحديات التشريعية والإجرائية

التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة

(دولة الكويت أنموذجاً)

الدكتور فايز سالم النشوان

مستشار بديوان سمو رئيس مجلس الوزراء (سابقاً)

أستاذ القانون الدولي العام والعلاقات الدولية بدولة الكويت

مقدمة:

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحد مؤشرات الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في أي بلد نظراً لما تقدمه هذه المشاريع من فرص عمل للشباب حيث يقومون من خلالها بوضع جهودهم فيها بشكل يبين ابداعهم الفكري والعملية وينعكس على حياتهم المعيشية بشكل خلاق ويساهم أيضاً في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني وتنويعه وهو أحد صور التنمية الاقتصادية المستدامة، كما أنه يساهم في خلق فرص عمل الأمر الذي ينعكس على التخفيف من الأعباء على الدولة في توفير الوظائف بالقطاع العام.

ومن جانب آخر فإن هذه المشاريع تعتبر متفناً للشباب ليمارس أعماله بعيداً عن الانشغال في قضايا أخرى لها أبعاد أمنية وسياسية قد تفرضها عليه البطالة والفقر وهما من أهم بواعث التطرف والانخراط في الجريمة بشكل أو بآخر، الأمر الذي يجعل من هذا الملف أحد محاور الوقاية الأمنية في استقرار المجتمعات، لكن الإشكالية لا تكمن في تبني فقط سياسات أو تشريعات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بل الإشكالية تكمن في مدى مساهمة الدولة في تذليل العقبات وتسهيل الإجراءات لإنجاح هذه المشاريع، كما أنه من الأهمية بمكان أن تكون في متناول الجميع من حيث القدرة المالية للشباب البسيط حديث التخرج، ومن خلال هذه الورقة سنقدم رؤية علمية موضوعية عن التحديات التي تواجه أصحاب المشاريع الصغرى والمتوسطة في البلدان العربية مع أخذ دولة الكويت كنموذج حيث سنطرح أهم المعوقات التشريعية والإجرائية مع السبل الممكنة لتلافيها.

المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأثرها في الاقتصاد:

تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة من مقومات أي اقتصاد وطني وتلعب دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم المتقدمة منها والنامية على حدٍ سواء، وذلك لدورها الفعال في حل جملة من المشاكل التنموية في مقدمتها امتصاص العمالة الزائدة والتخفيف من حدة البطالة، ومعالجة مشكلة الفقر وزيادة الدخل، حيث توفر المشاريع الصغيرة والمتوسطة فرص عمل واسعة جداً، نظراً لصغر حجم رأس المال المستثمر فيها، وبذلك تساهم بفعالية في تعبئة المدخرات المحلية، وتوظيفها في عملية التنمية الاقتصادية⁹⁹.

كما تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة على حل المشكلة التي يشعر بها خريجي الجامعات والمعاهد عن كون هناك فجوة كبيرة بين المهارات والإمكانيات التي حصلوا عليها في دراستهم الأكاديمية وبين متطلبات سوق العمل الفعلية من خلال وضعهم في تجربة عملية تساهم في تحريك مخيلاتهم وتنفيذ طموحاتهم بشكل يحقق لهم المراد من خلال دعم المؤسسات الحكومية لهم إيماناً منها بأنهم سيكونون خير داعم للاقتصاد الوطني لاحقاً لكون العملية مسألة تبادلية تحقق التوازن المطلوب.

كما تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من المشروعات الصناعية في العديد من دول العالم في مراحل نمو مختلفة، كما أنها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة وتساهم بفعالية في التصدير وزيادة قدرات الابتكار. وتشير بعض الإحصائيات إلى أن "المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم، وتوفر ما

⁹⁹ سمير الصوص، بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فلسطين، 2010.

بين (40% - 80%) من إجمالي فرص العمل وتوظف من (50% - 60%) من القوى العاملة في العالم، وتساهم هذه المشروعات بحوالي 46% من الناتج المحلي العالمي، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول، فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو 85%، 51% من إجمالي الناتج المحلي في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب¹⁰⁰.

وتوضح الإحصاءات المتاحة عن بعض دول العالم العربي أن عدد المشروعات الصناعية التي تشغل أقل من عشرة عمال تمثل 95% في مصر و42% في تونس و50% في المغرب، وتوضح البيانات المتاحة أن الأمر لا يختلف كثيراً في بقية دول العالم، وقد بدأت حكومات بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء تعي أهمية الدور الذي تلعبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادياتها، وبالتالي بدأت الحكومات في مساندة هذه المشروعات من خلال وضع عدد من السياسات والقوانين واللوائح التي تساعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الازدهار والعمل في بيئة اقتصادية صحية.

وسواءً بالدول المتقدمة أو بالدول النامية ستظل المشروعات الصغيرة هي الأكثر عدداً بالمقارنة بعدد المشروعات المتوسطة والكبيرة والأكثر توظيفاً للعمالة والأقل تكلفة في توفير فرص العمل، كما تعد صاحبة الدور الأكبر في تلبية احتياجات السكان المحلية من السلع والخدمات بأسعار تتوافق مع قدراتهم الشرائية، والأكثر اعتماداً على الخامات الموجودة في البيئة المحلية والأكثر استخداماً للتكنولوجيا المحلية؛ مما يزيد من القيمة المضافة لديها، كما أنها توفر البديل المحلي لكثير من السلع المستوردة. وهي مزايا

¹⁰⁰ سمير الصوص، بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة المتوسطة، فلسطين، 2010.

تتوافق مع ظروف المنطقة العربية التي تعاني من ارتفاع معدلات البطالة؛ حتى ان البنك الدولي قد أشار في عام 2004 إلى حاجة المنطقة العربية إلى تدبير 74 مليون فرصة عمل خلال العشرين عاماً القادمة، وقد ذكرت دراسة كويتية حديثة أن تحقيق التكامل العربي وعودة أموال العرب بالخارج لا يكفیان معاً لتدبير نفقات هذه الملايين من فرص العمل.

بل وحتى المشاريع الكبرى التي نراها اليوم بدأت في حقيقتها من مشاريع صغيرة فمصانع السيارات والطائرات ونحو ذلك كانت في بدايتها فكرة من شخص أو أكثر ثم تبلورت حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، وذلك ليس حكراً على الماضي البعيد فعلى سبيل المثال مشروع (فيس بوك) كان في الواقع فكره بدأها طلاب في الجامعة ثم كبر هذا المشروع بعد الإقبال عليه ليصل اليوم لأحد أكبر المشاريع في العالم.

وتلك الأمثلة إنما تعطينا دافعاً لدعم هذا المشاريع لكونها ربما ستكون أحد روافد الاقتصاد الوطني وعاملاً لاستقراره وتنميته.

الدعم الحكومي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في دولة الكويت:

قام الاقتصاد الكويتي ما قبل ظهور النفط على المشاريع الصغيرة والمتوسطة وكان التجار وقتئذ هم الشريان شبه الوحيد الذي يغذي الاقتصاد الوطني حيث كانت تمول الدولة ومشاريعها ومؤسساتها من الضرائب التي كانت تفرضها الحكومة على التجار الذين كانت معظم مهنتهم تتمحور حول الغوص للبحث عن اللؤلؤ وتجارة بيع الأسماك وبناء السفن الخشبية وتصدير البضائع واستيرادها من الموانئ المطلة على الخليج العربي مع نسبة بسيطة من تجارة المواشي والأقمشة والمواد الأولية للبناء، وكل هذه المشاريع كانت

تمثل الشكل الذي نتحدث عنه اليوم حول المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فقد كانت تساهم بنحو 85-95% من اجمالي الاقتصاد الوطني ما قبل النفط، وقد كان أثر ذلك كبيراً على المجتمع الكويتي حيث كان سكان دولة الكويت جلهم من المواطنين مع نسبة بسيطة من العمالة الوافدة التي وفدت من العراق وايران والسعودية وفلسطين ودول الشام، حيث كان معظمهم يعملون إما في القطاع الأمني أو الحرفي أو الزراعي أو غير ذلك من قطاعات أخرى أقل رواجاً.

غير أن النقلة النوعية التي حدثت في الاقتصاد الكويتي بعد ظهور النفط في نهاية النصف الأول من القرن المنصرم ليستحوذ بدوره على سائر أنواع روافد الاقتصاد الأمر الذي أدى بدوره إلى انتهاء معظم المشاريع الصغيرة والمتوسطة السابقة حيث اتجه أصحابها إلى ما تجود عليهم الدولة من تنفيذ المشاريع والمناقصات العامة لبناء الدولة الحديثة أو الانخراط بالتعيين في الوظائف العامة، ومن ذلك الوقت تغير شكل النظام الاقتصادي في الكويت برمته حتى تحول العاملون في القطاع الحكومي مما نسبته ما قبل النفط من 5-15% إلى 90-95% وهو تضخم كبير في عدد العمالة بأجهزة الدولة ومؤسساتها العامة التي لا تحتاج في الواقع لهذا الكم من العاملين غير إن ذلك كان شكلاً من أشكال توزيع الثروة على المواطنين في خمسينيات وستينيات القرن المنصرم حتى باتت الوظيفة العامة التزاماً حكومياً لكل مواطن كويتي وقد أدى ذلك بدوره إلى بروز البطالة المقنعة واحداث خلخلة في هيكلية الاقتصاد الكويتي الذي بات النفط يشكل 90% من رافده مع 7% تشكل إيرادات من الشركات التي تملكها الدولة في الخارج بعد الثروة النفطية و 3% هي اجمالي الرسوم والضرائب الجمركية مما يعني بأن الوضع الاقتصادي بات يرتكز على ايراد نفطي ناضب ربما سيختفي فجأة مثل ما أتى فجأة.

وقد تلمست السلطات الكويتية خطر هذا الخلل في الوضع الاقتصادي وبادرت في تبني الخطط العامة في تنويع مصادر الدخل وكان من أهم ما استهدفته في هذا الشأن هو دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث قامت بسن التشريعات اللازمة لتطوير وحماية هذه المشاريع مع توفير مبالغ كبيرة لدعمها وتمويلها وتخصيص الأراضي والعقارات اللازمة لتنميتها وذلك لحل أكثر من قضية يشهدها الواقع الكويتي وهي كالتالي:

- (1) تنويع مصادر الدخل خصوصاً من خلال ما تقدمه تلك المشاريع من مساهمات في عدم الاعتماد على المشتقات البترولية.
- (2) تحويل العمالة الكويتية من القطاع الحكومي المترهل إلى القطاع الخاص.
- (3) إيجاد فرص عمل للشباب للعمل في هذه المشاريع.
- (4) المساهمة في دعم الطبقة الوسطى وتوسيع دائرتها في المجتمع الكويتي.
- (5) دمج الشباب في مشاريع تنموية لها قيمتها الفعلية وابعادهم عن الاختناقات السياسية التي تمر بها المنطقة برمتها حيث لا تعتبر الكويت بمنئى عن تلك التداعيات.
- (6) تأهيل المجتمع وتنشيطه لكي يتحول من معتمد على الدولة إلى منتج يساهم في الدفع لميزانية الدولة العامة.

المبادرات الحكومية والتشريعات القانونية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

بعد استئجار الحكومة الكويتية والبرلمان لدور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تنمية الإقتصاد الوطني تم اصدار عدد من القرارات والتشريعات للمساهمة في دعم تلك المشاريع، ومن أهم تلك المبادرات كالتالي:

أولاً- محافظة التمويل الحرفي والمشاريع الصغيرة:

تأسست محافظة تمويل الأنشطة الحرفية والمشاريع الصغيرة بموجب القانون رقم 10 لسنة 1998 الذي قضى بتأسيس محافظة مالية برأسمال يبلغ 50 مليون دينار كويتي وقد حدد وقت مدته 20 سنة لتمويل الأنشطة الحرفية والمشاريع الصغيرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويتم إدارتها من قبل بنك الكويت الصناعي نيابة عن حكومة دولة الكويت . وتميزت المحافظة بعدد من التسهيلات وذلك كالتالي:

- تمويل يصل إلى 400.000 د.ك بضمان أصول المشروع.
- تمويل المشاريع الجديدة لحد يصل إلى 80% من قيمة المشروع (بحد أقصى 400.000 د.ك).
- فترة سماح تصل إلى 3 سنوات للمشاريع الجديدة.
- تقديم القرض الحسن بحد يصل إلى 25.000 د.ك لمقابلة مصاريف التشغيل المدفوعة على أساس شهري.
- حد الربح 2.5%.

وقد حدد القانون رقم 10 لسنة 1998 الأهداف الرئيسية للمحفظة وهي كالتالي:

- تحقيق أهداف الحكومة لتشجيع مهارات الشباب الكويتي ومن ثم زيادة وتنويع قاعدة الإنتاج والخدمات لتنمية اقتصاد الدولة.
- إتاحة الفرص للكويتيين لإقامة مشاريع متنوعة في مجالات الإنتاج والمهن والخدمات والصيانة ... إلخ بما يساعد على تطوير المهارات الشخصية والفنية لديهم.
- غرس قيم العمل الحر في نفوس الشباب الكويتي والمحافظة على الحرف والمهارات التراثية.

الشروط والمعايير للاستفادة من المحفظة على النحو التالي:

- ضرورة حصول العميل على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة.
- لا بد أن يكون طالب التمويل كويتياً فرداً أو شركات مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.
- يلزم للموافقة على تمويل النشاط الحرفي تفرغ صاحب الحرفة، كما يلزم أن يكون مدير المشروع الصغير متفرغاً لإدارته ومتمتعاً بالخبرة العملية في مجال المشروع.
- في حالة الشركات يجب أن يكون جميع الشركاء كويتيين ويكون الشريك المدير متفرغاً لإدارة الشركة.
- تعطى الأولوية في التمويل للخريجين الجدد من الجامعات والمعاهد العلمية والتطبيقية.

- يلزم التأمين على الأصول الممولة من قبل المحفظة لدى شركات التأمين المحلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون المحفظة المستفيد الأول من هذا التأمين.

الأنشطة التي تمويلها المحفظة وفق ما يلي:

- النشاط الحرفي: أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط.
- المشاريع الصغيرة: هي المشاريع التي لا يتجاوز إجمالي المبلغ المستثمر بها عن 500.000 د.ك ويكون هدفها هو: (1) تحويل المواد الخام إلى منتجات كاملة الصنع أو شبه كاملة الصنع أو منتجات نصف جاهزة أو تحويل المنتجات شبه المصنعة/ نصف الجاهزة إلى منتجات مصنعة بشكل كامل أو (2) توفير خدمات الصيانة والخدمات الفنية والمهنية والخدمات الأخرى أو (3) المشاريع أو الأعمال التجارية.

حدود التمويل للأنشطة الحرفية والمشاريع الصغيرة وفق ما يلي:

- لا تتجاوز تكلفة المشروع مبلغ 500.000 د.ك.
- 80% كحد أقصى لتمويل المشاريع الجديدة برأسمال يبلغ 400.000 د.ك.
- 5000 د.ك كحد أدنى للمشاريع متوسطة وطويلة الأجل.
- الحد الأقصى لتمويل المشاريع قصيرة الأجل هو 25.000 د.ك للمشروع الواحد.
- التمويل لغاية 400.000 د.ك كحد أقصى للتوسعة والتطوير.

- حد الربح بواقع 2.5%.
- التسديد على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية.
- فترة سماح تقررها إدارة المحفظة على أساس طبيعة المشروع وتبدأ من تاريخ التعاقد ولا تزيد مدتها عن 3 سنوات كحد أقصى للمشاريع الجديدة وسنتين كحد أقصى للتوسعة.
- القرض الحسن بواقع 25.000 د.ك لمقابلة المصروفات التشغيلية ويُصرف على دفعات شهرية.

غير أن المحفظة ورغم إنشائها في العام 1998 إلا أن تاريخ البدء الفعلي لها تأخر 3 سنوات حيث كان أول مشروع قامت بتمويله المحفظة كان في العام 2001 حيث وصل عدد المشاريع التي تم تمويلها بالفعل قرابة 1000 مشروع حتى نهاية العام 2015 بتكلفة اجمالية وصلت إلى 85 مليون دينار كويتي وبواقع تكلفة استثمارية قرابة 118 مليون دينار.

الملاحظات الفنية على محفظة التمويل الحرفي والمشاريع الصغيرة:

- إن الطريقة الإجرائية لحصول طالب التمويل من الشباب الكويتي تفقد إلى السهولة واليسر والتمكين حيث يأخذ أقل مشروع للحصول على تمويل لمشروعه الصغير مدة من 8 إلى 24 شهراً بحسب الإحصائيات التي نشرتها إحدى الصحف الكويتية وذلك لإفتقاد القانون رقم 10 لسنة 1998 أو لوائحه المنظمه تحديداً لمدة زمنية لأخذ الموافقات المطلوبة للحصول على التمويل المطلوب ولعدم وجود نافذة واحدة تقوم بتسهيل الإجراءات على طالب التمويل الأمر الذي يوجب أن يتوجه إلى عدد كبير من الجهات الحكومية المترهلة والمنغمسة في

البيروقراطية الإدارية كوزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للصناعة وحتى البنك الصناعي ذاته الذي يعتبر الوصول لأحد مسؤوليه المناطق بهم تنفيذ القانون المذكور انجازاً بحد ذاته، وكل تلك العراقيل جعلت مكاناً كبيراً للواسطة والمحسوبية التي قد لا يمتلكها الشاب حديث التخرج والذي يملك دراسة جدوى متميزة لتنفيذ مشروعه نظراً لصغر سنه أو لإفتقاده للعلاقات الاجتماعية أو غير ذلك حتى أصبحت هذه المحفظة موجهة لأبناء النخبة من التجار وهم في الواقع لم يكونوا المستهدفين وحدهم من الإستفادة الحقيقية من هذه المحفظة.

- تحديد نسبة 20% يدفعها طالب التمويل من اجمالي التمويل المطلوب تعد قاسية وصعبة على حديثي التخرج من أبناء الطبقة الوسطى وما دونها الأمر الذي جعل من هذا العائق المهم سبباً لتجاوز الشريحة المستهدفة من الإستفادة من هذه المحفظة لمصلحة أبناء التجار والنخب المالية وغيرهم من الميسورين أو لإدخالهم كشركاء في تلك المشاريع مع صاحب فكرة المشروع لعجزه عن توفير المبلغ المطلوب للإستفادة من التمويل.

لم تساهم هذه المحفظة على توسعة حقيقية لدائرة الطبقة الوسطى في الكويت حيث انبرى هؤلاء بسبب الموانع السابقة والعراقيل الإدارية والمالية إلى التفكير باللجوء نحو الإقتراض من البنوك العادية لتمويل مشاريعهم .

ثانياً- الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة:

أسست حكومة دولة الكويت ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة (شركة مساهمة كويتية مغلقة) بتاريخ 1997/2/4 وبرأس مال قدره مليون دينار كويتي لإدارة المحفظة والتي سميت بمحفظة صندوق الاستثمار الوطني بغرض المساعدة على تنمية الاقتصاد الوطني من خلال إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة مع المواطنين الكويتيين وتنمية مهاراتهم الفنية وخصصت لها مبلغ في حدود 100 مليون دينار كويتي.

وتهدف الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة معنية بتنمية التوجه للأعمال الحرة في مختلف القطاعات التي تخدم حاجات البلاد التنموية وتنمية فرص الاستثمار للمبادرين في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز دور هذه المشروعات في تنمية القطاع الخاص على أسس ثابتة وراسخة، حيث تقوم الشركة بالمساهمة بكافة المشاريع التي تخدم القطاعات الخدمية والصناعية والمهنية والحرفية سواء كانت فكرة المشروع محلية أو ذات علامة تجارية عالمية (Franchise) كما بدأت الشركة بطرح مجموعة من أفكار لمشاريع ومبادرات محلية وعالمية مطلوبة بالسوق المحلي.

وتسعى الشركة لتشجيع المبادرين من الشباب الكويتي للعمل الحر، وتعمل على المساعدة في تأسيس مشاريع صغيرة ومتوسطة لمؤسسات خدمية وصناعية ومهنية يملكها ويديرها مواطنون كويتيون، كما تعمل الشركة على بلورة وطرح مبادرات لمشاريع صغيرة بما يحقق الاستفادة من الأفكار الرائدة وفتح مجالات عمل قادرة على المنافسة وتحقيق عوائد مجزية، إلى جانب

المساعدة في موازنة التوجه للوظائف الحكومية وخلق فرص عمل للشباب الكويتي، وبهذا تصبح تلك المشاريع الصغيرة بعد فترة نموها رافداً لتوسعة الشرائح التي تليها في هيكل القطاع الخاص.

الشروط الموضوعية للإستفادة من تمويل الشركة:

- أن لا يزيد تكلفة المشروع على 500 ألف دينار كويتي.
- تقوم الشركة بتمويل ما قيمته 80% من إجمالي تكلفة المشروع بحسب مقوماته وما تقررره الشركة بهذا الخصوص.
- يتم تعيين المبادر مديراً للمشروع ويتقاضى راتباً شهرياً على ذلك.
- أن يكون المبادر كويتي الجنسية وأن لا يقل عمره عن 21 سنة.
- تفرغ صاحب المشروع أو لديه الإستعداد للتفرغ عند قيام المشروع.
- توفر القدرة والمؤهل لدى المبادر للعمل بنفسه للمشروع.

الملاحظات على أعمال الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة:

- من الملاحظ أن الشركة ومنذ تأسيسها في العام 1997 لم تقم بدعم المشاريع الصغيرة إلا بشق الأنفس حيث قامت الشركة بتمويل (43) مشروعاً فقط منذ العام 1998 وهو موعد البدء الفعلي لإنطلاق أعمال الشركة وحتى العام 2003 أي أنه وبعد 5 سنوات لم تقم الشركة بالترويج عن نفسها بالشكل المأمول أو تحقق الأهداف المرجوة منها ويعزو سبب ذلك لترهل الشركة بقيادات لم تكن على القدر المطلوب رغم توفر الإمكانيات المالية التي وفرتها الدولة للمحافظة المالية التي كانت تحت تصرف الشركة، وحتى هذه المشاريع ساهمت الشركة فقط

بمبلغ 4,3 مليون فقط من أصل 9 مليون إجمالي مبالغ تلك المشاريع أي ما نسبته 47% فقط وهذه النسبة بالإضافة إلى عدد المشاريع يعطي مؤشراً على عدم الجدية في دعم المشروعات الصغيرة بالشكل الصحيح .

وفي العام 2007 قامت الشركة بتمويل 7 مشاريع فقط غير أن الإدارة على ما يبدو قد غيرت طريقها نسبياً في العام 2008 وضاعفت عدد المشاريع المقبولة لتصل إلى 15 مشروعاً ثم إلى 20 مشروعاً في العام 2009 ثم انخفضت أعداد المشاريع المقبولة إلى النصف في العام 2010 حيث وصلت إلى 10 مشاريع فقط وفي العام 2011 بدأ نشاط الشركة ينمو بشكل ملحوظ حيث وصل عدد المشاريع الممولة إلى 22 مشروعاً وكان العام 2012 هو العام الذهبي للمشاريع الصغيرة التي قبلتها الشركة حيث وصل إلى 41 مشروعاً أي أن النسبة قد تضاعفت 6 مرات على ما كانت عليه في العام 2007، ويعزو الباحث هذا التطور الحاصل في التفات الدولة إلى دعم هذه المشاريع بهذا الكم الكبير نسبياً إلى جوانب سياسية على الأقرب بعد أن عاشت الكويت في تلك الفترة بعض التوترات السياسية حيث كان أبرز وقود تم استخدامه في تلك الأنشطة هم الشباب اليائس والمحبط .

- رغم أن الشركة الكويتية للمشروعات الصغيرة قدمت تسهيلات كبيرة للحصول على التمويل اللازم للمشروعات لكونها شركة خاصة مملوكة للدولة وبالتالي قد تجردت بهذا الكيان القانوني من الإجراءات الحكومية المعقدة والتي تدخل طالبي التمويل في البيروقراطية المقيتة في القطاع الحكومي وهو الأمر الذي كان عليه في تمويل المشروعات

الصغيرة التي يديرها البنك الصناعي لكنها وقعت في ذات الإشكالية التي وقع بها البنك الصناعي في هذا السياق، حيث حددت الشركة شرطاً واجباً للتمويل بأن يقدم طالب التمويل ما لا يقل عن 20% من إجمالي مبلغ التمويل وهو رقم يصعب كثيراً على الشباب حديثي التخرج الحصول عليه خصوصاً إذا كانت مشاريعهم لا تقل عن 250 ألف دينار على سبيل المثال فهو لن يتمكن من توفير قيمة 50 ألف دينار كحد أدنى للمشروع، الأمر الذي جعل من الشركة محصورة الأعمال لأبناء النخب التجارية والمالية ممن يملكون دعم آبائهم بهذه المبالغ أو يُجبر المبادر أن يُدخل أحد الشركاء معه ليموله بالمبلغ المطلوب وهو شكل من أشكال الخذلان الذي كان من المهم استدراكه من قبل قيادات الشركة وأصحاب القرار في حكومة دولة الكويت لتكون الشركة في متناول أي مبادر يملك دراسة جدوى فعلية ورؤية اقتصادية حقيقية لنقوم الدولة بتمويل مشروعه كاملاً وتحمل معه نسبة المخاطرة الذي تكون في أي مشروع مهما كانت درجة نسبة خطورته منخفضة.

• غاب عن القائمين على إدارة الشركة وضع فلسفة علمية للمحافظة المالية التي وفرتها الحكومة لدعم المشروعات الصغيرة حيث كان من المفترض أن تكون قواعد هذه الفلسفة على إلهام الشباب وإغوائهم نحو المشاريع ذات البعد الإنتاجي لتكون نواة لتنويع مصادر الإنتاج في الدولة شيئاً فشيئاً ولتساهم في تغيير حركة السوق الكويتي من استهلاكي محلي إلى مصنع محلي وإقليمي وذلك يتبين من نوعية المشاريع التي تم الموافقة عليها من قبل إدارة الشركة منذ العام 2007 وحتى 2012 وهم في الواقع 125 مشروع كان منهم 101 مشروع

خدمي موزعة على 23 مشروعاً مقهى ومطعم ومأكولات و 12 مشروعاً مدرسة وحضانة و 12 مشروعاً مشغل وكماليات ومكياج و 8 مشاريع لترتيب الورود وبيعها و 10 مشاريع مستلزمات طبية و 8 مشاريع للطباعة والتصوير و 4 مشاريع رياضية وترفيهية و 3 مشاريع للتجميل وصالوناً وسبا ومشروع مصبغة ملابس ومشاريع مفردة أخرى لا قيمة اقتصادية لها.

إن الغاية من دعم المشروعات الصغيرة ليس فقط أن يتم تمويل أي مشروع للشباب بقصد الربح إنما هناك رديف آخر يستلزم أن يتم استحضاره في هذا السياق وهو مدى استفادة الإقتصاد الوطني من هذه المشاريع، فإذا كانت الدولة تقوم بدعم مشاريع السبا والصالونات وأدوات المكياج بمئات الآلاف من الدنانير بدعوى أن الشباب هذا هو حد طموحهم فهذا خلل كان يجب على إدارة الشركة استدراكه من خلال توفير دراسات الجدوى وتدريب الشباب ليكونوا مؤهلين لإدارة مشاريع لها قيمتها الحقيقية للإقتصاد الوطني وهي قطعاً لا تكون بدعم مشاريع لصناعة الكب كيك والمقاهي والمطاعم.

لا يمكن وصف الشركة الكويتية لتطوير المشروعات الصغيرة إلا بأنه أحد المساعي الحكومية المتعثرة في دعم الشباب حيث لم تحقق الشركة أي أهداف مرجوة منها نظراً للدور السلبي الذي لعبته المحسوبيات.

ثالثاً - الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

بعد أن استشعرت حكومة دولة الكويت أهمية المشروعات الصغيرة وأثرها على الإقتصاد الوطني وانعكاسها على الأمن المجتمعي قامت بصياغة مشروع قانون يعتبر الأضخم في منطقة الشرق الأوسط من حيث القدرة التمويلية وذلك بحسب تقارير احصائية نشرتها إحدى الصحف الكويتية وقد قام البرلمان الكويتي بإقرار هذا القانون الذي أصبح نافذاً في شهر أبريل من العام 2013 حيث تضمن القانون انشاء صندوق وطني يُعنى برعاية وتنمية المشروعات الصغيرة برأس مال وقدره مليار دينار كويتي أي قرابة 6 مليار دولار أمريكي وهو مبلغ يشكل ما نسبته 2000% عن ما خصصته حكومة دولة الكويت للمشروع المشابه الذي سبقه في العام 1997 من خلال الهيئة العامة للإستثمار.

وقد تضمن القانون رقم 98 لسنة 2013 عدداً من الأهداف التي من شأنها دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويحارب البطالة وينمي قدرات الشباب الكويتي الطموح ويعمل على تمكينه بالإنخراط في مشاريع تساهم في تحقيق النمو المأمول بالإقتصاد الوطني ويعمل شيئاً فشيئاً ليكون أحد روافد الإنتاج ومصادر الدخل على الدولة، ونعتقد بأنه قانون جيد من حيث الصياغة القانونية وبيين جدية حقيقية لحكومة دولة الكويت على معالجة هيكيلية الإقتصاد الذي يعاني من خلخلة جعلت منه في ذيل قوائم مؤشرات بيئة الأعمال بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبالإضافة إلى تخصيص هذا التمويل الكبير للمشاريع الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون أيضاً بمادته رقم 10 على وجوب تخصيص أراضي لا تقل مساحتها عن 5 ملايين متر مربع موزعة على مناطق قابلة

للزيادة بناء على طلب الصندوق لخدمة نشاطه وموزعه جغرافياً وفق خطه، وقد وضعت المادة تسهيلات كبرى أوجبها المشرع على الدولة لإنجاح هذا الصندوق بكل الأصعدة والإمكانات المتاحة.

الإشتراطات والمعايير الواجبة للحصول على التمويل وهي كالتالي:

- أن يكون صاحب المشروع كويتي الجنسية لا يقل عمره عن 21 سنة.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يتفرغ صاحب المشروع تفرغاً كاملاً لإدارة مشروعه، وإذا كان موظفاً يمنح بناء على طلبه إجازة للتفرغ لا تزيد عن ثلاث سنوات ويستثنى من هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حال تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.
- ألا تتجاوز تكلفة تأسيس المشروع وفقاً لدراسة الجدوى الإقتصادية ودون احتساب قيمة الأرض المقام عليها المشروع وقيمة التمويل والأصول العينية مبلغ 500 ألف دينار.
- تكون الأولوية للإستفادة من الأراضي التي يخصصها الصندوق لأصحاب المشروعات ممن لم يسبق لهم الحصول على قسائم من الدولة.
- يكون لصاحب المشروع على الأرض المخصصة من الصندوق لأصحاب المشروعات والتي يقام عليها المشروع حق انتفاع إلا أنه لا تدخل القيمة السوقية لحق الانتفاع ضمن أصول المشروع ولا يجوز له التصرف فيه، ويقع باطلاً التنازل عن هذا الحق أو بيع أو تأجير أو رهن الأرض المقام عليها المشروع، ويستمر انتفاعه بالأرض طالما بقي المشروع قائماً وذلك بالاستثناء من المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 المشار إليه.

- لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا بموافقة مجلس الإدارة، ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك، ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة، ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمج في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد، لذلك يجب موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد ليحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة بالعقد.
- يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد، شريطة أن تتوافر فيهم الشروط السابقة المشار إليها في هذه المادة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع، تؤسس بينهم شركة ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري ويتحدد عدد المتفرغين منهم وفقاً لدراسة الجدوى الاقتصادية.
- يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

الإرشادات التقييمية في قبول المشاريع:

- الأكثر تحقيقاً للقيمة المضافة وفي تنمية الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل والأكثر توفيراً لفرص العمل للكويتيين.
- إطلاق الطاقات المبدعة الخلاقة للمواطنين واستثمار براءات الاختراع المقدمة منهم.
- تشجيع التوظيف الذاتي والمساهمة في تطوير قوة العمل.

- اختيار المشروعات الأكثر استخداماً للمنتجات المحلية وللتكنولوجيا بما يزيد من القيمة المضافة إليها.
- الأكثر حفاظاً على البيئة.

مميزات الصندوق:

- يعتبر الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة نقلة نوعية تبين جدية الحكومة في دعم هذه المشاريع ورغبتها الحقيقية في جعلها أحد روافد الإقتصاد الوطني فبنظرة فاحصة للقانون رقم 98 لسنة 2013 الخاص بإنشاء الصندوق يتضح لنا بأنه أعطى امتيازات مالية كبرى لدعم هذه المشاريع حيث وصلت قيمة المحفظة المالية ما قيمته ملياري دينار وتصل قيمة تمويل المشروع الواحد 400 ألف دينار وهذا يعطي مؤشراً على التوجه الحكومي نحو انغماس أكبر عدد ممكن من الشباب الكويتي نحو المشاريع الحرة ونقلهم من القطاع العام إلى القطاع الخاص، كما قام القانون بتأسيس صندوق كجهة تنظيمية تعمل على استقبال طلبات المبادرين وتقوم برعايتهم منذ بداية الفكرة مروراً بإنطلاقها وصولاً إلى نجاحها من خلال كادر مهني محترف تم اختياره بعناية من قبل رئيس الصندوق.

- تجاوز الصندوق اشكالية الـ 80% كحد أعلى ممكن تمويله لأصحاب المشاريع والمبادرين حيث تضمن القانون امكانية أن يقوم المبادر بالاستفادة من التمويلات البنكية لكي يغطي ما عليه من مبالغ يستوجب توفيرها لحصوله على الدعم وهي لا تقل عن 20% من المشروع وهو ما يعطينا مؤشراً بأن الصندوق ليس موجهاً لأبناء النخبة المالية

فأي بنك إذا ما عرض عليه مشروع تنموي مربح فإنه لن يتوان عن تمويله خصوصاً إذا كان الممول من الطرف الآخر هو أكبر جهاز تمويلي في الدولة (الصندوق).

• أعطى القانون صلاحيات كبيرة للصندوق حيث فرض على الجهات المعنية في تأسيس المشاريع "وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة للصناعة - وزارة الشؤون...الخ) أن تقوم بوضع آليات تمكن الصندوق من تنفيذ أعماله وذلك طبقاً للمادة 29 من القانون حيث أسند للصندوق أن يكون له غرفة عمليات تجمع كل الجهات الحكومية ذات الصلة بإجراءات تأسيس المشروع وترخيص العمالة وبما يحقق انجاز المعاملات وفقاً لدراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع دون الإلتزام بأي قيود أخرى في فترة لا تتجاوز مدة الثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على المشروع .

فبتحديد هذا السقف الزمني (30 يوم) تجاوز القانون المثالب التي وقع فيها المشروعين السابقين في هذه الورقة حيث لم يكن هناك من سقف زمني ملزم للجهات المعنية كما أعطت اللائحة التنفيذية للقانون لممثلي الجهات الحكومية في غرفة العمليات انجاز المعاملات بشكل مباشر وبدون الرجوع لسلطة عليا في جهاتهم وهو تقدم كبير في فلسفة الدعم الحكومي للمشاريع حيث تم تطويق البيروقراطية واخضاعها للإرادة الحكومية في تسهيل التعاملات للمبادرين، وهو أمر لم يتضمنه قانون آخر إلا من باب الإشارة على وجوب تعاون الجهات الحكومية من بعضها البعض لتحقيق المصلحة العامة وهو كلام انشائي تم تجاوزه كثيراً في معظم مؤسسات الدولة.

• أعطى القانون استقلالية كبيرة للصندوق من خلال مجلس إدارته، وقام بتقييد صلاحيات الوزير على الرغم من كونه رئيس المجلس الإستشاري للصندوق إلا أنه وطبقاً للمادة 16 من القانون فإن توصيات المجلس الإستشاري ليست ملزمة لمجلس إدارة الصندوق حيث يملك عدم الإلتزام بها إذا ما كانت غير موضوعية ولا تتماشى مع سياسات الصندوق أو تعرقل مشاريعه أو نحو ذلك حيث يكفي لمجلس الإدارة فقط أن يقدم مبررات عدم التزامه بتوصيات المجلس الإستشاري ضمن تقريره السنوي مبيناً فيه أسباب الرفض، وهو استقلالية كبيرة تعمل على نأي الصندوق تجاذبات التعيينات الحكومية في الوزارة. كما أن القانون اعتبر الصندوق هيئة مستقلة وأعطاه استثناء من قانون ونظام الخدمة المدنية مع مراعاة المادتين 5 و 35 من مرسوم رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية حيث أعطى للصندوق الحق في اصدار اللوائح التنظيمية لسريانها على العاملين فيه دون تقيد بقوانين الخدمة المدنية ليظهر الصندوق على أنه جهاز حكومي لكن بفلسفة القطاع الخاص ومرونته.

• أعطى القانون اللائحة التنفيذية مهمة تحديد نسبة أو عدد معين من المحلات التجارية المخصصة من الدولة للجمعيات التعاونية وفروعها لصالح المشروعات التي يشرف عليها الصندوق كما أعطى القانون لللائحة التنفيذية أن تحدد أيضاً نسبة من المواقع المخصصة للقوائم الصناعية المرصودة للهيئة العامة للصناعة والمواقع المخصصة للمناطق الزراعية للهيئة العامة للزراعة، وقد قامت اللائحة فعلاً بتحديد هذه النسب ونشرتها وأصبحت ملزمة لجهات الاختصاص وهو أمر يعتبر جديداً على النحو السالف في القوانين السابقة ذات الصلة في دعم الإقتصاد الوطني أن تقوم جهة ما بتحديد نسبتها من الأراضي

والمحلات والقسائم التابعة لجهات حكومية أخرى بل وتجبر هذه الجهات على شراء منتجاتها دون الرجوع إليها في ذلك لتقوم هي بتحديد النسبة لها، حيث كان في السابق إن أرادت جهة محلاً أو موقعاً في سوق تعاوني على سبيل المثال كان عليها أن تخاطب وزارة الشؤون وهي بدورها تملك القبول والرفض وتحديد المساحة والنسبة وغير ذلك وهذا ما كان متعارف عليه، لكن هذا القانون أعطى سموّاً للصندوق على كل الجهات المعنية وأخضعها لإرادة سياسة مجلس الإدارة الذي تم اختيار معظمهم بعناية فائقة .

الملاحظات الفنية على الصندوق:

نسبياً لا يمكن تسجيل ملاحظات شاملة على الصندوق نظراً لحدثة تجربته لكون لم يمر الا أقل من عام واحد على بدء الإنطلاق الفعلي لأعماله حيث كان في نهاية العام 2015 لكن من الممكن تسجيل بعض الملاحظات الأولية بعد قراءة ما قام به الصندوق خلال فترة انشائه وحتى الآن وهي كالتالي:

- رغم اختيار شخصية متميزة وأكاديمية لإدارة الصندوق وهو من الشباب الذين أثبتوا جدارتهم في مجال الإقتصاد والبحث العلمي النوعي في مجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبرى غير أن مجلس الإدارة المشكل من خمس شخصيات لم يكن كله على نمط واحد أو متقارب فهناك على سبيل المثال عضو أو أكثر لم يذكر له دور في مجال الصندوق إلا كمبادر أو موظف سابق في شركة، كما أن الصندوق افتقد في مجلس إدارته لشخصيات لها خبرتها الطويلة في السوق الكويتي وانبرى اختيار المجلس على شخصيات شابة وهو أمر حسن صحيح كونها حاصلة على مؤهلات أكاديمية عليا لكنها تفتقد للخبرات العميقة إلا في مجالات محدودة.

• براءة أولية للهيكل التنظيمي للصندوق وجدنا بأنه يفتقد لأحد أهم القطاعات الواجب توافرها في أي جهاز مشابه وهو قطاع الشؤون التنظيمية والقانونية حيث تم الإكتفاء بلجنة تنظيمية فرعية من مجلس الإدارة تقوم بهذا الدور وهو في الواقع خطأ إداري فادح لكون هذا العمل من الأعمال التنفيذية التي تخرج عن سياق اختصاصات مجلس الإدارة الذي بدوره وبحسب ما حدده له القانون يقوم بوضع السياسات العامة التي يقوم بتنفيذها الجهاز التنفيذي، فبالنظر إلى إنشاء لجنة فرعية تقوم بأمر تنفيذي يتنافى مع صحيح القانون ويستوجب من مجلس إدارة الصندوق أن يشرع في إنشاء قطاع مختص بالشؤون التنظيمية والقانونية ليضطلع بدوره المحوري في ترتيب شؤون أعمال الصندوق مع بقية أجهزة الدولة مع أهمية أن يولى للقطاع القانوني والتنظيمي رئيس تنفيذي مع بقية الرؤساء التنفيذيين في الصندوق ممن لهم خبرة علمية وعملية في هذا المجال.

• لم يرق الصندوق وحتى كتابة هذه الورقة بتعيين عضو منتدب الرئيس التنفيذي للصندوق من خارج مجلس الإدارة كما بينت المادة 21 من القانون 98 لسنة 2013 حيث يجب أن يقوم بهذا العمل رئيس مجلس إدارة الصندوق وفي رأينا بأن في ذلك شبهة قانونية ربما سيكون لها عواقبها في حال اختصام الصندوق أمام الجهاز القضائي وهو ما قد يعرض مشاريع الصندوق برمته للطعن وهو ما يجب استدراكه في قادم الأيام.

• يعاب على القانون رقم 98 لسنة 2013 إلزام الصندوق بنقل العاملين في محفظة البنك الصناعي بشكل آلي دون أن يترك لإدارة الصندوق أحقية في تقييم كفاءاتهم الوظيفية من خلال معايير مهنية مشابهة لمن

يتم تعيينهم بالصندوق حيث كان الأولى أن يترك لإدارة الصندوق الحق في ذلك مع ترك من لا يرغب الصندوق في تعيينهم لديه بالرجوع إلى عملهم الأصلي لدى بنك الكويت الصناعي.

- سجل الباحث بعض المؤشرات غير المشجعة من الجهات المعنية في الدولة بعدم الإستجابة لما يطلبه مجلس ادارة الصندوق وهو ما سيكون بدوره عائقاً كبيراً أمام تنفيذ الصندوق لسياساته وأهدافه المقررة له ولعل ذلك يمكن استدراكه عند رفع التقرير السنوي للصندوق حيث لابد أن تذكر تلك العراقيل وتبين المسائل لكي يطلع مجلس الوزراء بدوره بمحاسبة تلك الجهات كل وحسب تقديره وتأثيره في تعطيل أو عرقلة أعمال الصندوق.

- يعتقد الباحث بأن تبعية الصندوق إلى وزير التجارة والصناعة لا تحقق المطلوب من القوة الكبرى التي أعطاها القانون للصندوق لكون وزارة التجارة والصناعة إحدى الوزارات الخدمية التي يتبعها عدد كبير من الهيئات والأجهزة ويعتقد الباحث بأنه كان يجب أن يكون الصندوق تابعاً لديوان رئيس مجلس الوزراء وبإشراف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لإضافة هيئة تجعل من مراسلاته للجهات الحكومية قدراً يحقق له التسهيل المأمول من أجهزة الدولة سيما وأن وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء هو من يضطلع بدور تقييم القياديين في الدولة وحتى يكون نصب عينيه وبشكل مباشر ما يقوم به أي قيادي غير كفؤ ليتم إزاحته من منصبه بحسب تعليمات سمو رئيس مجلس الوزراء.

هناك بعض الملاحظات الأخرى التي يمتنع عن تقديمها الباحث لإعتبار من الممكن أن تصنف بالترصدية ولا تحقق القدر الرصين لمستلزمات البحث العلمي كونها تأخذ شكلاً إدارياً من الممكن قبوله نسبياً كأعمال واردة في أي جهاز كمسألة اختيار الموظفين وتعيينهم في الوظائف ونحو ذلك مما لا يمكن تقييمها في هذا الوقت إلا بعد دراسة أثرها على إدارة الصندوق حيث لا يمكن سلب اختصاصات مدير الصندوق في اختيار طاقمه الوظيفي طالما لم يرشح ما يبين بأن هناك تمايز أو محابة على أسس غير موضوعية فقد يتبين لاحقاً كفاءتهم الوظيفية بعد فترة وبالتالي ما يعطي لهذه الورقة ضعفاً وقتئذ، لذلك يعتقد الباحث بأن التريث في تقييم هذه المسائل ربما هو الأصوب في ظل هذه التحديات الذي يمر فيها الصندوق وحتى لا تكون هناك مبالغة في نقد إدارة الصندوق في ظل توقعات ربما يتبين عدم استنادها لأسس علمية صحيحة.

توصيات:

- الإسراع في اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الأراضي الزراعية والعقارات وغير ذلك من خلال المجلس البلدي وأمالك الدولة لتخصيصها للمشاريع التي يمولها الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تعيين عضو منتدب الرئيس التنفيذي للجهاز الإداري للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- نقل تبعية الصندوق من وزير التجارة والصناعة إلى ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء.
- إعادة تشكيل مجلس الإدارة للصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحقنه بشخصيات لها خبرتها الطويلة في السوق الكويتي من الأكاديميين وأصحاب الأعمال والاستشاريين.
- انشاء قطاع الشؤون التنظيمية والقانونية وتعيين مدير تنفيذي للقطاع في الصندوق.
- الاستعانة بخبرات شركات استشارية عالمية لإسناد مجلس إدارة الصندوق والجهاز التنفيذي تحقق لهم القدر الأكبر من المهنية والتدريب العالي للعاملين والمبادرين.
- اختيار شركات لها قيمتها النوعية لمسح السوق الكويتي وتقديم دراسات جدوى اقتصادية للمشاريع وتقديمها لطالبيها من المتقدمين للمشروع.
- التركيز على القطاعات غير الخدماتية كقطاع التكنولوجيا والصناعة والزراعة والطب ونحو ذلك لتكون رافداً نوعياً للإقتصاد الكويتي.

• وضع معايير الأفضلية التي بينها القانون في صيغة التعاملات في الصندوق بحيث لا تكون فقط من حيث قبول المشروع إنما حتى من ناحية متابعته كمشاريع ذات أهمية كبرى مشابهة لإدارات الشخصيات المهمة جداً في البنوك والمؤسسات المالية لتشجيع المبادرين على هذه النوعية من المشاريع وتهيئتهم عليها.

• انشاء أفرع للصندوق في جميع محافظات الكويت ليكون أقرب للمبادرين مع تحقيق قدر أكبر من الرصانة والإحترافية في استقبالهم بالشكل اللائق الذي يستشعر به طالب المشروع بأهميته لدى الدولة.

• المتابعة الدقيقة لكل مشروع عن طريق تعيين محترفين مهمتهم الإشراف على هذه المشاريع ومتابعتها بشكل خلاق لا يشعر من خلاله المبادر بأنه مراقب بقدر ما يشعر بأنه متابع لتنميته والوقوف على تلبية احتياجاته حتى لا يقع في خسائر، وفي ذات السياق سيملك الصندوق من خلال هذه المتابعة القضاء على المتاجرين بهذه التسهيلات.

• التواصل مع الجمهور من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ومكاتب الموظفين الحكوميين وغير ذلك لحث الشباب على الخروج من بوتقة العمل الحكومي الكئيب إلى رحابة العمل الحر المنتج والمربح لصاحبه وللدولة والمجتمع.

• النأي بالصندوق من أي مباحكات غير موضوعية وجعله أنموذج يحتذى به وذلك لا يكون الا باختيار الأكفاء الفعليين ليس من ناحية الحصول على شهادات من جامعات كبرى إنما بالقدرة على الإدارة والقيادة والإحساس الوطني بأن ما يقوم به إنما هو واجب توجبه عليه وطنيته.

- عدم التسرع في دمج الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع أي جهاز آخر إلا بعد مرور مالا يقل عن ثلاث سنوات على الصندوق حتى لا تحدث ربكة فنية في أعمال الصندوق الناشئ.
- الإستعانة بخبرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في رسم السياسات العامة للصندوق والإستفادة من خبرات الدول التي قطعت شوطاً في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- توفير الدعم اللازم من مجلس الوزراء الكويتي للصندوق من خلال اصدار التعاميم على كافة أجهزة الدولة والتوضيح بأن من لا يتعاون بالشكل المعقول معه يعتبر مؤشراً لعدم كفاءته مما يستوجب ازالته من منصبه ليكون التقرير السنوي الذي يرفعه الصندوق إلى مجلس الوزراء بمثابة عنصر من عناصر تقييم الكفاءة لقياديي أجهزة الدولة.

* * *

الورقة الرابعة

المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (رؤية سسيولوجية)

الدكتورة منى السيد حافظ عبد الرحمن
أستاذ علم الاجتماع
قسم علم الاجتماع / كلية الآداب بجامعة عين شمس

مقدمة:

مما لا شك فيه ولا جدال أن هناك ثمة علاقة وثيقة الصلة بين كل من المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت"، وبين التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية التي مرت بها، ولا زالت تمر بها المجتمعات العربية. الأمر الذي غير من المنظومة القيمية للطبقة الوسطى، وأن لتلك التحولات المختلفة دوراً وتأثيراً بالغ الأهمية على الشرائح المختلفة داخل الطبقة الوسطى. فضلاً عن أن تلك التحولات عمقت من التمايز الاقتصادي والاجتماعي الطبقي بين تلك الشرائح وبين بعضها البعض - إلى حد كبير - . إذ أن لكل مشكلة في المجتمع ارتباطاً وثيقاً بالعوامل الاجتماعية وتطورها وتأثيرها على المجتمع، وكيفية التعامل معها، والتخلص منها ومن الأعباء المصاحبة لها.

وتتحدد أهمية الورقة الراهنة من خلال أهمية الطبقة الوسطى في البناء الاجتماعي الطبقي بوصفها صمام الأمان للمجتمع، والدور الفعال الذي تقوم به فهي المنوط بها التخطيط والتنفيذ وتوجيه الأداء و الانجاز لأنها تعد رأسمال بشري في كافة المجالات "صحة وتعليم وإسكان...وما إلى ذلك".

كما تُسهم الطبقة الوسطى - إلى حد كبير - وبشكل مباشر في تشكيل الوعي المجتمعي. وفي هذا الإطار يُطلق الكثير من الباحثين على الطبقة الوسطى "رمانة الميزان" التي تحافظ على توازن واستقرار المجتمع

حيث تساهم في فعالية المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون سواء على الصعيد الكمي أو النوعي، وينعكس ذلك مباشرة على مجمل الأداء المجتمعي. وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التحليل السوسيولوجي للمردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون، وهذا ما استرعى اهتمامنا نحو ذلك.

أولاً- إشكالية موضوع الورقة البحثية وأهميته:

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد أية دولة سواء متقدمة أو نامية حيث تتميز بقدرتها العالية على توفير فرص العمل، كما أنها وسيلة لتحفيز التشغيل الذاتي والعمل الخاص فضلاً عن أنها تحتاج إلى تكلفة رأسمالية منخفضة نسبياً لبدء النشاط فيها، كذلك تتميز هذه المشروعات بقدرتها على توظيف العمالة نصف الماهرة وغير الماهرة، كما أنها تعطي فرصة للتدريب أثناء العمل لرفع القدرات والمهارات، كذلك انخفاض نسبة المخاطرة فيها، كذلك تساهم هذه المشروعات في تحسين الإنتاجية وتوليد وزيادة الدخل (عادل عامر: 2016).

و تؤكد دراسة لمجلة (The Economist) البريطانية؛ أن دول مجلس التعاون تشهد أسرع معدل نمو سكاني في العالم سوف يصل إلى (53 مليون نسمة) بحلول (2020م)، أي بنسبة (30%) غالبيتهم تحت سن (25 عاماً)، مما يشكل تحدياً حقيقياً لقدرة دول المجلس على توفير فرص عمل للشباب، وتلبية حقوق هذه الزيادة الرهيبة في السكان.

وتأتي دول مجلس التعاون في المرتبة الثانية عالمياً بعد الولايات المتحدة الأمريكية في حجم التحويلات المالية الخارجية التي بلغت (100 مليار دولار) عام (2014م)، وهو ما يعني فقدان دول المجلس أموالاً طائلة كان الأجدى توظيفها في مجالات التنمية عموماً. ومن جانب آخر، فإن المشاكل المتوقعة من الجيل الثاني من العمالة الوافدة في سوق العمل الخليجية تشكل معضلة كبيرة، فمسألة الحفاظ على الهوية الخليجية والسلم الأهلي والتماسك الاجتماعي والهوية الثقافية الخليجية أمر في غاية الأهمية، وأمر مواجهة التحدي الديموغرافي - بشكل عام، وما يتبعه من آثار ومشاكل خطيرة تتطلب عاجلاً حاسماً بتنفيذ إجراءات تصحيحية بشكل متدرج وهادئ تراعى فيه مصالح دول الخليج من جميع الجوانب. ومن ثمّ يصبح أمر العلاقات الخليجية مع دول الجوار الإقليمي حالة إستراتيجية هامة تتطلب وضع أسس ثابتة تحدد مسار هذه العلاقات وتوجيهها لخدمة مصالح دول مجلس التعاون وشعوبها بما يُدعم وحدتها واندماجها وسيادتها، ويحمي استقلالها الوطني، ويعزز دورها الإقليمي والدولي الفاعل على كافة المستويات (حمد العامر، 2016).

إن القراءة الدقيقة للواقع السياسي، والبحث المتعمق، وطرح الأفكار والحلول الموضوعية بحرية وقناعة تامة؛ هو السبيل الأمثل لبلورة الرؤى الهادفة إلى تحقيق الأمن والأمان الذي يطمح إليه قادة وشعوب دول مجلس التعاون.

وقد بدأ التعاون الفني بين البنك الدولي ودول مجلس التعاون الخليجي قبل أكثر من أربعين عاماً، وذلك عبر تقديم الخدمات الاستشارية إلى المملكة العربية السعودية، ثمّ توسع مع مرور الوقت ليغطي دول

المجلس الأخرى - وهي البحرين والكويت وسلطنة عمان وقطر والإمارات العربية المتحدة. وتسعى دول المجلس جاهدة للتعلم من المعارف العالمية، والخبرة العملية للبنك في مجال التنمية الاقتصادية، والاعتماد على مشورته الموضوعية، والاستفادة من قدراته في مجال تسهيل الحوار فيما بين الأطراف المعنية. كما يستفيد البنك من تجربته في مساندة جهود التنمية في دول المجلس لإثراء خبراته العالمية، والتعرف بدرجة أكبر على تحديات التنمية في البلدان مرتفعة ومتوسطة الدخل، وتقديم المنافع العامة العالمية.

وقد أصبحت المشروعات الصغيرة والمتوسطة في غالبية مجتمعات العالم النامي - بصفة عامة - والمجتمعات العربية - بصفة خاصة - وفي دول مجلس التعاون - تحديداً - على اختلاف أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية - حقيقة واقعة. الأمر الذي يتطلب ضرورة وضع تلك المشروعات في بؤرة اهتمام التخطيط الاجتماعي الذي يأخذ أشكالاً تطبيقية عديدة تختلف باختلاف أيديولوجية كل مجتمع. الأمر الذي يهدف إلى تحقيق أهداف وغايات المجتمع.

وتتمثل أهمية هذه الورقة في الأبعاد التالية:

- **الأهمية النظرية؛** تتمثل في محاولة التعرف على المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (إيجاباً وسلباً)؛ والتي تعد أحد الوسائل الاقتصادية لتعزيز ربحية الأنشطة التجارية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

- الأهمية العلمية؛ الرغبة في إثراء المعرفة العلمية والإسهام في الجهود المبذولة من قبل بعض الباحثين للتوصل إلى الحقائق التي تساعد على التعامل مع هذه الظاهرة والمشكلات والتوصل إلى نتائج ومقترحات تساهم في دراسة وتفسير المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتطوير وتنمية قدرات أفراد المجتمع.

- الأهمية العملية؛ محاولة التوصل إلى الحلول والنتائج والمقترحات التي تساهم في زيادة المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلاقته بالمرئح الواردة لتطوير، وتنمية قدرات المجتمع وأفراده. ومن ثم يمكن الاستفادة من الورقة الحالية في دراسات مستقبلية.

وفى إطار إشكالية موضوع الورقة البحثية؛ يمكن طرح ثلاثة أنماط من المتغيرات المتفاعلة، والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1- المتغير المستقل: ويتمثل في المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وآلياته المختلفة التي تؤكد على شيوع نمط المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دول المركز المتمثلة في المجتمع الأمريكي إلى المجتمعات التابعة، وخاصة في دول العالم الثالث، وبصفة خاصة في المجتمعات العربية، وعلى وجه الخصوص انتشارها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2- المتغير التابع: ويتحدد بالمردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وآلياته المختلفة سواء تمثل هذا المردود بانعكاساته المتعددة (الإيجابيات أو السلبيات) على الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع "دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

3- المتغيرات الوسيطة: وتتمثل في تلك المتغيرات التي تعمل إما على تعاضد أو تقليص فاعلية المتغيرات التابعة للمتغير المستقل، أي تلك المتغيرات التي تقلل من مقاومة، أو تعظم من انجذاب الشباب وغيرهم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتتحدد تلك المتغيرات في المستوى الاقتصادي - الاجتماعي والمتمثلة في النوع، والتعليم، والمهنة، والحالة الزوجية، والدخل، والانتماءات البيئية (ريف / حضر) والطبقية ... إلى غير ذلك.

وفي محاولة لتوضيح أهمية هذه الورقة البحثية، ومبررات اختيار موضوعها يمكن القول؛ بأن هناك قصور في الكتابات حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة - بصفة عامة-، وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتأثيراتها المختلفة- بصفة خاصة، ولا توجد من بينها دراسة واحدة تناولت المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ومن ثمّ تحاول هذه الورقة البحثية رصد الانعكاسات الاجتماعية (الإيجابية والسلبية) للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على كل من الفرد والأسرة والمجتمع بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من واقع ما توفر لنا من بيانات ومعلومات.

ثانياً- أهداف الورقة البحثية:

تهدف الورقة البحثية الراهنة إلى تقديم تحليل سوسيولوجي للمردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (إيجاباً وسلباً) بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي بهدف تطوير وتنمية قدرات المجتمع وأفراده بمنطقة الخليج العربي، وتقديم توصيات، وطرح تصور مستقبلي لمواجهة المشكلات والمعوقات في ضوء الإمكانيات والقدرات.

ثالثاً- نوع وأسلوب الورقة البحثية:

يتحدد نوع وأسلوب الورقة البحثية الراهنة بالأسلوب الوصفي التحليلي من خلال جمع البيانات والمعلومات والحقائق الخاصة بالمردود الاجتماعي (لتفعيل الايجابيات والقضاء على السلبيات) للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

رابعاً- موقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على خريطة الدراسات السابقة:

لما كان علم الاجتماع يهتم ولا زال؛ بدراسة مختلف الظواهر الاجتماعية دراسة علمية مستفيضة لإحداث تغييرات ايجابية في مختلف المجتمعات الإنسانية. لذا وجب دراسة المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار ما تضمنته العديد من الكتابات السوسيولوجية، وما أكد عليه التخطيط الاجتماعي منذ القرن التاسع

عشر كعلم متميز- إلى حد كبير- ؛ ويرجع ذلك إلى تأكيد أوجست كونت Comte على أهمية التخطيط الاجتماعي بوصفه علم اجتماعي تطبيقي Applied Social Science . وفي هذا الإطار أكد نورث North أن علماء الاجتماع قادرين على اكتشاف أساليب علمية للسيطرة، والتحكم في عملية التغير الاجتماعي(محمد محمود المهدي، 2001، ص123) - بصفة عامة -.

وبما أن الهدف الأساس من الجهود المبذولة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو تصميم وتخطيط رؤى اجتماعية أفضل. إذن فالتخطيط العام في المجتمع يقوم على قاعدة اجتماعية واضحة تنفرع منها شعب مختلفة اقتصادية واجتماعية وعلمية وصحية، وتترجم في كل خطواتها عن غاية المجتمع الأساسية وهي الرفاهية الاجتماعية (محمد عاطف غيث، د.ت، ص ص 230-232)؛ التي تعتبر بمثابة الأنشطة والبرامج الموجهة نحو الخدمات الإنسانية لتحسين حالة المجتمع- بصفة عامة.

معنى هذا أن الهدف الأساس في المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو إشباع حاجات الناس، والشعور بالسعادة التي لا تتحقق إلا من خلال الشعور بالأمن والطمأنينة والاستقرار (Dioxides, pp288-289) **C. A. Ekistics**. وقد أكد رومانيشن Romanyshn على أهمية الإصلاح الاجتماعي، وتقديم البرامج والخدمات التي يتضمنها التخطيط والرعاية الاجتماعية، وذلك للتعرف على احتياجات المجتمع، وحل المشكلات التي يعاني منها (John M. Romangshn:1971 p 30)

وتعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة الجديدة في حاجة ماسة إلى البرامج والخدمات الاجتماعية حيث يعتبر إنشاؤها ظاهرة سائدة في العصر الحديث منذ عصر الاكتشافات الجغرافية وحتى الفترة الراهنة.

كما تعتبر الكثير من دول مجلس التعاون من بين المجتمعات التي أولت اهتماماً ملحوظاً بإنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة الجديدة. وقد ظهر ذلك واضحاً وجلياً في المدن الجديدة بهدف تخفيف الضغط عن سكان المدن الكبرى والقديمة، ورفع مستوى معيشة السكان في تلك المدن الجديدة. وفي هذا الإطار أكد يانتسكي Yanitsky على أن تخطيط المدن والمجتمعات الجديدة يعد ظاهرة اجتماعية ثقافية لا تؤثر على صانع القرار فحسب، وإنما تؤثر - أيضاً - على الرأي العام (أوليج يانتسكي: 1983، ص 110). وفي هذا الإطار ذهب بتسي Patsy وآخرون إلى أهمية دراسة الحاجات المادية للناس (1995، Pasty Healey and Other: pp41-42). الأمر الذي يؤكد أهمية البحوث والدراسات السوسيولوجية في صياغة الخطط الإستراتيجية، وتحديد أهدافها، وانتقاء وسائلها المناسبة لتمثل جسراً قوياً لمواجهة المشكلات الاجتماعية والنهوض بالمجتمع.

ويعتمد تنفيذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة على بحوث العمل التي تجري في نطاق علم الاجتماع التطبيقي. الأمر الذي يؤكد نجاح التخطيط الاجتماعي من خلال تحقيق أهدافه، ووضع برامج، ومشروعات، وتنفيذها، وتوجيهها نحو مشكلات غالبية فئات المجتمع (كمشكلات التعليم، والبطالة وغيرها)، كما يعتمد تنفيذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة - أيضاً - على جهود علم الاجتماع والبحوث السوسيولوجية، وجهود علم الاجتماع التطبيقي - تحديداً - في المراحل المختلفة للتخطيط الاجتماعي (فادية الجولاني: 1993، ص ص 449-450).

وقد اهتمت الدراسات العلمية السوسولوجية بالتخطيط حيث ركزت دراسة كل من: **أبو المعاطي (ماهر أبو المعاطي: 1989)** على تحديد أولويات الاحتياجات المجتمعية، والتوصل إلى أهمية المشاركة المحلية في إعطاء فاعلية لنجاح البرامج المجتمعية، ودراسة **(Sea berg: 1978 Rubella)** ودراسة **Wood (Nor wood: 1982)**، ودراسة **Rag mend (McLain –Ray mend: 1982)** على رؤية سكان المجتمع للخدمات والاحتياجات الخاصة بهم وذلك عند التخطيط للبرامج التنموية لتلك المجتمعات في حين اهتمت بعض الدراسات بالتحليل في كثير من المدن الجديدة بالمجتمعات العربية حيث تناولت دراسة **جيري Gary (Blasé.Gary: 1990 P.207)** - على سبيل المثال - الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للمشكلات في المجتمعات الجديدة مثل: (مشكلات كل من المواصلات، والغذاء، وأيضا المشكلات التعليمية والصحية والإسكانية...إلى غير ذلك) وكلها - من وجهة النظر السوسولوجية - ظواهر اجتماعية تتطلب من الباحثين الاجتماعيين دراستها لوضع حلول علمية مناسبة لها تراعي اتجاهات الناس حول تلك المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة في المجتمعات العربية، كما أن هناك ضرورة ماسة لحل تلك المشكلات من قبل المسؤولين. وفي هذا الإطار أكدت دراسة **محمود عبد الحميد (محمود عبد الحميد حسين: 1977)** على أولويات التخطيط الاجتماعي في الدول النامية، وأوضحت دراسة **صلاح بسيوني (محمد صلاح عبدالمجيد بسيوني: 1972)** جوانب الخدمات الاجتماعية التي تُقدم في مجتمع مديرية التحرير، وأولت دراسة **محمد عبد المقصود (محمد محمود عبد المقصود: 1984)** الاهتمام بالتخطيط للتنمية الريفية على اعتبار أن التخطيط عملية ضرورية لإحداث التنمية في المجتمع الريفي، وتوصلت دراسة **محمد زكي (محمد زكي محمد سليمان:**

1988) إلى وجود انفصال تام بين مشروعات وخطط التنمية وإشباع احتياجات سكان المجتمع، وكشفت دراسة يوسف بشير(أحمد يوسف بشير: 1981) عن عدم نجاح المشروعات بالدرجة الكافية.

وفي الوقت الذي ركزت فيه بعض الدراسات السابقة؛ على احتياجات المجتمعات - بصفة عامة- من المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛ نجد البعض الآخر من الدراسات السابقة ؛ اهتم بواقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المجتمعات من ناحية البنية الأساسية، في حين أكد الفريق الثالث من الدراسات السابقة ؛ على أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المجتمع.

وتؤكد الورقة البحثية الراهنة ؛ أن الدراسات السابقة التي تم عرضها؛ أفادتنا في كثير من النواحي، لعل من أهمها: توضيح أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عملية التخطيط الاجتماعي للمجتمع العربي - بصفة عامة -، وبدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتنميته - بصفة خاصة-.

وتركز الورقة البحثية الحالية - تحديداً- على تقديم رؤية تحليلية سوسيولوجية للمردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي من خلال برامج التخطيط الاجتماعي والتنمية المستدامة فيه ؛ والتي تشمل كافة البرامج الصحية، والتعليمية، والإسكانية، والمرافق العامة، والخدمات الاجتماعية، والأمنية، والتجارية. الأمر الذي يُفيد صناع القرار في مختلف المجالات.

خامساً- حول الإطار المفاهيمي:

(1) مفهوم المردود الاجتماعي **Social Return**؛ يؤكد مفهوم المردود الاجتماعي على أن هناك مردوداً للاستثمار أو العائد في الاقتصاد بالإنجليزية (Rate of Return) (ROR) : أو Return on Investment أو (Rate of Profit) وهي نسبة الربح أو الخسارة (سواء تحققت أو منتظر تحققها) الناتجة عن استثمار، نسبتها بالمقارنة بالمبلغ المستثمر نفسه. وقد يسمى المبلغ المكتسب أو الخسارة فائدة Interest أو مكسب/ خسارة gain/loss أو الدخل الصافي Net Income/loss، كما يسمى المبلغ المستثمر أصول asset أو رأسمال Capital أو Principal of the investment، ويعبر عن المردود بالنسبة المئوية للمبلغ المستثمر.

ويُقصد بالمردود الاجتماعي؛ هو رد فعل أفراد المجتمع سواء بالإيجاب أو بالسلب الناتج عن الأنشطة و المشروعات المقدمة للاستفادة منها في تطوير وتنمية قدرات الأفراد وتنمية المجتمع على المستوى الاجتماعي.

وتختلف طبيعة الثقافة التي نعيشها - الآن - عن ثقافة القرن العشرين حيث تعرض المجتمع العربي، ولازال لتحديات جد عديدة؛ تتطلب اتخاذ كافة التدابير والإمكانيات اللازمة لمواجهتها والتغلب عليها. إذ أصبح العمل التطوعي ركيزة أساسية في بناء المجتمع، ونشر التماسك الاجتماعي بين المواطنين في المجتمع، والعمل التطوعي ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل

المجموعات البشرية منذ قديم الأزل، ولكنه يختلف في حجمه وأشكاله واتجاهاته ودوافعه من مجتمع إلى آخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى.

- من حيث الحجم؛ يقل في فترات الاستقرار والهدوء، ويزيد في أوقات الكوارث والنكبات والحروب...وما إلى ذلك.
- من حيث الشكل؛ قد يكون جهداً يدوياً أو عضلياً أو مهنياً أو تبرعاً بالمال أو غير ذلك.
- من حيث الاتجاه؛ قد يكون تلقائياً أو موجهاً لأنشطة اجتماعية أو تعليمية أو تنموية.
- من حيث الدوافع؛ قد تكون وفقاً لدوافع نفسية أو اجتماعية أو سياسية. ويلاحظ أن وتيرة العمل التطوعي لا تتراجع مع انخفاض المردود المادي له، إنما بتراجع القيم والحوافز التي تكمن وراءه كالقيم والحوافز الدينية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية.

ويمكن التمييز بين شكلين أساسيين من أشكال العمل التطوعي:

- 1- **العمل التطوعي الفردي**؛ هو عمل أو سلوك اجتماعي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه، ولا يبغي منه أي مردود مادي، ويقوم على اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية أو إنسانية أو دينية. في مجال محو الأمية - مثلاً - قد يقوم فرد بتعليم مجموعة من الأفراد القراءة والكتابة ممن يعرفهم، أو يتبرع بالمال لجمعية تعنى بتعليم الأميين.

2- العمل التطوعي المؤسسي؛ هو أكثر تقدماً من العمل التطوعي الفردي وأكثر تنظيماً، وأوسع تأثيراً في المجتمع، وفي الوطن العربي توجد مؤسسات متعددة وجمعيات أهلية تساهم في أعمال تطوعية كثيرة لخدمة المجتمع، ويحتل فيها العمل التطوعي أهمية كبيرة وتسهم (جمعيات ومؤسسات أهلية وحكومية) في تطوير المجتمع إذ أن العمل المؤسسي يُسهم في جمع الجهود والطاقات الاجتماعية المبعثرة، فقد لا يستطيع الفرد أن يقدم عملاً محدداً في سياق عمليات محو الأمية، ولكنه يتبرع بالمال؛ فتستطيع المؤسسات الاجتماعية المختلفة أن تجعل من الجهود المبعثرة متآزرة ذات أثر كبير وفعال إذا ما اجتمعت، وتم التنسيق بينها.

(2) مفهوم التخطيط الاجتماعي Social Planning؛ يذهب البعض إلى أن التخطيط "عملية اجتماعية مستمرة تتناولها جماعات أو قيادات شعبية يعاون فيها مهنيون متخصصون، وتتضمن دراسة وتدبير وخبرة وتفكير لتعبئة موارد المجتمع البشرية والمادية والمعنوية لتحقيق أهدافه (أحمد كمال أحمد: 1974، ص37)، ويؤكد روبرت باركر R. Barker أن التخطيط هو إجراءات منتظمة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تتضمن قيام الأفراد والمنظمات بتصميم ملائم لجمع الحقائق، ووضع البدائل من برامج العمل، واتخاذ التوصيات، والتدابير اللازمة للقيام بها (Robert .L. Barker: 1997).

ويشير التخطيط الاجتماعي إلى التخطيط الشامل حيث أن لكل نوع من أنواع التخطيط فلسفته، فالتخطيط الاقتصادي؛ يركز علي تحقيق الرفاهية الاقتصادية والتخطيط الثقافي له فلسفته وهي تهيئة تكافؤ

الفرص، والتخطيط الطبيعي يهدف إلى تحقيق الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية. أما التخطيط الاجتماعي؛ فإنه يقوم على مجموع هذه الفلسفات، وبهذا ينطوي تحت التخطيط الاجتماعي كل من التخطيط الاقتصادي والعمراني والصحي والثقافي وغير ذلك وهو التخطيط من أجل المجتمع - بمفهومه الشامل- (اعتماد علام : 1999، ص248). وهذا التعريف يتفق مع ما جاء في نظريات أودم ولورين عن التخطيط والتي أكدت على أن التخطيط الاجتماعي يشمل كل برامج وأنواع التخطيط الأخرى لأنه تخطيط من أجل المجتمع.

ومن هنا نؤكد أن التخطيط الاجتماعي -إجرائياً- يشمل كل برامج التخطيط - في الوقت الحاضر- وأنه يتسم بالاستمرارية، ويتجه للمستقبل نظراً لاحتياجات أفراد المجتمع، وأنه يرتبط بعملية اتخاذ القرار ويربط بين الوسائل والغايات، ويشمل كافة الخدمات التعليمية والصحية والمرافق العامة، وذلك لأنه أسلوب يهدف لمقابلة احتياجات المجتمع عن طريق خطة على مستوى دول مجلس التعاون والذي يستند على القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، والخدمات الاجتماعية والأمنية والتجارية وأيضاً الترفيهية بهدف استفادة سكان وأهالي دول مجلس التعاون من هذه البرامج لتحقيق الاستقرار والرفاهية في مجتمعاتهم إلى جانب تحديد احتياجاتهم المستقبلية وأيضاً تحديد أفضل السبل الممكنة للوصول إلى أهداف معينة من خلال الإدارة الإنسانية في عملية التغير الاجتماعي من خلال إخضاع التعبير للقيم الإنسانية والتنظيم الإنساني في أنماط العلاقات الاجتماعية من خلال البحث والمناقشة والموافقة والعمل.

(3) مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ (Small or

Medium Enterprise SME) يصعب التوصل إلى تعريف

محدد وموحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. كما أن كلمة "صغيرة" و"متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن قطاع لآخر. وقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا بأن هناك أكثر من (55) تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في (75) دولة. ويعتمد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من المعايير منها: عدد العمال، وحجم رأس المال، أو خليط من المعيارين معاً، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو معايير أخرى.

ويُعرف البنك الدولي - على سبيل المثال - المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال والذي يعتبر معياراً مبدئياً، وتعتبر المنشأة صغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملاً. وهناك العديد من دول العالم التي تستخدم هذا المعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا وفرنسا تعتبر المنشأة صغيرة ومتوسطة إذا كانت توظف حتى 500 عامل، وفي السويد لغاية 200 عامل، وفي كندا وأستراليا حتى 99 عاملاً، وفي الدنمارك هي المنشآت التي توظف لغاية 50 عاملاً.

إن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا منها -على سبيل المثال-: ما يُسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول، ومقياس ومعياري ثابت وموحد Stable Yardstick، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة، وتغيرات أسعار الصرف.

وهناك مجتمعات تستخدم حجم رأس المال لتعريف المشروع الصغير والمتوسط، مما يؤدي لصعوبة المقارنة بينها لاختلاف أسعار صرف العملات.

وتختلف تعريفات ومفاهيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف إمكانياته وظروفه الاقتصادية والاجتماعية مثل: طبيعة مكونات وعوامل الإنتاج، ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ومستوى تأهيلها، والمستوى العام للأجور والدخل، وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها. كما يختلف التعريف وفقاً للهدف منه، وهل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى.

وصفوة القول، أن الدول الصناعية والنامية يختلفان في تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة مما يجعل من الصعوبة إجراء المقارنة بينهما، فالمشاريع التي تعتبر متوسطة في الدول النامية تعد صغيرة في الدول الصناعية، كما أن المشاريع الكبيرة في الدول النامية تعد متوسطة في الدول الصناعية.

وفي سبيل مواجهة الصعوبات في المقارنة درجت العديد من الدول المتقدمة والنامية على تبني تعريف منظمة العمل الدولية والتي تعرف المشروعات الصغيرة؛ بأنها المشاريع التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمشاريع المتوسطة التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عاملاً، وما يزيد عن 99 عاملاً تعد مشاريع كبيرة.

وحقيقة لا يوجد تعريف جامع شامل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وإن اختلفت النظرة العلمية والعملية بصددتهما، ذلك لأن مصطلحي المشروعات الصغيرة "Small Business"، والمشروعات المتوسطة "Middle Business" يحمل بين جوانب كل منهما العديد من التساؤلات ومن بينها: على- سبيل المثال لا الحصر- : نوع المشروع، والحد الأدنى والحد الأعلى للعمالة به، و الحد الأدنى والحد الأقصى للاستثمار، وعلاقة المشروع بالتصدي للمشكلات، وتوزيع منتجات المشروع، وطاقة المشروع، وجودة منتجات المشروع، وشكل الإدارة والتنظيم في هذه المشروعات، والمستوى التكنولوجي المستخدم في المشروع، وشكل المشروع من الناحية القانونية، وصورة المشروع الواقعية (مصنع – ورشة – منزل).

وتتنوع أهداف المشروعات الصغيرة والمتوسطة من بينها: ما يهدف إلى الربحية، وتوفير فرص العمل، وتحقيق عوائد اجتماعية، ورفع مستوى الخدمة. وقد تكون هذه الأهداف مجتمعة معاً. وهناك موضوعات مهمة مرتبطة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ وهي أمور متعددة منها-على سبيل المثال -جودة الإنتاج، ونوعية المنتج، ونظم السجلات والملفات، والنواحي التنظيمية والإدارية، والشكل القانوني للمشروع.

والمشاريع الصغيرة ليست دائماً رائدة، وكذلك المشاريع الرائدة ليست دائماً صغيرة، ولنأخذ الأمثلة التالية:

1- مغسلة الملابس في الشارع: على الرغم من كون صاحب المشروع وضع جهد إضافي في الديكورات وتصاميم الورقيات

لإعطاء صبغة الحداثة لمغسلته، إلا أنها ستبقى مشروع صغير فقط. فالخدمة التي تقدمها المغسلة لا تختلف كثيراً عن المغسلة المجاورة.

2- خياط لومار: عندما بدأ الزوجين لؤي ومنى مشوارهم مع لومار من البيت، لخدمة ٢٠٠ عميل، فهم ولاشك يمثلون مؤسسة صغيرة. كان ولازال "إعادة تعريفهم" للملابس الرجالية التقليدية مثير للحديث. وهناك من تقبل المنتج وهناك من لم يتقبله. ولكن توسعهم على مستوى الخليج يوحى بأنهم نجحوا في مهمتهم - إلى حد كبير -.

3- شركة أبل: عندما قدم ستيف جوبز الأيبود (iPod) والأيفون (iPhone)، كان ذلك تجسيد لمفهوم الريادة في مجال التقنية. وهو عندما قدم تلك التقنيات كان يمثل أبل تلك الشركة الضخمة، والتي ليست حتى قريبة من تعريف الشركات الصغيرة والمتوسطة.

وفي كل الأحوال، الشركة الرائدة لا تعني بالضرورة أنها ناجحة وتحقق لمالكها الأرباح. والشركة الصغيرة لا تعني أنها ستبقى صغيرة، ولن تحقق الأرباح.

سادساً- العوامل الواجب توافرها لإدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

رغم اختلاف التعريفات الأكاديمية حول "المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، إلا أن هناك إجماعاً بين المختصين والاقتصاديين حول الدور الكبير الذي تلعبه تلك المؤسسات في دعم الاقتصاد الوطني لأي مجتمع، إلى جانب توفير عدد من الوظائف لأبنائه.

وقد أعدت مؤسسة التمويل الدولية تقريراً؛ أشار إلى 21% من المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحصل على قروض من المصارف، على الرغم من أن حوالي 74% منها لديها حسابات إيداع لدى المصارف، ما يدل على أن المصارف تتولى إدارة أموال تلك المشروعات ولكن تحجم عن إقراضها. وقد أشار التقرير المذكور إلى فجوة تمويل لهذه المشروعات ما بين 210 إلى 240 مليار دولار. فالحصول على التمويل هو أحد أعظم التحديات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية.

وشهدت القروض المقدمة من المصارف للقطاع الخاص ارتفاعاً كبيراً في الآونة الأخيرة في الدول العربية. إلا أن الحصة الأكبر منها حصلت عليه الشركات الكبيرة، فيما تكافح المشروعات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل. فعادة ما تكون المصارف العربية متحفظة عن تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة بسبب ارتفاع المخاطر نظراً لحجمها وإمكانياتها محدودة. كما تسعى المصارف للحصول على معلومات كمية ونوعية لتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقودها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وغالباً ما تفشل تلك الدراسات

في إقناع المصارف، وذلك لأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تفتقر إلى الدراية التقنية والمالية التي من شأنها أن تساعد في رسم خطط عمل مفصلة جديرة بثقة المصارف.

وهكذا، يظل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية محدوداً بسبب عدم وجود بيئة مواتية وأنظمة كافية، ولأن البنية المالية التحتية غير كافية، ومحدودية أدوات الإقراض، ولأن مهارات إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى تحسين وتحتاج إلى مزيد من الشفافية، وبسبب عدم توافر ضمانات. كما أن معظم المصارف والمؤسسات المالية العربية ليست مجهزة لتقديم منتجات مصرفية مربحة ومستدامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وقال مسئول في مصر - رفيع المستوى - بالبنك المركزي المصري، أن هناك اهتماماً كبيراً بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لدى البنوك، ويحتل أولوية قصوى خلال الفترة القادمة، عن طريق العمل على زيادة حجم المحفظة الخاصة به إلى أكثر من 150 مليار جنيه خلال السنوات القادمة، لافتاً إلى أن البنك أطلق مؤخراً تعريفاً موحداً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهو خطوة هامة على طريق دفع النمو في هذا القطاع وتوجيه البنوك لحجم كبير من محافظها لضخ تمويلات في هذا القطاع الحيوي.

وأضاف المصدر في تصريحات خاصة لـ "اليوم السابع"؛ أن البنك المركزي المصري يعكف حالياً على إطلاق مبادرة جديدة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، تلزم البنوك بالتمويل، وتفعيل آلية الرقابة من البنك المركزي على هذه التمويلات من البنوك. كما أكد المسئول على أهمية

التيسيرات التي سوف تقدمها البنوك لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحفيزهم على الاقتراض من البنوك، عن طريق نسبة الفائدة المنخفضة وتيسير الإجراءات الخاصة بالتعامل مع وحدات الجهاز المصرفي.

وقال الرئيس عبد الفتاح السيسي؛ أن القطاع المصرفي سيقوم بضخ 200 مليار جنيه خلال السنوات الأربع القادمة لدعم المشروعات الشبابية، وستكون نسبة الفائدة الخاصة بالبنوك لصالح مشروعات الشباب لا تتجاوز 5%.

سابعاً- بعض التجارب العالمية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

(1) الهند؛ تساهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بما نسبته 22% من إجمالي الناتج المحلي في الهند عام 2012. وتعمل 60% من هذه الشركات على تحديث نفسها بشكل مكثف من الناحية التقنية، كما تزيد مساهمة قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الصادرات الهندية عن 44% بحلول عام 2012 بمساعدة التقنيات الحديثة.

(2) الصين؛ رفعت المؤسسات المالية الصينية من حجم تمويلها للمشاريع الصغيرة في النصف الأول من عام 2011 بحوالي 18,2% مقارنة بعام 2010 ليصل إلى 3,1 تريليون دولار أمريكي، وفي شهر يونيو 2011، اتخذت الجهات التنظيمية المصرفية في الصين تدابير لتعزيز الإقراض للمشاريع الصغيرة والتي تعاني العديد منها من مبيعات ضعيفة وقروض باهظة.

(3) الولايات المتحدة الأمريكية؛ تُعد المشاريع الصغيرة والمتوسطة مصدراً مهماً للعمليات والمنتجات والخدمات المبتكرة، ويمكن أن تكون أكثر ابتكاراً من الشركات الكبيرة. وقد كان للمشاريع الصغيرة والمتوسطة دور كبير في خروج الولايات المتحدة الأمريكية من كل الأزمات الاقتصادية التي مرت بها منذ الكساد الكبير حتى الآن. ويمكن لانخفاض قيمة الدولار وانخفاض التكاليف ما جعل المشاريع الصغيرة أكثر تنافسية.

(4) المملكة المتحدة؛ تُعد الصناعات الصغيرة والمتوسطة بمثابة العمود الفقري للصناعة البريطانية وستحتاج تلك الصناعات إلى الاستفادة من العدد الوافر من الخريجين ذوي المهارات العالية الذين تركوا الدراسة الجامعية بحثاً عن فرصة عمل.

(5) أستراليا؛ هناك ما يزيد عن 1,2 مليون مشروع من المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تمثل أكثر من 96% من إجمالي الأنشطة التجارية و 33% من إجمالي الناتج المحلي. لذا تعد أستراليا من أكبر الدول التي توفر فرص عمل لسكانها حيث يقوم ثلثي ملاك تلك المشاريع بتوظيف ما بين شخص إلى أربعة أشخاص في أستراليا.

ثامناً - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي في بوتقة - الواقع الاجتماعي- الحجم والأداء:

(1) المملكة العربية السعودية؛ تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 93% من إجمالي الشركات وتنوع نحو 27% من إجمالي العمالة ومع ذلك تمثل مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي

33% فقط، وهي مساهمة ضعيفة بالنسبة لحجم نمو الاقتصاد السعودي وتركيز المملكة على التنويع الاقتصادي ومقارنة بالدول المتقدمة.

وتسير المملكة بخطى ثابتة لتنظيم الدعم بين الأجهزة الحكومية والقطاع الخاص، ومن خلال توفير بيئة تشريعية تساهم في دعم وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير الأدوات التمويلية اللازمة لديومومتها بما يساهم في تحسين قدرتها التنافسية لتصبح هذه المشروعات قادرة على التصدير والمنافسة محلياً وخارجياً. وقد لعب "برنامج كفالة" دوراً فاعلاً في توفير الضمانات اللازمة للبنوك لتمويل هذه النوعية من المنشآت من خلال كفالة 80% من التمويل الممنوح للمنشأة وبحد أقصى 1,6 مليون ريال، الأمر الذي شجع البنوك المتعاونة مع البرنامج على زيادة حجم التمويل الممنوح.

(2) دولة الإمارات العربية المتحدة؛ تزيد نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما نسبته 90% من إجمالي عدد مؤسسات الأعمال، وتوظف نحو 85% من القوى العاملة. وعلى الرغم من ذلك؛ فإن إسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حوالي 30% فقط من الناتج المحلي.

(3) مملكة البحرين؛ تستخدم معيار رأس المال المستثمر للتمييز بين المشروعات، حيث تعرف المشروعات الصغيرة؛ بأنها تلك المنشآت التي يبلغ متوسط رأسمالها المستثمر أقل من 800,000 دينار بحريني، أما المشاريع المتوسطة فتتمثل بالمنشآت التي يستثمر

كل منها من 800,000 وأقل من 2,500 مليون دينار بحريني،
بينما تعد المشاريع كبيرة؛ التي بلغ رأس المال المستثمر فيها
2,500 مليون دينار بحريني فأكثر.

وتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 99% من الشركات المسجلة
في البحرين توظف 421,247 موظفاً منهم 52,918 بحرينياً، وقد بلغت
مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي حوالي 28%.

4) دبي؛ تجاوز عدد الشركات المنضوية تحت تصنيف المشاريع
الصغيرة والمتوسطة في الدولة 350 ألف شركة توفر فرص عمل
لما يزيد على 86% من إجمالي القوى العاملة في القطاع الخاص،
كما تسهم بـ 60% من الناتج المحلي الإجمالي للدولة حالياً، مع
توجهات نحو تعزيز مساهمة هذا القطاع، ليصل إلى 70% من مجمل
الناتج المحلي الإجمالي خلال 6 سنوات، وفقاً لمحددات الأجندة
الوطنية لرؤية الإمارات 2021 وأن هذا القطاع يمثل قاعدة الارتكاز
للاقتصادات المتقدمة كافة على مستوى العالم، حيث تشكل المشاريع
الصغيرة والمتوسطة نحو 90% من إجمالي عدد الشركات في معظم
اقتصادات العالم، وتسهم بنحو 46% من الناتج المحلي العالمي.
وعلى الصعيد الوطني في دولة الإمارات فإن المشاريع الصغيرة
والمتوسطة تعد المحرك الرئيس لاقتصاد الدولة، وتصنف كواحدة من
أهم آليات التوجه الاستراتيجي لدعم الهيكل الإنتاجي، إذ أن المشاريع
الصغيرة والمتوسطة تمثل -اليوم- ما يزيد على 94% من إجمالي
عدد الشركات العاملة في الدولة موزعة بنسبة 73% في قطاع تجارة
الجملة والتجزئة، و16% منها في قطاع الخدمات، و11% منها في
قطاع الصناعة.

وأن نسبة القروض الممنوحة من البنوك إلى قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدولة تصل إلى قرابة 3.8% من إجمالي محفظة الإقراض الخاصة بها، وهي نسبة ضئيلة جداً لا تتناسب مع حجم القطاع وأعداد العاملين فيه ودوره المحوري، التي نتجت عن رفض أكثر من 50% من طلبات ائتمان الشركات الصغيرة والمتوسطة في بنوك الدولة.

5) سلطنة عُمان؛ تمثل هذه المؤسسات حوالي 70% من إجمالي المؤسسات العاملة في سلطنة عُمان، وتعمل السلطنة على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة قطاعات وهي الزراعة، والأسماك، والصناعة، والخدمات والسياحة.

وتشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يزيد على (90%) من حجم المنشآت التجارية وهذا دليل على أن الاقتصاد العماني اقتصاد نامى ومرن فى ذات الوقت.

وقد فرض البنك المركزي العماني على البنوك العاملة فى سلطنة عمان تخصيص ما لا يقل عن 5% من قروضها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة. بما أن العديد من البنوك لم تستطع الوصول إلى نسبة الـ 5% المحددة حتى نهاية عام 2014. قام البنك المركزي العماني بتمديد الموعد النهائي لعام آخر. على الرغم من أن الكثير من المؤسسات المالية المتخصصة التي تعمل فى السلطنة جاهزة لتقديم التمويل والتدريب اللازم لأصحاب الأعمال الذين يديرون مشاريع صغيرة ومتوسطة إلا أنها لم تحقق النتائج المطلوبة على مدى السنوات الماضية.

ويقدم صندوق دعم مشاريع الشباب في سلطنة عمان نسبة تمويل للمشروع بنسبة تصل إلى (67%) للمشاريع الجديدة وأكثر من ذلك للمشاريع القائمة كما تشير تقارير "شراكة"، لكن العبرة ليست بالتقارير بل بالنتائج، فلا يوجد جدول واضح للمستثمر لحصوله على رد بالنفي، أو بالإيجاب حول مشروعه، كما أن تواصل الصندوق مع الراغبين بالاستقراض لتمويل مشاريعهم قد يكون معدوماً وهذا مؤشر غير جيد.

وبرنامج "انطلاقة" ممول من شركة شل، ومرتبطة ببرنامج (لايف واير) وجروفن العالمية و يقدم عدداً من الخدمات التمويلية والاستشارية مقابل شروط معينة ينبغي على المستقرض الإمام بها كلها قبل الإقدام على المشروع.

وتشترط البنوك التجارية في معظمها ضمانات بمقدار 200%، وهذا شبه مستحيل، بالإضافة إلى نسبة فائدة تراكمية تصل إلى 9%، والأكثر من ذلك بأنه لا يوجد تفاهم واضح في حالة تعثر المشروع، فقد يجد المستثمر نفسه يصرف تركيزه على قضاياها في المحاكم عوضاً عن التركيز على مؤسسته و يدخل في مآهات كان في غنى عنها.

وتشير التقارير الواردة في مجلة "موارد"؛ بأن 50% من أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سلطنة عمان الذين شملهم المسح يحققون أرباحاً سنوية تبلغ 25000 ريال -على الأقل- (حوالي 67 ألف دولار أميركي)، وهو دخل جيد إذا ما أضفنا إلى ذلك أرباح غير محسوبة تتمثل في بناء سمعة المؤسسة، وزيادة الأصول، والمنقولات - بمرور الزمن -.

وهكذا سلطنا بعض الضوء على قطاع تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في سلطنة عُمان، لكن العبرة ليست بعدد تلك المؤسسات أو المنشورات أو الدعاية، بل تتلخص القضية بتحقيق تلك المؤسسات للأهداف التي صممت من أجلها؟

(6 دولة قطر؛ تتمتع قطر بالإمكانيات في مجال تطوير قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة، إذ تحتل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من إجمالي المشاريع في دولة قطر تتجاوز 92% من نسبة المؤسسات المسجلة يتركز نشاطها على التجارة والخدمات. لكن النتائج ما زالت متواضعة تتمثل بمساهمة ضئيلة نسبياً لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قياساً بالنواتج المحلي الإجمالي وأرقام التشغيل.

وهناك عدد من المؤسسات في قطر التي يمكنها أن تقدم الدعم اللازم مثل التدريب وإتاحة المشورة المتعلقة بالنشاط التجاري والمشورة المالية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الجديدة. وتشمل هذه المؤسسات: بنك قطر للتنمية، وقطر للمشاريع، وحاضنة قطر للأعمال، وبداية، والمجلس الأعلى للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، ودار الإنماء الاجتماعي، ومطبوعات النشاطات التجارية، وغرفة تجارة وصناعة قطر، ورابطة رجال الأعمال القطريين، ورابطة سيدات الأعمال القطريات، وجامعة قطر، وكلية شمال الأطلسي قطر، وجامعة كارنيجي ميلون قطر، وجامعة فيرجينيا كومولث في قطر، وجامعة ستيندن بقطر.

وكشفت نتائج أعمال بنك قطر للتنمية خلال عام 2014، أن قيمة القروض المباشرة التي قدمها البنك بلغت 1,11 مليار ريال، مقارنة مع 700 مليون ريال في 2013، وبزيادة بلغت 65 %، وقد استفاد من هذه القروض المباشرة أكثر من 272 عميلاً، مقارنة مع استفادة 205 عملاء خلال عام 2013، وبزيادة بلغت 33 %، فيما بلغت نسبة التقطير بالبنك 50%.

وقد ساهم البنك في إيجاد الحلول لأهم التحديات التي كانت تواجه القطاع الخاص ورواد الأعمال مثل الولوج إلى التمويل، وذلك من خلال المبادرات الطموحة التي أطلقها البنك، ومنها برنامج ضمان القروض من البنوك المشاركة (الضمين)، حيث استفاد من هذا البرنامج خلال عام 2014 أكثر من 212 شركة صغيرة ومتوسطة، وارتفع عدد البنوك التجارية المشاركة فيه إلى 14 بنكاً شريكاً، وبلغ إجمالي قيمة الضمانات المعتمدة التي قدمها برنامج الضمين 573 مليون ريال منذ 2011، ومن خلال هذا البرنامج أصبح بمقدور الشركات الخاصة العاملة في قطر أن تحصل على ضمانات بقيمة تصل حتى 85 % من قيمة القرض، وخلال عام 2014 حصلت 69 شركة صغيرة ومتوسطة على الموافقة على ضمانات بقيمة 167,4 مليون ريال.

(7) دولة الكويت؛ بلغت نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 99% من إجمالي عدد المؤسسات العاملة في الاقتصاد الوطني الكويتي، وتتركز معظم أعمالها على التجارة (51%) يلي ذلك قطاع الخدمات (16%).

والهدف الرئيس لبنك الكويت الصناعي منذ إنشائه هو المساهمة في تنمية الاقتصاد الكويتي عن طريق تشجيع القطاع الصناعي في البلاد وتطوير إستراتيجية طويلة المدى للتنمية الصناعية وتحديد أفضل القطاعات ومجالات النشاط الصناعي التي تتناسب مع ظروف وإمكانيات التنمية الصناعية في الكويت.

ويعتبر الشرط الأساسي للحصول على قرض صناعي متوسط أو طويل الأجل بسعر فائدة ميسر من البنك، هو حيازة المشروع على ترخيص صناعي من الهيئة العامة للصناعة بموجب أحكام قانون الصناعة رقم (56) لعام 1996، كما يقوم البنك بمنح قروض لبعض الحرف الصناعية والخدمات الصناعية ضمن ضوابط وأسس معينة. أما حدود التمويل؛ فهي على النحو التالي:

- المشاريع الجديدة: بحد أقصى 50% للمشاريع ذات تكلفة أقل من 1 مليون د.ك.
- المشاريع الجديدة: بحد أقصى 65% للمشاريع ذات تكلفة أكثر من 1 مليون د.ك.
- المشاريع التوسع: بحد أقصى 100% لتكلفة المشروع الإجمالي.

وقد توقع البعض؛ أن يصل حجم برنامج الخدمات الاستشارية مستردة التكلفة لدول مجلس التعاون إلى 30 مليون دولار أمريكي في عام 2016، وأن يقترب من 45 مليون دولار أمريكي في عام 2017.

تاسعاً- المردود الاجتماعي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بين الايجابيات والسلبيات:

لاشك أن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في الاقتصاديات الوطنية حيث جرت العادة أن يتم قياس دور ومساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد من خلال ثلاثة معايير رئيسية هي: المساهمة في التشغيل، والإنتاج، وحصتها من العدد الكلي للمنشآت في الاقتصاد.

ويظهر دور ومساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الوطنية من خلال أهم مزايا المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ونقصد بها (الاييجابيات)؛ وهي على النحو التالي:

- 1- ملائمة أنماط الملكية من حيث حجم رأس المال وملاءمته لأصحاب هذه المشروعات.
- 2- توفر مصدر منافسة محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة، وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار.
- 3- تعتبر المصدر الرئيس لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء.
- 4- هي عبارة عن بذور أساسية للمشروعات الكبيرة، مثلاً شركة بنيتون، بناسونيك.
- 5- توفر بيئة عمل ملائمة لصاحب المشروع والعاملين وفقاً لمصلحتهم المشتركة.
- 6- تساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظاً في النمو والتنمية وتدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة.

- 7- من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجدية.
- 8- الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار على اعتبار أنها مصدر جيد للادخارات الخاصة، وتعبئة رؤوس الأموال.
- 9- المرونة والمقدرة على الانتشار نظراً لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف مما يؤدي إلى تحقيق التوازن في العملية التنموية.
- 10- صناعات مكملة Subcontractors للصناعات الكبيرة وكذلك مغذية لها.
- (ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابله: 2006، ص4)

وتتحدد مساوئ وعيوب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ونقصد بها (السلبيات)؛ وهي علي النحو التالي:

- 1- مالك المنشأة هو مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبية على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري - في أغلب الأحيان-.
- 2- الافتقار إلي هيكل إداري، كونها تدار من قبل شخص واحد مسئول إدارياً ومالياً وفنياً.
- 3- انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- 4- الاعتماد على الموارد المحلية الأولية، مما يساهم في خفض الكلفة الإنتاجية وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستويات معامل رأس المال/العمل.

- 5- تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات نظراً لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.
- 6- تدني قدراتها الذاتية على التطور والتوسع نظراً لإهمال جوانب البحث والتطوير، وعدم الاقتناع بأهميتها وضرورتها.
- 7- صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية، نظراً لارتفاع كلفة هذه العمليات، وعدم قدرتها على تحمل مثل هذه التكاليف.(ماهر حسن المحروق وإيهاب مقبله، 2012).

ويلاحظ مما سبق؛ أن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة جوانب منها ما هو سلبي، ومنها ما هو ايجابي. غير أن الجوانب السلبية في هذه المشروعات لا ترجع إليها مباشرة بقدر ما هي مرتبطة بالمشكلات التي تواجهها، كما أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة يمكنها الاستمرار مدة طويلة دون تحقيق أرباح، ولكنها سرعان ما تنهار حين تواجهها دفعة مالية حرجة لا تقبل التأجيل، ولذلك فإن التدفقات النقدية المباشرة لمثل هذه المشروعات أكثر أهمية من حجم الربح أو عوائد الاستثمار.

وهناك تجارب لبعض الدول في مجال ضمان مخاطر القروض الصغيرة: يوجد في العالم أكثر من (70) برنامجاً لضمان مخاطر القروض في كل من الدول الصناعية والنامية، وقد مضى على بعضها أكثر من (50) عاماً، بينما باشر بعضها الآخر عمله منذ فترة زمنية قصيرة لا تزيد على عدة سنوات. وفيما يلي عرض موجز لبعض التجارب الدولية في هذا المجال:

1- التجربة الأمريكية؛ يُمارس هذا البرنامج عمله في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال Small Business Administration (SBA)؛ الذي تم إنشاؤه عام 1953، أي أن عمر التجربة الأمريكية حوالي 46 عاماً. ويعمل برنامج ضمان القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاعتماد على المعايير الثلاثة التالية (حجم المنشآت/ طبيعة المنشأة/ استخدام التمويل).

2- التجربة الاندونيسية ؛ تم إنشاء المؤسسة العامة لتأمين التمويل والائتمان في اندونيسيا عام 1971 بقرار ومساهمة حكومية، وذلك للعمل على تغطية المخاطر المؤدية لتعثر القروض الموجهة للمشروعات الصغيرة والكبيرة على حد سواء. ومن خلال بنك اندونيسيا تم إنشاء وحدة لتوفير التمويل والائتمان للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال تمويل رأس المال العامل فقط، على أن تبلغ نسبة الضمان 75% من قيمة القرض الذي تبلغ قيمته تقريباً 15 ألف دولار. وتبلغ نسبة الضمان، 3% من قيمة القرض تدفع لمرة واحدة للقروض التي تتراوح مدتها من 3- 5 سنوات، و 1% للقروض التي تقل مدتها عن سنة واحدة.

3- التجربة المصرية؛ تم إنشاء شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة كشركة مساهمة عامة، طبقاً لقانون الشركات المصرية رقم (159) لسنة 1981، بمساهمة من تسعة بنوك مصرية وذات ملكية مشتركة، وشركة تأمين،

وكان ذلك في عام 1991. وتهدف الشركة إلى تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية وتطويرها من خلال تيسير حصول تلك المشروعات على الائتمان المصرفي اللازم لإقامة المشروع، أو لتطوير أدائه، أو تيسير مزاويلته للنشاط، من خلال توفير الضمان للأموال الممنوحة من قبل البنوك، وتمارس الشركة عملها من خلال اتفاقية تم توقيعها مع اثنين وثلاثين بنكاً في مصر. كما تقوم الشركة بتغطية ما نسبته 50% من قيمة التمويل المطلوب، على أن يكون الحد الأدنى لقيمة الضمان للمنشأة الواحدة 10 آلاف جنيه والحد الأقصى 700 ألف جنيه مصري، وعليه، يمكن للمنشأة أن تحصل على تمويل يتراوح ما بين 20 ألفاً إلى ما مقداره 1,4 مليون جنيه، وتبلغ مدة الضمان ما بين ستة أشهر وخمس سنوات كحد أقصى ويجوز مدها، كما يجوز أن تكون هناك فترة سماح. وتتقاضى الشركة 1% سنوياً من رصيد القرض أو التسهيل كمصروفات إدارية. وتقدم الشركة أنواعاً مختلفة من الضمانات تتمثل في ضمانات الأطباء والصيدلة والمراكز الطبية ومعامل التحليل، وقروض الصندوق الاجتماعي، إضافة إلى عدد آخر من النشاطات المختلفة.

وقد تمكن برنامج ضمان مخاطر القروض المنفذ في هذه الشركة من تحقيق نتائج كبيرة خلال السنوات الخمس الأولى من عمله، حيث تمكن من توفير تمويل قيمته 697 مليون جنيه، ضمنت الشركة منها 335 مليون جنيه، ومتوسط قيمة القرض الواحد 143 ألف جنيه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. وتقتضي السياسة المتبعة حالياً في الشركة عدم الموافقة على

ضمان أي مشروع ما لم يكن ممولاً ذاتياً بنسبة 30% إلى 50% من قيمة الاستثمار الكلية (ماهر حسن المحروق و إيهاب مقابلة، 2012)

عاشراً- مصادر تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

ليس هناك شك في أن جميع المشروعات الصناعية على مختلف مستوياتها، وسواء الجديدة منها أو القائمة، إنما تحتاج للتمويل المناسب باعتباره من أهم العوامل الحاكمة والمؤثرة على قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الإنشاء والتشغيل والاستمرار والنمو وينطبق هذا على الدول النامية والمتقدمة (عادل عامر 2016) والمهارات الإدارية الملائمة حتى تنمو وتحقق دخلاً وربحاً مقبولين. وقد أصبح تطور المشروعات الصغيرة يُشكل مفتاحاً مهماً لخلق فرص العمل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكافئة، وخصوصاً بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة والأقل حظاً.

وتحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث، والتدريب، ومتابعة الأسواق، ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي.

ويمكن حصر مصادر هذا التمويل في: المدخرات الشخصية لمالك المشروع، أو إجمالي المدخرات العائلية، أو الاقتراض من: البنوك التجارية في حالة الحاجة لذلك أو من البنوك المتخصصة في توجيه التمويل نحو قطاع معين، أو من البنوك المتخصصة في تمويل القطاع الصناعي، أو تمويل القطاع الزراعي، أو من مصادر أخرى تتمثل -

عادة- في: مؤسسات الإقراض المتخصصة،- وعادة - ما تكون هذه المؤسسات مدعومة من قبل الحكومة والجهات الرسمية.

ويتكون القطاع المصرفي لأي دولة في العالم من:

(1) البنك المركزي: هو السلطة النقدية والمعنية بالإشراف والمتابعة والرقابة على الجهاز المصرفي.

(2) البنوك التجارية: يقوم النظام المصرفي في أي دولة على مجموعة من المؤسسات التي يعتمد نشاطها على تجميع المدخرات المحلية لأفراد المجتمع، ووضعها في متناول المشروعات والأشخاص الراغبين في الحصول على القروض، ويقع على عاتق الجهاز المصرفي الذي يتكون من مجموعة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، مسؤولية كبيرة تتمثل في حفظ مدخرات أفراد المجتمع، وتوجيهها نحو الاستثمارات في المشروعات الإنتاجية.

ولقد سبق لاتحاد المصارف العربية أن قام بدراسة مشتركة بالتعاون مع البنك الدولي حول قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، خاصة من ناحية حصول هذه المشروعات على التمويل المصرفي اللازم. وشملت العينة المدروسة 139 مصرفاً عربياً في 16 دولة عربية.

وبينت نتائج الدراسة أن حصة القروض المقدمة لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بلغت حوالي 10 % فقط من مجموع القروض المقدمة من القطاع المصرفي العربي. مع الإشارة إلى تفاوت هذه

النسبة بين المصارف الخليجية (حيث بلغت لديها هذه النسبة 2%)
والمصارف غير الخليجية (حيث 13%).

كما تتفاوت نسبة القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
بين الدول غير الخليجية، حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

- المجموعة الأولى؛ تضم كلا من مصر وسوريا، وتبلغ النسبة
المذكورة - فيهما أقل من 10 %.
- المجموعة الثانية ؛ تبلغ النسبة فيها بين 10 و 15%، وتضم كلا من
فلسطين والأردن.
- أما المجموعة الثالثة ؛ فتزيد النسبة فيها عن 15 % وتضم كلا من
تونس، لبنان، اليمن، والمغرب.

كما تلعب المصارف العربية الحكومية دوراً مساوياً تقريباً للمصارف
المملوكة من القطاع الخاص، حيث بلغ متوسط هذه النسبة 9% من
مجمل القروض الممنوحة من المصارف الحكومية.

كما تتفاوت نسبة الإقراض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من مجمل
الإقراض، بشكل كبير بين القطاعات المصرفية العربية، حيث بلغت 0.5
% في قطر، 1% في البحرين، 4% في الإمارات العربية المتحدة، 7%
في سلطنة عمان، 5% في مصر، 10% في السعودية والأردن، 16%
في لبنان، و 24% في المغرب.

وتظهر هذه الأرقام الاهتمام غير الكافي الذي توليه المصارف العربية لقطاع حيوي جداً، لخلق فرص العمل وتعزيز التنمية الاقتصادية الحقيقية، عدا عن أنه يشكل فعلاً فرصة استثمارية وتمويلية ضخمة للمصارف العربية.

كما يشير تقرير أعدته مؤسسة التمويل الدولية حول الموضوع، إلى وجود ما بين 1,9 إلى 2,3 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة، مسجلة رسمياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 21 % منها فقط حاصلة على قروض من المصارف، وذلك على الرغم من أن حوالي 74 % منها لديها حسابات إيداع لدى المصارف، ما يدل على أن المصارف تتولى إدارة أموال تلك المشروعات ولكن تحجم عن إقراضها. كما أشار التقرير المذكور إلى فجوة تمويل لهذه المشروعات ما بين 110 إلى 140 مليار دولار.

ووفقاً للتقرير، تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة العديد من الصعوبات التمويلية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

إحدى عشر - أهم مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تتحدد أهم المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في كافة أنحاء العالم - بشكل عام -، وفي مختلف الدول العربية- بشكل خاص-، وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي-على وجه الخصوص- فيما يلي:

(1) غياب الخطة: تسبب في التقليل من قيمة الحاجة إلى وجود إطار عمل شامل لتنسيق برامج المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتشتت الجهود، وضعف التنسيق بين الأجهزة الحكومية وجهات القطاع الخاص المعنية بتطوير قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وعدم موازنة أهداف تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة مع الأولويات الوطنية المتمثلة في تحديد القطاعات ذات الأولوية التي يتعين التركيز عليها لتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالشكل الذي يتضمن مجموعة من الأهداف المحددة قابلة للقياس. الأمر الذي يساعد على تحقيق الأهداف الاقتصادية لتلك المنشآت، ومن ثم يخدم احتياجات وأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

(2) كلفة رأس المال: تنعكس مباشرة على ربحية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الطلب بدفع سعر فائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المنشآت الكبيرة، وتعتمد المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي إلى زيادة الكلفة التي تتحملها.

(3) التضخم : يؤثر على ارتفاع أسعار المواد الأولية، وكلفة العمل مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف التشغيل. الأمر الذي يؤدي إلى مواجهتها للمنافسة من المشروعات الكبيرة مما يمنعها، ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.

(4) التمويل وعدم تعدد آلياته: تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة صعوبات تمويلية بسبب حجمها (نقص الضمانات) وحدائتها (نقص السجل الائتماني) وعليه تتعرض المؤسسات التمويلية إلى مخاطر كثيرة عند تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل نموها (التأسيس/ النمو الأولي/ النمو الفعلي/ الاندماج...إلى غير ذلك)، ونظراً لهذه المخاطر تتجنب البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات نظراً لحرصها على نقود المودعين.

(5) الإجراءات الحكومية: مشكلة متعاضمة في الدول النامية خصوصاً في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(6) الضرائب: من أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم، وتظهر من جانبيين سواء لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من حيث ارتفاع الضرائب، أو للضرائب؛ نظراً لعدم توفر البيانات الكافية عن تلك المنشآت مما يضيق عمل جهاز الضرائب.

(7) المنافسة والتسويق: من المشكلات الجوهرية التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأهم مصادر المنافسة هي الواردات والمشروعات الكبيرة.

(8) ندرة المواد الأولية: من حيث عدم القدرة على التخزين، وضرورة اللجوء إلى الاستيراد وتغيرات أسعار الصرف.(ماهر حسن المحروق و إيهاب مقابله:2006، ص ص5،4).

اثني عشر- المعوقات والقيود التي تواجه قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تشكو المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية من العديد من المعوقات والقيود التي تواجه قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛ تكمن - بشكل خاص- في المعوقات التالية:

(1) عدم توفر قاعدة بيانات إحصائية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومؤشرات قياس فعالة، وبيانات إحصائية تتبع نموها، ووضع السياسات الخاصة لها.

(2) القيود التشريعية والتنظيمية؛ التي تتعلق بعدم وجود بنية تشريعية حديثة خاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(3) قصور البنية التحتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في مجالات الإنتاج والتسويق (مشاكل تسويقية خارجية وداخلية)، وعدم القدرة على المنافسة في الأسواق، ونقص الكفاءات التسويقية ومشاكل التصدير وصعوبة توفير المواد الخام التي يتم استيرادها.

4) القيود المتعلقة بقدرات القطاع نفسه؛ كغياب التخطيط، وسلطوية البيروقراطية والروتين، وقلة وضعف الخبرة، وعدم كفاءة الإدارة، وانعدام الخبرة في الإدارة ومركزية اتخاذ القرارات، ونقص القدرات والمهارات الإدارية لدى القائمين على الإدارة، وعدم إتباع أساليب وإجراءات الإدارة السليمة، وضعف السيولة النقدية، إلى جانب عدم توفر مؤسسات لتقديم المساعدات الفنية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة خاصة في مجالات اكتساب مهارات العمل وإدارة المشاريع.

5) ضعف وصعوبة التمويل (مشاكل تمويلية خارجية وداخلية)، وعدم تعدد آلياته، وصعوبة الاتصال والتعاون مع المشاريع الكبيرة والتعامل مع المصارف تتمثل في: ارتفاع الفوائد والعمولات والمصاريف الإدارية، وكثرة الضمانات المطلوبة، وطول وصعوبة الإجراءات لإعداد المستندات والضمانات اللازمة، وكثرة المستندات المطلوبة، وصعوبة استخراج التراخيص.

6) ضعف بيئة الاستثمار، وتتمثل في: التراخيص وطول فترة الموافقة، وتعدد الجهات التي يتم التعامل معها، وصعوبات التسويق، وعدم القدرة على منافسة المنتجات المستوردة ومنتجات المشروعات الوطنية الكبيرة، وضعف القدرات الإدارية والفنية والتنظيمية، وارتفاع تكلفة الائتمان، فأسعار الفائدة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ أعلى من تمويل الشركات (عبد العزيز بن حمد العقيل، 2013).

ثلاثة عشر - التحديات والتوصيات - تصور مستقبلي:

في ضوء التحليل السوسيولوجي ومناقشة وتفسير الواقع الراهن؛ توصلنا إلى مجموعة من التحديات والتوصيات التالية:

(1) ضرورة أن تُولي الدولة اهتماماً واضحاً وملحوظاً في كافة المجتمعات العربية بعامة، ودول مجلس التعاون الخليجي - تحديداً - بالتوعية بالقضايا القومية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتنمية وعي سكان المجتمعات العربية بأهميتها، وجذب الشباب للعمل فيها، وتأهيل العنصر البشري لاكتساب الثقافة والمعرفة العامة في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق معدل نمو عال في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة - بصفة خاصة -، وفي التنمية الاقتصادية - بصفة عامة - وإدماجها في خطط المجتمع.

(2) وضع الأسس والمبادئ لتحديد مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتوسع في استغلال الموارد المتاحة لإقامة مشروعات إنتاجية اقتصادية لخلق فرص عمل للمساهمة في حل المشاكل العاجلة والحد من المشكلات المجتمعية في دول الخليج العربي.

(3) إرساء قاعدة بيانات تاريخية، وتطوير قواعد المعلومات عن المشروعات الصغيرة والمتوسطة (عملاء القطاع/التمويل/الدعم/المشكلات/المعوقات/الحلول) في كافة المجتمعات العربية بعامة، ودول مجلس التعاون الخليجي - تحديداً -.

(4) إتاحة وثائق وندوات وورش عمل للمتخصصين في قطاعي الصناعة والبحث العلمي للاستفادة منها في أعمالهم العلمية والتكنولوجية، مع ضرورة استخدام التكنولوجيا في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(5) ضرورة مراجعة سياسات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الماضي للاستفادة من دروسها في الحاضر، مع الاستفادة من تجارب بعض الدول المماثلة لتكامل مشروعات.

(6) إثارة ونشر الوعي بأهمية تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محاسبياً، وإيجاد كيانات مستقلة لها بما يضمن حصولها على التمويل، وتقليل المخاطر المترتبة على تمويلها، وتسهيل الإجراءات الحكومية وتنظيم برامج التأهيل لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتمكينهم من الحصول على فرص الأعمال من خلال الشركات الكبرى.

(7) تدعيم العلاقة بين الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى للاستفادة منها بما يساعد على تحقيق أهدافها في تنمية المجتمع المحلي.

(8) الاعتماد على الموهوبين، والمديرين، والمحليين، والباحثين في تحديد الفرص الابتكارية ذات العائد المادي الجذاب، وكذلك المردود الإيجابي على المجتمع والبيئة.

(9) توسيع قاعدة المشاركة المجتمعية من خلال زيادة أدوار القطاع الخاص والمجتمع المدني والقيادات المحلية للمشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى يقوم بدوره على أكمل وجه في إدارة تلك المشروعات.

(10) وضع برامج وسياسات مصرفية مناسبة لتيسير الضمانات المطلوبة والحصول على التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع مضاعفة الجهات التمويلية لتلبية الاحتياجات لزيادة تعامل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع المصارف، وإصدار قرارات لتشجيع المصارف على زيادة التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(11) دعم القطاع المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتدعيم أنشطة وجهود المصارف العربية والخليجية في تقديم التمويل والخدمات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

(12) ضرورة تأسيس شركات للاستعلام الائتماني بإدارات متخصصة لمنح قروض، وتقديم تسهيلات ائتمانية محفزة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي.

(13) ضم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة التجارة والصناعة، مع تفعيل سياسات مصارف الدول العربية لاتخاذ القرارات، وصياغة الاستراتيجيات الملائمة لاعتماد ودمج الدول العربية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مشاريعها العملاقة في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في خطة التنمية الاقتصادية.

14) دعم ومساندة وتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول الخليج العربي بشروط ميسرة من حيث العائد والسداد، والائتمان والاستثمار في مختلف المجالات (البناء والتشييد، والصحة، والزراعة، والسياحة... وما إلى ذلك) لضمان كفاءة منظومة المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالأسواق التي تعاني من بعض المشكلات.

15) إزالة العقبات التي تحد من قدرة المواطنين ونشاطهم وتوفير المشروعات الصغيرة والمتوسطة لهم التي تتيح فرص عمل منتجة، وترفع من المستوى المعيشي لهم ولأسرهم من خلال رفع وزيادة الاستثمارات في الصناعات الصغيرة والمتوسطة أسوة بالدول المتقدمة.

16) وضع إستراتيجية واضحة لتطوير وتأهيل الكوادر البشرية لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول الخليج العربي لتشجيع وتدريب وتفعيل وتعزيز مساهمة كل من الشباب والنساء، والراغبين والموهوبين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

17) إعداد لائحة للجائزة التشجيعية لأفضل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دول الخليج العربي لتحقيق النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي المتوازن في ضوء الموارد المتاحة (مادية أو بشرية) لكل مجتمع من خلال التخطيط الإقليمي لتحقيق التنمية المستدامة.

18) التركيز على أهمية التخطيط المستقبلي والابتكار في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاستفادة المواطنين اجتماعياً من خلال إنشاء وتطوير وتشغيل تلك المشروعات لتوفير سبل المعيشة، وتقديم كافة المساعدات الاجتماعية لها لزيادة الناتج القومي، وارتفاع في مستوى معيشة المواطنين في المجتمع، وتيسير الحركة لقضاء المصالح بهدف تسهيل مسيرة الحياة، وتحقيق الجودة الشاملة في المجتمع.

المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية:

رسائل علمية:

- (1) أحمد يوسف بشير) المشكلات التي تواجه سكان المجتمعات المحلية المستحدثة والتخطيط لمواجهتها) - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان - 1981.
- (2) محمد صلاح عبدالمجيد بسيوني) المجتمعات المخططة مع دراسة لمجتمع مديرية التحرير كنموذج لها) - رسالة ماجستير غير منشورة قسم علم الاجتماع- كلية الآداب - جامعة عين شمس - 1972.
- (3) محمد محمود عبد المقصود (التخطيط والتنمية الريفية)- رسالة دكتوراه غير منشورة- 1984.
- (4) محمود عبد الحميد حسين (أولويات التخطيط الاجتماعي في الدول النامية)، رسالة ماجستير غير منشورة - قسم علم الاجتماع- كلية الآداب - جامعة المنيا، 1977.

كتب:

- (1) أحمد كمال أحمد (التخطيط الاجتماعي)- مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1974.
- (2) فادية عمر الجولاني(مبادئ علم الاجتماع) - مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، 1993، ص ص 449-450.
- (3) محمد عاطف غيث(دراسات في علم الاجتماع التطبيقي)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ت، ص ص 230-232.

4) محمد محمود المهدي (ممارسة السياسة الاجتماعية ودورها في التخطيط والتنمية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 123.

مقالات:

- أوليج يانتسكي، من أجل مدينة متوافقة مع البيئة، مقال منشور بالمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية- اليونسكو- العدد (52)- السنة (13)- يوليو وسبتمبر 1983، ص 110.

مؤتمرات:

- ماهر أبو المعاطي: (تحديد أولويات احتياجات المجتمعات الحضرية المتخلفة- دراسة من وجهة سكان ضاحية السلام بمدينة العريش)- المؤتمر العلمي الثاني، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية - القاهرة 1989.

ثانياً- مراجع باللغة الإنجليزية:

- 1) Dioxides , C. A. Ekistics "An Introduction to The Science of Human settlement" Hutchinson and co. London. pp 288-289
- 2) John M. Romangshn " Social Welfare Chilly to Justice " N.Y, Random House, 1971 , p.3.
- 3) Pasty Healey and Other "Managing Cities "Johan Wily and Sons, N.Y., 1995, p.p41-42.

Sea berg J. R: Bell. "Evolution of broad seal (4 Service" networks center for social welfare research. Univ. of Washington. 1978.

Nor hood L-K-"Notes on Needs Assessment, Social (5 policy and planned social Development", society For the study of Social problems, 1982.

McLain –Ray mend "Social space and Sociological: (6 Using Go social Mapping for Needs Assessment and Human Service planning", American Sociological Association, 1993.

Blasé. Gary "Social Policy and Social Science (7 Research on Home Lessens" Journal of Social Issues, v.40, U.S.A, 1990, P.207.

Robert .L. Barker "The Social Work Dictionary" (8 Silver Spring, Mary land, N.A.S.W, 1997.

ثالثاً- المواقع الكترونية:

1. حسن العالي(مشاكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)-
اليوم- الخميس الموافق 8 مايو 2014 العدد
3137877<http://www.alyaum.com/article/14937>
2. حمد العامر(دول مجلس التعاون الخليجي - الأبعاد والتحديات
القائمة) - مجلة الأيام - العدد 9851 الثلاثاء 29 مارس 2016
الموافق 20 جمادى الأخرى 1437-تاريخ الدخول
2016/8/30.
3. <http://www.alayam.com/Article/courts>.

-84%9D%88%9AF%D%8/%D402461article/
-3B%8D%84%9AC%D%8D%85%9%D
%9D%7A%8D%9B%8AA%D%8D%84%9D%7A%8%D
-86%9D%88
%8A%D8%9D%84%9AE%D%8D%84%9D%7A%8%D
A...-8%9AC%D
A%8D%9B%8D%8A%8D%3A%8D%84%9D%7A%8%D
AF-%8D%7
%8AD%D%8AA%D%8D%84%9D%7A%8D%88%9%D
AA-%8D%7A%8A%D8%9AF%D
%9D%6A%8D%7A%8D%82%9D%84%9D%7A%8%D
9A%8D%85

4. عادل عامر (المشروعات الصغيرة والمتوسطة) - ديوان العرب -
منبر حر للثقافة والفكر والأدب - الأحد ١٨ أيلول (سبتمبر) ٢٦ -
تاريخ الدخول 2016/8/30م.

http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id=43769_article=

5. عبد العزيز بن حمد العقيل، تقييم خبرة دول مجلس التعاون في تنمية
المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السعودي الدولي للمنشآت
الصغيرة والمتوسطة، الرياض - المملكة العربية السعودية، 28-
29 مايو 2013.

6. <http://www.smeadvisorarabia.com/%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%>


D8%B3%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%
D8%B1%D8%A9-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%
D9%88%D8%B3%D8%B7%D8%A9-
%D9%81%D9%8A-
%D8%AF%D9%88http://www.diwanalarab.com/spi
p.php?page=article&id_articlehttp://www.diwanalar
ab.com/spip.php?page=article&id_artic

7. ماهر حسن المحروق و إيهاب مقابلة (المشروعات الصغيرة والمتوسطة - أهميتها ومعوقاتهما) - مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة - جبل عمان - الأردن - أيار 2006.
/1472/12/12/2012https://badir.com.sa/blog/ar/
8. ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة (تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في الصناعات الكبيرة 2012).

9. بوابة الشرق الالكترونية (المشاريع الصغيرة والمتوسطة قطار التنمية الواعدة في الاقتصاد القطري) - الإثمين 18-05-2015
تاريخ الدخول : السبت 9/16/2016 الساعة 11:49

* * *

عمالية - 2016/ سلسلة دراسات المشروعات الصغيرة والمتوسطة/ شذى



صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (1) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر 1983. "نافذ"
- العدد (2) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير 1984. "نافذ"
- العدد (3) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو 1984. "نافذ"
- العدد (4) : نحو استخدام أمثل للقوي العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير 1985. "نافذ"
- العدد (5) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو 1985. "نافذ"
- العدد (6) : حول واقع إحصاءات القوي العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير 1986. "نافذ"
- العدد (7) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو 1986. "نافذ"
- العدد (8) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير 1987. "نافذ"
- العدد (9) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس 1987. "نافذ"

- العدد (10): ظاهرة المربيّات الأجنيبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس 1987. "نافد"
- العدد (11): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية - مقوماته - دوره - أبعاده، يناير 1988. "نافد"
- العدد (12): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو 1988. "نافد"
- العدد (13): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو 1989.
- العدد (14): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر 1989.
- العدد (15): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير 1990.
- العدد (16): القيم والتحوّلات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس 1990.
- العدد (17): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل 1991.
- العدد (18): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير 1992.
- العدد (19): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل 1992.
- العدد (20): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس 1992.

العدد (21): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير 1993.

العدد (22): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو 1993.

العدد (23): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر 1993.

العدد (24): رعاية الطفولة... تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير 1994.

العدد (25): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس 1994.

العدد (26): واقع ومتطلبات التدقيق والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو 1994.

العدد (27): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر 1994.

العدد (28): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر 1994.

العدد (29): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو 1995.

العدد (30): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر 1995.

العدد (31): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو 1996.

العدد (32): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر 1996.

العدد (33): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس 1997.

العدد (34): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر 1997.

العدد (35): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو 1998.

العدد (36): الأسرة والمدينة والتحويلات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر 1998.

العدد (37): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو 1999.

العدد (38): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر 1999.

العدد (39): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر 1999.

العدد (40): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر 2002.

العدد (41): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس 2004.

العدد (42): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير 2005م.

العدد (43): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو 2006م.

العدد (44): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو 2005م.

العدد (45): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة

اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر 2006م.

العدد (46): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول

مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير 2008م.

العدد (47): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وإليات مكافحته في دول

مجلس التعاون، أبريل 2008م.

العدد (48): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس

التعاون، يونيو 2008م.

العدد (49): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات

الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس

2008م.

العدد (50): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر 2008م.

العدد (51): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطین الأهداف التنموية

للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير 2009م.

العدد (52): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية

لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو

2009م

العدد (53): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس

التعاون، يوليو 2009م.

العدد (54): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس

التعاون، أكتوبر 2009م.

العدد (55): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير 2010م.

العدد (56): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل 2010م.

العدد (57): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس 2010م.

العدد (58): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس 2010م.

العدد (59): التنظيم القانوني لدخول القوي العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر 2010م.

العدد (60): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو 2011م.

العدد (61): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو 2011م.

العدد (62): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو 2011م.

العدد (63): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، أغسطس 2011م.

العدد (64): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر 2011م.

العدد (65): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2011م.

العدد (66): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة

تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر 2011م.

العدد (67): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس

التعاون، أكتوبر 2011م.

العدد (68): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ

والرصد الفعال، نوفمبر 2011م.

العدد (69): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة

قانونية تحليلية مقارنة، مارس 2012م.

العدد (70): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين،

يوليو 2012م.

العدد (71): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء

الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس 2012م.

العدد (72): Concept and Rights of Expatriate Temporary-

Contract Employment in GCC State in Light of

Legislative and Executive Developments,

January 2012

العدد (73): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر 2012م.

العدد (74): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون،

أكتوبر 2012م.

العدد (75): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي،

أكتوبر 2012م.

- العدد (76): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس 2013م.
- العدد (77): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل 2013م.
- العدد (78): دليل السنتين اسئلة واجوبة في إليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو 2013م.
- العدد (79): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو 2013م.
- العدد (80): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو 2013م.
- العدد (81): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر 2013م.
- العدد (82): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير 2014م.
- العدد (83): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (202)، فبراير 2014م.
- العدد (84): قياس الإسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس 2014م.
- العدد (85): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل 2014م.
- العدد (86): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو 2014م.
- العدد (87): التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو 2014م.
- العدد (88): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو 2014م.

- العدد (89): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس 2014م.
- العدد (90): قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر 2014م
- العدد (91): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر 2014م.
- العدد (92): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2014م.
- العدد (93): دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2014م.
- العدد (94): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، نوفمبر 2014م.
- العدد (95): التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير 2015.
- العدد (96): الإطار القانوني للسياسات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، فبراير 2015م.
- العدد (97): التعاون الخليجية في ضوء التجارب الدولية، مارس 2015م.
- العدد (98): تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون، مارس 2015م.
- العدد (99): الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين بدول مجلس التعاون (المفهوم والتجارب والتحديات)، ابريل 2015م.
- العدد (100): ممارسة الإرشاد الأسري في دول مجلس التعاون: الأسس، العمليات، والقواعد المهنية الخلقية، مايو 2015م.

العدد (101): التخطيط الاجتماعي تطبيقات حول عملية التخطيط الاجتماعي
لوزارات الشؤون الاجتماعية، أغسطس 2015م.

العدد (102): المبادرات والمشروعات التي نفذتها دول مجلس التعاون
الخليجي في مجال تمكين المرأة في القطاع الخاص، (دراسة
تقييميه)، يوليو 2015م.

العدد (103): وضع اتفاقية حقوق الطفل في دول مجلس التعاون بعد 25
عاماً (استعراض السياسات والأطر الدستورية والتشريعية
وبعض القضايا الدالة) سبتمبر 2015م.

العدد (104): الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها في المجالات
الاجتماعية وطرائق الاستفادة منها، أغسطس 2015م.

العدد (105): التخطيط والتدريب الفني والمهني بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية، يناير 2016م.

العدد (106): الحماية القانونية للمرأة العاملة في ضوء تشريعات العمل بدول
مجلس التعاون ومعايير العمل الدولية والعربية، يناير 2016م.

العدد (107): دليل عام لقياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي في دول
مجلس التعاون الخليجي، فبراير 2016م.

العدد (108): (التماسك الأسري) حماية الأسرة من الإساءة، فبراير 2016م.


العدد (109): التعاونيات الخليجية في ظل اقتصاد السوق وإلياته، مارس
2016م.

العدد (110): الشباب والتحديات المعاصرة في دول مجلس التعاون، مارس
2016م.

العدد (111): مفهوم وتصنيف الإعاقة في دول مجلس التعاون الخليجي،
سبتمبر 2016م.

العدد (112): مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، أكتوبر 2016م.

- العدد (113) تطوير الكوادر المعنية بمعايير العمل الدولية والعربية، نوفمبر 2016م
- العدد (114) الأحداث الجانحين بين مسؤولية الدولة والأسرة والمجتمع المدني، أكتوبر 2016م
- العدد (115) التكنولوجيا الحديثة وآثارها على أسواق العمل العربية، ديسمبر 2016م





لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورهما
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الالكتروني:

info@gcclsa.org